المملكة الاردنية الهاشمية
لجنة سياسات الشراء

دائرة العطاءات الحكومية
Government Tenders Department

الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية (500,000) دينار لسنة 2024

عمان – المملكة الاردنية الهاشمية

الساحات وتأهيل صيانة عطاء - اللوجستية والخدمات للنقل العقبة شركة

تمهيد

لقد تم اعتماد هذه الوثيقة القياسية من قبل **لجنة سياسات الشراء** ليتم استخدامها في اجراءات شراء الأشغال التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية (500,000) دينار اردني، وتم تحضير هذه الوثيقة القياسية لمناقصات شراء الاشغال من قبل دائرة العطاءات الحكومية بدعم من البنك الدولي لاستخدامها من قبل كافة الجهات المشترية (الجهات والوحدات الحكومية) وفقاً لنظام المشتريات الحكومية الصادر بمقتضى المادتين (114) و (120) من الدستور، والتعليمات الصادرة بموجبه.

تستخدم هذه الوثيقة القياسية للمناقصات المتعلقة بشراء الأشغال، وتحتوي على جميع الأحكام والشروط التي تحكم مرحلتين أساسيتين في عملية الشراء، تتعلق المرحلة الأولى منها بإجراءات المناقصة بدءا من نموذج الدعوة للمناقصة تليها التعليمات للمناقصين التي تحتوي على تعليمات عامة لا يجوز تغييرها أو ادخال اية تعديلات عليها من قبل الجهات والوحدات الحكومية، ثم جدول بيانات المناقصة الذي تحدد فيه الجهة المشترية و/أو الجهة المستفيدة التعليمات الخاصة المتعلقة بعملية الشراء، وتشمل كذلك معايير التقييم والتأهيل، ونماذج العرض، وتحتوي في جزئها الثاني على "متطلبات الأشغال" والتي تشمل المخططات وجداول الكميات والمواصفات ..الخ، وتتعلق المرحلة الثانية بالعقد الذي يتم توقيعه مع المقاول الفائز، والذي ينظم العلاقة بين أطراف العقد طوال فترة التنفيذ، ليشمل هذا الجزء "الشروط العامة للعقد" والتي تحتوي على الأحكام التعاقدية العامة التي لا تتغير بتغير عملية الشراء ولا يجوز تغييرها أو ادخال اية تعديلات عليها من قبل الجهات والوحدات الحكومية، اما الشروط والبيانات الخاصة بكل عملية شراء فيجب تحديدها في الشروط الخاصة للعقد.

عند استخدام هذه الوثائق يجب تطبيق التأهيل اللاحق على المناقصين، لانها تستخدم في عمليات شراء الأشغال الصغيرة التي لا يتم فيها اجراء التاهيل المسبق للمناقصين.

تستخدم هذه الوثيقة في مناقصات عقود القياس لشراء الأشغال التي يتم الدفع فيها على أساس أسعار ثابتة لبنود الأشغال في الحالة التي يصعب فيها تقدير الكميات النهائية مسبقا والتي تنفذ وفقا لجداول الكميات المحسوبة بناء على التصاميم والمخططات المعتمدة، ويمكن استخدامها كذلك في مناقصات عقود المبلغ المقطوع عندما تكون الأشغال محددة جيدًا ومن غير المحتمل أن تتغير في الكميات أو المواصفات، ويتم فيها استخدام مفهوم "جداول النشاطات" المسعرة ليتم الدفع على أساس النسبة المئوية لانجاز كل نشاط.

تطبق أحكام نظام المشتريات الحكومية في حال تعارض هذه الوثيقة مع أحكامه.
يتم تعديل او اضافة او تغير أي من احكام هذه الوثيقة بما فيها العقد بقرار من لجنة سياسات الشراء بناء على تنسيب لجنة مراجعة شكاوى الشراء بتوصية من دائرة العطاءات الحكومية.

يعتبر هذا التمهيد جزا لا يتجزا من الوثيقة.

إن الكلمات المطبوعة طباعة مائلة والعبارات في الأقواس أو في الحواشي في هذه الوثيقة لا تعتبر جزءاً من النص، فهي تحتوي على توجيهات وتعليمات للجهات المشترية و/أو الجهات المستفيدة لمساعدتهما في إعداد وإصدار وثيقة المناقصة ولا يجوز أن تبقي في الوثيقة النهائية، ويتم تعديل الغلاف وفق ما يتطلبه تعريف المناقصة وتعريف المشروع والعقد والجهة المشترية بالإضافة إلى تاريخ الإصدار.

الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الصغيرة

وصف مختصر

تحتوي هذه الوثيقة على الآتي:-

نموذج " الدعوة إلى المناقصة"

ويشتمل هذا النموذج على المعلومات الأساسية للمناقصة والتي يجب ان تشملها الدعوة أو الإعلان عن المناقصة.

الجزء الأول - إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين

يقدم هذا القسم المعلومات التي تساعد المناقصين على إعداد عروضهم، ويوفر كذلك المعلومات المتعلقة بطريقة تقديم العروض، وفتح وتقييم العروض، وإحالة العقود، وهو يحتوي على **الأحكام والتعليمات العامة التي لا يجوز تعديلها من قبل الجهات والوحدات الحكومية**.

القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة

يحتوي هذا القسم على الأحكام والتعليمات الخاصة بكل عملية شراء والتي تكمل أو تحدد أو تعدل الأحكام الواردة في القسم الأول - "التعليمات للمناقصين"، **ويجوز تعديل فقرات هذا القسم**.

القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل

يحتوي هذا القسم على المعايير التي سيتم استخدامها لتحديد العرض المستجيب جوهريا لوثائق المناقصة ويحقق المعيار السعري المحدد في هذه الوثيقة، ويلبي صاحبه معايير التأهيل المحددة في هذا القسم

القسم الرابع - نماذج العرض

يحتوي هذا القسم على النماذج اللازمة لتقديم العرض، وتشمل كتاب عرض المناقصة وجداول الكميات، وجداول العرض الفني، بما في ذلك المؤهلات الفنية والمالية، والموظفين، والموارد المالية، والمعدات، وتأمين دخول العطاء وغيرها، والتي يتعين إكمالها وتقديمها من قبل المناقص كجزء من عرضه.

الجزء الثاني - متطلبات الأشغال

القسم الخامس: متطلبات الأشغال

يحدد هذا القسم نطاق الأشغال والمواصفات والمخططات والمعلومات التكميلية التي تشكل متطلبات الأشغال المراد شراؤها، ويشمل هذا القسم كذلك خطة الادارة البيئية والاجتماعية التي يجب أن يلتزم بها المقاول أثناء تنفيذ الأشغال.

الجزء الثالث - العقد

القسم السادس - الشروط العامة للعقد

يحتوي هذا القسم على الشروط الواجب تطبيقها في كل العقود **ولا يسمح بتعديل الأحكام الواردة فيها من قبل الجهات والوحدات الحكومية**.

القسم السابع - الشروط الخاصة للعقد

يحتوي هذا القسم على الشروط الخاصة بعقد الشراء والتي تحدد او تعدل أو تستكمل الشروط العامة، والتي يتم إعدادها لكل عملية شراء.

القسم الثامن - نماذج العقد

يحتوي هذا القسم على نماذج لكتاب القبول واتفاقية العقد وتأمين حسن التنفيذ، والنماذج الأخرى ذات الصلة.

المملكة الأردنية الهاشمية

شركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية

وثيقة مناقصة شراء الأشغال

عطاء صيانة وتأهيل الساحات

المناقصة المحلية رقم( ) :

الجهة المشترية	شركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية
الجهة المستفيدة	شركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية
الجهة المسؤولة عن إدارة العقد	شركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية
مصدر التمويل	_____
تاريخ الإصدار	____ / ____ / 2026

الوثيقة القياسية لمناقصة شراء الأشغال

جدول المحتويات

نموذج الدعوة/ الإعلان عن المناقصة
الجزء الأول - اجراءات المناقصة
القسم الأول - التعليمات للمناقصين
القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة
القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل
القسم الرابع - نماذج العرض
الجزء الثاني - متطلبات الأشغال
القسم الخامس - متطلبات الأشغال
الجز الثالث - وثائق العقد
القسم السادس - الشروط العامة للعقد
القسم السابع - الشروط الخاصة للعقد
القسم الثامن - نماذج العقد

نموذج الدعوة / الإعلان لتقديم عروض

المملكة الأردنية الهاشمية

شركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية

دعوة لتقديم عروض مناقصة

اسم المناقصة :عطاء صيانة وتأهيل الساحات

رقم المناقصة( ) :

تدعو شركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية المناقصين ذوي الأهلية والتصنيف المطلوب إلى تقديم عروضهم لتنفيذ أعمال صيانة وتأهيل الساحات وفق وثائق المناقصة وجداول الكميات والمواصفات الفنية.

- تتم إجراءات الشراء وفق الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية (500,000) دينار لسنة2024 ، وبما لا يتعارض مع نظام المشتريات الحكومية والتعليمات النافذة.
- التصنيف المطلوب :الفئة السادسة - أشغال عامة أو الفئة الخامسة - أبنية/إنشاءات، وفق التصنيف والترخيص النافذ وما تقبله الجهة المشترية عند الطرح.
- مدة تنفيذ الأشغال (50) :يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة.
- صلاحية العرض (90) :يوماً من الموعد النهائي لتقديم العروض.
- تأمين دخول العطاء (3%) :من قيمة العرض، وبصلاحية (90) يوماً من الموعد النهائي لتقديم العروض.
- تقدم العروض وفق الآلية المحددة في جدول بيانات المناقصة، وتستكمل مواعيد شراء الوثائق والإيداع والفتح وثمن النسخة ومكان التسليم عند الإصدار النهائي.

بيانات الطرح التي تستكمل قبل الإعلان:

_____	ثمن وثائق المناقصة
_____	آخر موعد لشراء الوثائق
_____	آخر موعد للاستفسارات
_____	آخر موعد لإيداع العروض
_____	موعد فتح العروض
_____	مكان الإيداع / صندوق العطاءات

الجزء الأول - إجراءات المنـاقصة

Bidding Procedures

القسم الأول –التعليمات للمناقصين

Instructions to Bidders

جدول المحتويات

أ. أحكام عامة	
1.	نطاق المناقصة
2.	مصدر التمويل والدفع
3.	قواعد الأخلاق والسلوك
4.	اهلية المناقصين
5.	أهلية المواد والمعدات والخدمات
ب. وثائق المناقصة	
6.	محتويات وثائق المناقصة
7.	توضيح وثائق المناقصة، وزيارة الموقع، واجتماع ما قبل المناقصة
8.	تعديل وثائق المناقصة
ج. إعداد العروض	
9.	تكاليف اعداد وتقديم العرض
10.	لغة العرض
11.	الوثائق التي يتكون منها العرض
12.	كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار
13.	أسعار العرض والخصومات أو الزيادات
14.	عملات العرض والدفع
15.	الوثائق المكونة للعرض الفني
16.	الوثائق المطلوبة لاثبات أهلية ومؤهلات المناقص
17.	فترة صلاحية العروض
18.	تأمين دخول العطاء
19.	اعداد وتوقيع العرض
د. تقديم وفتح العروض	
20.	إغلاق العروض
21.	تقديم العروض
22.	العروض المتأخرة
23.	سحب وتعديل العروض

24.	فتح العروض
ه.	**تقييم ومقارنة العروض**
25.	السرية
26.	توضيح العروض
27.	تحديد استجابة العروض لمتطلبات وثائق المناقصة
28.	الانحرافات غير الجوهرية
29.	تصحيح الأخطاء الحسابية
30.	الافضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة .
31.	المقاولون الفرعيون
32.	تقييم العروض
33.	مقارنة العروض
34.	العروض منخفضة السعر بشكل غير طبيعي
35.	العروض غير المتوازنة
36.	تأهيل المناقصين
37.	رفض كل العروض أو الغاء المناقصة
و.	**معايير الإحالة**
38.	معايير الإحالة
39.	الإعلان عن الاحالة المبدئية
40.	فترة الاعتراض على قرار الاحالة المبدئية (فترة التوقف)
41.	التبليغ باحالة العقد
42.	طلب المناقص توضيح اسباب عدم اختياره
43.	تأمين حسن التنفيذ
44.	توقيع الاتفاقية
45.	حق المناقص في الاعتراض أو الشكوى

القسم الأول - التعليمات للمناقصين

أ. أحكـام عـامة

1. نطاق المناقصة

1.1 تصدر الجهة المشترية المشار إليها في **جدول بيانات المناقصة** وثائق هذه المناقصة لتنفيذ الأشغال كما تم وصفها في **جدول بيانات المناقصة** والقسم الخامس من هذه الوثائق "متطلبات الأشغال"، وذلك لصالح **الجهة المستفيدة** المحددة في **جدول بيانات المناقصة،** ويحدد **جدول بيانات المناقصة** أيضا اسم ووصف وعدد الحزم (العقود) المشمولة في هذه المناقصة.

1.2 عند ورودها في وثائق الشراء:

أ. **خطيا**: يعني ما يتم تبادله بشكل خطي من خلال أي وسيلة من وسائل الاتصال (كالتسليم باليد، أو البريد العادي او المسجل، او البريد الالكتروني، أو الفاكس، بما في ذلك ما يتم توزيعه واستلامه من خلال البوابة الالكترونية إذا ما تم تحديد ذلك في **جدول بيانات المناقصة)** مع إثبات استلامها.

ب. **المفرد والجمع**: تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح؛ ما لم يدل السياق على غير ذلك.

ج. **اليوم**: يعني اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

د. لغايات احتساب المدد الزمنية يتم اعتبار يوم العمل الأول الذي يلي تاريخ استلام الإشعار أو الخطاب أو الكتاب بانه اليوم الاول من المدة الزمنية ما لم ينص نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه على خلاف ذلك.

2. مصدر التمويل والدفع

2،1 سيتم تمويل عملية شراء الاشغال، وتسديد الدفعات المستحقة والمترتبة عن العقد (العقود) التي ستنتج عن هذه المناقصة من خلال مصدر التمويل المحدد في **جدول بيانات المناقصة.**

3. قواعد الأخلاق والسلوك

3.1 تلتزم الجهات المشترية والمستفيدة والمناقصين، والمتعهدين، والموردين، والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين بالتقيد بقواعد الأخلاق والسلوك خلال المشاركة في اجراءات الشراء وعملية تقييم العروض واحالة العقد وتنفيذه كما هو مبين في الملحق رقم (3) من نظام المشتريات الحكومية، ووفقا لهذا الملحق:

أ. يجب على الموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين الالتزام بأداء واجباتهم وفقاً لأحكام النظام والتعليمات وعقود الشراء وغيرها من اللوائح والسلوكيات والنشاطات المتعلقة بالشراء.

ب. يحظر على الموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو إعاقة.

ج. لا يجوز للموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي تصرف مخالف لأحكام النظام أو التحريض على ذلك بما في ذلك التصرفات التي تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه.

د. يُحظر على المناقصين الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الدراسات أو التصاميم أو وثائق الشراء أو وضع الشروط العامة أو الخاصة في وثائق الشراء التقدم للاشتراك في العملية الشرائية، ولا يسري هذا الحكم على عقود تسليم المفتاح أو عقود المناقصة على مرحلتين وخدمات التصميم والخدمات التحضيرية.

3.2 لغايات هذه الفقرة تعرف ممارسات الفساد والاحتيال والتواطؤ والإكراه والإعاقة على النحو التالي:-

" ممارسة الفساد": تعني أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- أي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

" ممارســـة الاحتيال": تعني أي فعل أو امتناع عن القيام بفعل، بما في ذلك، التحريف الذي يؤدي عن قصــد أو يمكن ان يؤدي الى حصــول طرف على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو تجنب اي التزام.

"ممارســـة التواطؤ": تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر يهدف الى تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير بطريقة غير لائقة على تصـرفات طرف آخر.

" ممارسة الإكراه ": تعني الايذاء او الإضرار، أو التهديد بالإيذاء أو الإضرار - سواءً بشـــكل مباشـــر أو غير مباشـــر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

"ممارسة الإعاقة": تعني الإتلاف المُتَعمَّد أو التزوير أو التغيير أو الإخفاء لأدلة التحقيق، أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة التحقيق في مزاعم حول حالة فســـاد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو التهديد او التخويف لأي طرف لمنعه من الكشـف عن معرفته بالمسـائل ذات الصــلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو الأفعال التي تهدف إلى الأعاقة الفعلية لقيام الحكومة بممارســـة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق.

3.3 على لجنة الشراء أن ترفض أي عرض إذا اتضح لها أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه أو مقاوليه الفرعيين، أو مزودي الخدمات، والموردين، و/أو أي منهم ، قد مارس سلوكا أو تصرفا من التصرفات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

3.4 يتم حرمان المناقص أو المقاول أو المتعهد أو المورد او الاستشاري من المشاركة في عمليات الشراء لفترة زمنية لا تتجاوز السنتين وفق الاجراءات المحددة لذلك في نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه في أي من الحالات التالية:-

أ. تقديم معلومات كاذبة عند تقديم العروض.

ب. التواطؤ مع اي من موظفي الجهة المشترية أو لجنة الشراء.

ج. ارتكاب ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه أو اعاقة أو خرق الالتزام بالسرية.

د. ارتكاب مخالفة جوهرية للالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في عقد الشراء.

ه. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة أو جناية ادت الى حصوله على عقد الشراء او محاولته أو شروعه في الحصول عليه أو على عقد فرعي له.

و. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة ذات طابع اقتصادي.

3.5 يجب على المناقصين ووكلائهم (سواء أعلن عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين والاستشاريين الفرعيين، ومقدمي الخدمات والموردين، وأي أفراد يتبعونهم، أن يلتزموا بالسماح للجهة صاحبة الصلاحية وفق التشريع الواجب التطبيق بفحص وتدقيق جميع الحسابات والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من مراحل عملية الشراء سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العروض، أو تنفيذ العقد.

4. اهلية المناقصين

4.1 قد يكون المناقص منشأة فردية او شركة/ مؤسسة خاصة، أو شركة مملوكة للحكومة تخضع للفقرة (4.5) من التعليمات للمناقصين، أو يكون إئتلافاً بين أكثر من شركة/ مؤسسة إذا ما سمح بالائتلاف في **جدول بيانات المناقصة**، وفي حالة الائتلاف:

أ. على المناقص تقديم اتفاقية الائتلاف مصدّقة اصوليا او رسالة نوايا من اعضاء الائتلاف جميعهم للدخول رسميا في الائتلاف عند احالة العقد على الائتلاف كجزء من العرض المقدم، وفي حال قدم المناقص رسالة نوايا بدلا من اتفاقية ائتلاف مصدقة يجب تقديم اتفاقية الائتلاف مصدقة أصوليا قبل الإحالة النهائية ووفق نموذج اتفاقية الائتلاف الوارد (القسم الرابع – نماذج العرض)، و

ب. يعتبر جميع أعضاء الائتلاف مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تنفيذ العقد، و

ج. يلتزم أعضاء الإئتلاف بتسمية رئيس الائتلاف لمتابعة اجراءات عملية الشراء نيابة عن جميع اعضائه خلال عملية تقديم العروض وفي حالة إحالة العقد على الائتلاف وخلال تنفيذ العقد

د. ليس هناك حد لعدد أعضاء الإئتلاف ما لم يذكر غير ذلك في **جدول بيانات المناقصة**.

4.2 يجب أن لا يكون للمناقص تضارب في المصالح، وسيتم استبعاد اي مناقص يثبت انه في حالة تضارب المصالح، و ذلك في أي من الحالات التالية :-

أ. يديره مناقص آخر أو يدير هو أي مناقص آخر أو يكون تحت إدارة مشتركة مع مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

ب. يحصل حالياً أو حصل سابقاً على أي دعم ومساعدة من مناقص أخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

ج. يشترك مع مناقص آخر بنفس المفوض القانوني لهذه المناقصة؛ أو

د. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشترك، تمكنه من التأثير على عرض المناقص الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشترية أو لجنة الشراء بشأن هذه المناقصة؛ أو

ه. يشارك في هذه المناقصة بأكثر من عرض واحد ، وهو ما سيؤدي إلى إستبعاد جميع العروض التي شارك فيها هذا المناقص، ولا ينطبق هذا الحكم على المقاول الفرعي المشترك من أكثر من عرض ، أو

و. أي من الجهات التابعة له أحد الاستشاريين الذين شاركوا في إعداد التصاميم أو المواصفات الفنية لهذه المناقصة من الجهات التابعة للمناقص، او

ز. أي من الجهات التابعة له قد قام بالتعاقد (أو بصدد التعاقد) مع الجهة المستفيدة كمهندس للإشراف على تنفيذ العقد؛ أو

ح. على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالاستشاري الذي قدم الخدمات الفنية لإعداد المشروع أو الاشراف على تنفيذه، سواء كان أحدهما تابع للآخر مباشرة أو كانا تحت إدارة مشتركة؛ أو

4.3 يجب ان يكون المناقص مصنفا في المجال والاختصاص والفئة المحددة في **جدول بيانات المناقصة**.

4.4 يجب ان لا يكون قد صدر بحق المناقص الراغب بالمشاركة في المناقصة قرار بالحرمان من الاشتراك في عمليات الشراء ساري المفعول، وسيتم استبعاد أي مناقص صدر بحقه قرار بالحرمان ويكون غير ذي أهلية لإحالة العقد عليه خلال فترة الحرمان المحددة في القرار، علما بأن قرارات الحرمان متاحة على **البوابة الالكترونية.**

4.5 يحق للمناقصين من الشركات المملوكة للحكومة في أن تشارك في المناقصة إذا إستطاعت إثبات أنها:

أ. مستقلة قانونياً ومالياً، و

ب. تعمل بموجب القانون التجاري، و

ج. ليست شركات تابعة للجهة المشترية أو الجهة المستفيدة او الجهة المسؤولة عن إدارة العقد.

4،6على الشركات المملوكة للحكومة أن ترفق بعرضها جميع الوثائق والمعززات ذات الصلة، بما في ذلك قرار تأسيسها.

4،7 يجب على المناقص تقديم الأدلة التي تثبت أهليته بما يتوافق مع متطلبات الجهة المشترية وكلما طلبت ذلك.

5. أهلية المواد والمعدات والخدمات

5.1 يجب ان لا يكون منشأ أي من المواد والمعدات والخدمات التي سيتم توريدها بموجب العقد من دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في **جدول بيانات المناقصة**، وعلى المناقص تقديم الأدلة عن منشأ المواد والمعدات والخدمات بناءً على طلب الجهة المشترية أو الجهة المستفيدة.

ب.وثائـق المنـاقصـة

6. محتويات وثائق المناقصة

6.1 تتكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على الأقسام المذكورة أدناه، ويجب ان تقرأ هذه الوثائق مقترنة مع أي ملحق يصدر وفق الفقرة (8) من القسم الأول - التعليمات للمناقصين.

الجزء الأول: إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل.

القسم الرابع: نماذج العرض.

الجزء الثاني: متطلبات الأشغال

القسم الخامس: متطلبات الأشغال.

الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد

القسم السادس: الشروط العامة للعقد.

القسم السابع: الشروط الخاصة للعقد.

القسم الثامن: نماذج العقد.

6.2 تعتبرالدعوة لتقديم العروض الصادرة عن الجهة المشترية جزءا من وثائق المناقصة.

6.3 لا يجوز للمناقص الحصول الا على نسخة واحدة فقط من وثائق المناقصة، ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة والردود على طلبات التوضيح وإرسال محضر اجتماع ما قبل المناقصة (إن وجد) أو اية ملاحق لوثائق المناقصة وفقا للفقرة (8) من التعليمات للمناقصين ،

6.4 على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة، وأن يقدم في عرضه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.

7. توضيح وثائق المناقصة، وزيارة الموقع، واجتماع ما قبل المناقصة

7.1 على المناقص مخاطبة الجهة المشـــترية خطيا على العنوان المذكور في **جدول بيانات المناقصـة** عند الحاجة لتوضـيح أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصـة، أو اذا كانت هذه الوثائق غير كاملة أو غير واضـــحة، أو وجد نقصـــا فيها، ويمكن للمناقص طرح استفساراته أو طلب التوضيح خلال اجتماع ما قبل المناقصة اذا كان هناك مثل هذا الاجتماع وفقا للفقرة (7.4) أدناه من التعليمات للمناقصين، وعلى الجهة المشترية أن ترد خطياً على أي اســتفســار أو طلب توضــيح شــريطة أن يرد إليها قبل الموعد النهائي لاستلام الاستفسارات وطلبات التوضيح المحدد في **جدول بيانات المناقصـة**، وعلى الجهة المشـترية نشـر هذه التوضـيحات والردود دون الكشـف عن هوية طالب التوضـــيح على الموقع الإلكتروني المذكور في **جدول بيانات المناقصـــة** ، وإذا تطلب الامر تعديل وثائق المناقصـــة نتيجة لهذه التوضـيحات، فعلى الجهة المشـترية أن تقوم بذلك وفقا للإجراءات المذكورة في الفقرات (8) و(21.2) من التعليمات للمناقصين.

7.2 يُنصح المناقص بزيارة ودراسة موقع المشروع والمناطق المحيطة به والحصول لنفسه وعلى مسؤوليته على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العرض والدخول في عقد لتنفيذ المشروع، وتكون تكاليف زيارة الموقع على نفقته الخاصة.

7.3 سـيتم منح المناقص وأي من موظفيه أو وكلائه إذناً من الجهة الجهة المسـتفيدة لزيارة موقع المشـروع، شـريطة أن تكون هذه الزيارة على مسـؤولية المناقص الخاصـة، وأن المناقص وموظفيه ووكلائه يعفون بشكل تام الجهة المشترية من المطالبة بأي تعويض عن أي ضرر أو خسارة (مهما كانت) يمكن أن يتكبدها أي منهم نتيجه لهذه الزيارة.

7.4 على المناقص تعيين من يمثله لحضور اجتماع ما قبل المناقصة الذي سيكون الغرض منه توضيح القضايا والإجابة على أية أسئلة او استفسارات بشأن أية مسألة قد تُثار في تلك المرحلة، إذا ما كان هناك مثل هذا الاجتماع كما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**.

7.5 يتم إعداد محضـر لاجتماع ما قبل المناقصـة إذا عقد، ويجب ان يحتوي هذا المحضـر على الاسـئلة والاسـتفسـارات التي طرحها المناقصـون والردود عليها أثناء الاجتماع،

وعلى الجهة المشترية أن ترسل المحضر مع اية ردود تم تحضيرها بعد الاجتماع إلى جميع المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة وفقا للفقرة (6.3) من التعليمات للمناقصين، وإذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذا الاجتماع أو طلبات التوضيح التي ترد إلى الجهة المشترية وفق الفقرة (7.1) أعلاه، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة (8) والفقرة الفرعية رقم (21.2) من التعليمات للمناقصين.

7.6 تعتبر التوضيحات التي ترسلها الجهة المشترية الى المناقصين ومحضر اجتماع ما قبل المناقصة جزءا لا يتجزأ من وثائق المناقصة.

8. تعديل وثائق المناقصة

8.1 للجهة المشترية اصدار دعوة معدلة لدعوة العطاء الأصلية، ولها اصدار ملحق لتعديل وثائق المناقصة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ايضاح يقدمه أحد المناقصين.

8.2 يعتبر أي ملحق يصدر عن الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، ويبلغ المناقصون الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق المناقصة وفقاً للفقرة (6.3) من التعليمات للمناقصين بالملحق ويكون ملزما لهم.

8.3 تقوم الجهة المشترية بالإعلان عن الدعوة المعدلة أو عن التعديل على وثائق المناقصة بوسائل الإعلان نفسها التي تم بواسطتها الإعلان عن المناقصة، او بالوسيلة المحددة في **جدول بيانات المناقصة**، وستقوم كذلك بنشر الملحق على الموقع الالكتروني للجهة المشترية المحدد في **جدول بيانات المناقصة**.

8.4 للجهة المشترية تمديد آخر موعد لتقديم العروض وفقا للفقرة الفرعية (21.2) من التعليمات للمناقصين، وذلك لإعطاء المناقصين فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار. ويتم اشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية خطيا بهذا التمديد، والاعلان عن ذلك على البوابة الالكترونية والموقع الالكتروني للجهة المشترية المحدد في **جدول بيانات المناقصة** وبنفس وسائل الاعلان التي سبق واعلن عن المناقصة من خلالها.

ج. إعداد العروض

9. تكاليف اعداد وتقديم العرض

9.1 يتحمل المناقص كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتقديم عرضه، ولن تتحمل الجهة المشترية بأي حال من الأحوال مسؤولية أي من هذه التكاليف بغض النظر عن نتيجة المناقصة.

10. لغة العرض

10.1 يجب ان يكون العرض وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به بين الجهة المشترية والمناقص باللغة العربية أو اللغة الانجليزية وفق ما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**، ويمكن أن تكون الوثائق المعززة والمواد المطبوعة التي تشكل جزءا من عرض المناقص بلغة اخرى شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة للاجزاء ذات العلاقة بالعرض الى اللغة المحددة في **جدول بيانات المناقصة**، ولغايات تفسير العرض يتم اعتماد النصوص المترجمة.

11. الوثائق التي يتكون منها العرض

11.1 يتكون العرض الذي يسلمه المناقص من الوثائق التالية:

أ. كتاب عرض المناقصة معبأ وفقا للفقرة (12) من التعليمات للمناقصين.

ب. جداول الأسعار المعبأة وفقا للفقرتين (12) و (13) من التعليمات للمناقصين كما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**.

ج. تأمين دخول العطاء وفقاً للفقرة (18.1) من التعليمات للمناقصين.

د. كتاب تفويض للشخص الموقع على العرض لإلزام المناقص وفقا للفقرة (19.3) من التعليمات للمناقصين.

ه. الوثائق التي تثبت مؤهلات المناقص وقدرته على تنفيذ العقد في حال تم قبول عرضه وفقا للفقرة (16) من التعليمات للمناقصين؛

و. العرض الفني وفقاً للفقرة (15) من التعليمات للمناقصين؛ و

ز. إقرار الدفعات الأخرى.

ح. إقرار الدفعات الممنوعة.

ط. اقرار الالتزام بتنفيذ خطة الادارة البيئية والاجتماعية.

ي. أية وثيقة أخرى محددة في **جدول بيانات المناقصة**.

11.2 بالأضافة إلى المتطلبات الواردة فى الفقرة (1.11) من التعليمات للمناقصين، فإن العرض المقدم من إئتلاف مناقصين يجب أن يكون مصحوباً بإتفاقية الائتلاف المصدقة أصوليا، أو برسالة نوايا موقعة من جميع أعضاء الائتلاف يعلن فيها الاعضاء عن نيتهم إبرام اتفاقية ائتلاف في حالة أحيل العقد على الائتلاف، ويرفق بها مسودة اتفاقية الائتلاف، وفي حال قدم المناقص رسالة نوايا بدلا من اتفاقية ائتلاف مصدقة يجب تقديم اتفاقية الائتلاف مصدقة أصوليا قبل الإحالة النهائية.

12. كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار

12.1 يقوم المناقص باعداد كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع - "نماذج العرض"، ويجب تعبئة هذه النماذج بدون إدخال أي تغيير على النص، ويجب تعبئة كافة الفراغات في هذه النماذج بالمعلومات المطلوبة.

13. أسعار العرض والخصومات أو الزيادات

13.1 يجب أن تتطابق الاسعار والخصومات أو الزيادات المقدمة في كتاب عرض المناقصة وجداول الاسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.

13.2 على المناقص تقديم عرض لتنفيذ كافة الأشغال الموصوفة في الفقرة (1.1) من التعليمات للمناقصين، وذلك بتعبئة سعر الوحدة والاجمالي لكل بند من بنود الأشغال الموصوفة في القسم الرابع - "نماذج العرض"، وفي حالة العقد المبني على الكميات (عقد القياس) يجب على المناقص تعبئة الأسعار لجميع البنود الموصوفة في جدول الكميات، وإذا لم يقم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البنود، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة محملة على بنود العرض الاخرى، وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا احيل عليه العقد دون مقابل.

13.3 يكون المبلغ الذي يظهر في كتاب عرض المناقصة المعبأ وفقاً للفقرة (12.1) من التعليمات للمناقصين، هو المبلغ الإجمالي للعرض، باستثناء أي خصم أو زيادة مقدمة.

13.4 على المناقص ان يذكر اي خصم أو زيادة (ان وجدت)، وأن يحدد منهجية اقتطاع الخصم أو إضافة الزيادة في كتاب عرض المناقصة وفقا للفقرة (12.1) من التعليمات للمناقصين.

13.5 يعتبر سعر عقد الشراء (أسعار البنود المختلفة في العقد) ثابتا خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأي تعديل إلا في الحالات التي يجوز فيها تعديل السعر لمواجهة تغييرات في الظروف التي تبرر تغيير السعر، كما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة وشروط العقد**، وإذا كان سعر عقد الشراء ثابتا يعامل أي عرض يتضمن تعديلا للسعر كعرض غير مستجيب، ويتم رفضه عملاً بالفقرة (27) من التعليمات للمناقصين.

13.6 تُوضح الفقرة (1.1) من التعليمات للمناقصين ما إذا كانت المناقصة تُطرح للحزم المنفردة أو لمجموعات من الحزم، وفي حالة طرح المناقصة للحزم، يجب تقديم الاسعار لجميع البنود الواردة في كل حزمة و لـ 100% من الكميات المحددة لكل بند، وعلى المناقصين الذين يرغبون في تقديم خصم على الأسعار أن يوضحوا نسبة الخصم على كل مجموعة من الحزم او نسبة الخصم على كل حزمة من الحزم المكونة للمجموعة

وفقا للفقرة (13.4) من التعليمات للمناقصين، وبشرط أن تسلم العروض لجميع هذه الحزم وتفتح في الوقت ذاته.

13.7 تكون الأسعار المقدمة في عرض المناقص شاملة للرسوم والضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على المقاول بموجب العقد، مع مراعاة اية اعفاءات يقررها مجلس الوزراء، ما لم ينص على غير ذلك في **جدول بيانات المناقصة**.

14. عملات العرض والدفع

14.1 يجب ان تكون عملة العرض بالدينار الاردني ما لم يذكر خلاف ذلك في **جدول بيانات المناقصة**.

14.2 تكون عملة الدفع بنفس عملة العرض.

15. الوثائق المكونة للعرض الفني

15.1 على المناقص أن يقدم عرضا فنياً يتضمن بيانا لأساليب العمل والمعدات والمستخدمين والبرنامج الزمني لتنفيذ الأشغال، وأية معلومات أخرى منصوص عليها في الجزء الرابع - "نماذج العرض"، وبالتفاصيل الكافية لتوضيح كفاية عرضه في تلبية متطلبات الأشغال ومدة الانجاز.

16. الوثائق المطلوبة لاثبات أهلية ومؤهلات المناقص

16.1 لإثبات أهليته وفقًا للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين، على المناقص إكمال "كتاب عرض المناقصة" المدرج في القسم الرابع - "نماذج العرض".

16.2 لاثبات مؤهلاته لتنفيذ العقد وفقا للقسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، على المناقص تقديم المعلومات المطلوبة في صفحات المعلومات المناظرة في القسم الرابع - "نماذج العرض".

16.3 في حالة تطبيق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وفقا للفقرة الفرعية (30.1) من التعليمات للمناقصين، على المناقصين المتقدمين بشكل منفرد أو في ائتلاف الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية تقديم جميع المعلومات والوثائق التي تثبت تلبيتهم لشروط هذه الأفضلية المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتاهيل.

16.4 في حالة تطبيق الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة وفقا للفقرة الفرعية (30.1) من التعليمات للمناقصين، على المناقصين المتقدمين بشكل منفرد أو في ائتلاف الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية تقديم جميع المعلومات والوثائق التي تثبت تلبيتهم لشروط هذه الأفضلية المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتاهيل.

17. فترة صلاحية العروض

17.1 يجب أن تستمر صلاحية العروض للفترة المحددة في **جدول بيانات المناقصة** بعد الموعد النهائي لتقديم العروض الذي تحدده الجهة المشترية وفقا للفقرة (1.21) من التعليمات للمناقصين أو أي تمديد له وفق الفقرة (8) من التعليمات للمناقصين، وسيتم استبعاد أي عرض مدة صلاحيته أقل من ذلك بإعتباره غير مستوفٍ لشروط المناقصة، وإذا لم يتم تحديد فترة صلاحية العروض في وثائق المناقصة تعتبر حكما (90) يوما بعد الموعد النهائي لتقديم العروض.

17.2 إذا تعذر اتمام عملية التقييم والإحالة خلال فترة صلاحية العروض، تقوم الجهة المشترية قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة (17.1) أعلاه بعشرة أيام عمل على الأقل بمخاطبة المناقصين جميعهم خطياً لطلب تمديد صلاحية عروضهم، ويجب على المناقص الذي يوافق على تمديد فترة صلاحية عرضه ان يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول العطاء، وللمناقص الحق برفض طلب التمديد دون مصادرة تأمين دخول العطاء الخاص به ويستثنى من المنافسة، ويعاد تأمين دخول العطاء الى المناقص الذي يرفض تمديد فترة صلاحية عرضه بناء على طلب خطي منه، وليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق فى تعديل عرضه.

18. تأمين دخول العطاء

18.1 يجب على المناقص ان يقدم مع عرضه نسخة أصلية من تأمين دخول العطاء، ويجب ان يكون هذا التأمين بالمبلغ أو النسبة والعملة المذكورة في **جدول بيانات المناقصة**.

18.2 يجب أن يكون تأمين دخول العطاء قابلا للصرف عند الطلب، ويقدم على شكل كفالة بنكية، أو شيك بنكي مصدق وفقا لما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**، على أن:

أ. يكون صادرا عن أحد البنوك العاملة في المملكة.

ب. في حالة الكفالة البنكية، يجب ان تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع "نماذج العرض"، أو اي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية قبل تقديم العروض.

ج. يكون ساري المفعول للفترة المحددة في **جدول بيانات المناقصة** بعد انتهاء فترة صلاحية العرض الاصلية او اي تمديد لها إذا ما تم التمديد وفقا للفقرة (17.2) من التعليمات للمناقصين.

18.3 ستقوم لجنة الشراء باستبعاد اي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء بما لا يقل عن القيمة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (18.1)، ووفق الصيغة التي توافق عليها لجنة الشراء وفق الفقرة الفرعية (18.2) أعلاه.

18.4 يجب اعادة تأمينات دخول العطاء الى مقدميها من المناقصين وفقا لما يلي:

أ. الى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء.

ب. الى المناقصين الذين انتهت مدة صلاحية عروضهم وغير الراغبين في تمديدها، وتعاد بناء على طلبهم الخطي.

ج. الى المناقصين الذين لم تتم الاحالة عليهم بعد تبليغ المحال عليهم بقرار الاحالة باستثناء المناقصين صاحبي العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إعادة تأمينات دخول العطاء إليهم الا بعد توقيع المناقص الفائز على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.

د. الى المناقصين الذين تمت الاحالة عليهم، وتعاد التأمينات اليهم بعد تقديمهم تأمينات حسن التنفيذ ودفع الرسوم المقررة والتوقيع على عقود الشراء.

18.5 عندما تشير وثائق الشراء الى أن الاحالة يمكن تجزئتها الى عدد من الحزم (العقود)، لن يتم اعادة تامينات دخول العطاء الى المناقصين المشاركين في الحزم التي لم تتم احالتها إذا لم تنته مدة صلاحية عروضهم، وللجنة الشراء اعادة تأمينات دخول العطاء في حال قام المناقص بتقديم تأمين بديل يغطي قيمة تلك الحزم غير المحالة.

18.6 ستقوم لجنة الشراء بمصادرة تأمين دخول العطاء كليا أو جزئيا في أي من الحالات التالية:

أ. إذا قام المناقص بسحب العرض الذي قدمه، أو قام بتعديله بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمه، أو إذا لم يلتزم به أو بجزء منه، خلال فترة صلاحية العرض أو أي تمديد وافق عليه، أو

ب. إذا رفض المناقص الفائز قبول تصحيح الاخطاء الحسابية الواردة في عرضه، أو

ج. إذا لم يقم المناقص الفائز بدفع الرسوم المقررة او تقديم تأمين حسن التنفيذ المطلوب او توقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب القبول.

د. إذا قدم المناقص معلومات غير صـــحيحة أو غش في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في المناقصة، أو

ه. في حالة انسحاب أحد أعضاء الائتلاف قبل الاحالة أو قبل اصدار كتاب القبول إذا كان المناقص الفائز ائتلافا.

18.7 يجب أن يكون تأمين دخول العطاء المقدم من إئتلاف مناقصين باسم الائتلاف، وإذا لم يكن الإئتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العرض، فيجب أن يكون تأمين دخول العطاء بأســـماء جميع أعضـــاء الائتلاف المذكورين في رســـالة النوايا المذكورة في الفقرتين (4.1) و (11.2) من التعليمات للمناقصين.

19. اعداد وتوقيع العرض

19.1 على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعرض والمذكورة في الفقرة (11) من التعليمات للمناقصين، ويجب أن تكون هذه النسخة مميزة بوضوح ومكتوب عليها **"الأصل"**، ويجب على المناقص تقديم نسخ من العرض بالعدد المحدد في

جدول بيانات المناقصة، ويجب أن تكون مميزة بوضوح ومكتوب على كل واحدة منها **"نسخة"**، وفي حالة وجود أي تعارض بين الوثائق الأصلية والنسخ، يتم اعتماد الأصل.

19.2 على المناقصين وضع علامة "سري" على جميع المعلومات الواردة في عروضهم والتي يعتبرونها سرية لأعمالهم، وقد يشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالملكية أو الأسرار التجارية أو المعلومات التجارية أو المالية الحساسة.

19.3 يجب أن تكون وثائق العرض الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يُمحى، وموقعة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العرض على تفويض خطي كما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**، ويجب كتابة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التفويض تحت التوقيعات، ويجب التوقيع على كافة صفحات العرض التي تحتوي على إضافات أو تعديلات من الشخص المفوض بالتوقيع على العرض.

19.4 إذا كان المناقص إئتلافاً، فيجب على المفوض بتمثيل الإئتلاف أن يوقع العرض نيابة عن الإئتلاف ليكون ملزماً قانوناً لجميع أعضاء الإئتلاف كما يتضح من التفويض الموقع من الممثلين المعتمدين قانوناً لأعضاء الإئتلاف.

19.5 لا تعتمد أي كتابة بين السطور أو محو أوكتابة فوق كتابة سابقة من قبل المناقص لغرض تعديلها إلا إذا وقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العرض.

د. تقديم وفتح العروض

20. إغلاق العروض

20.1 على المناقص ان يضع الوثائق الاصلية للعرض في مغلف داخلي ويكتب عليه **"أصل"**، وأن يضع كل النسخ المطلوبة في مغلف داخلي آخر ويكتب عليه **"نسخة"**، ويتم وضع المغلفات داخل مغلف خارجي يتم إغلاقه.

20.2 يجب أن تحمل المغلفات الداخلية والخارجية:

أ. اسم وعنوان المناقص.

ب. اســـم وعنوان الجهة المشـــترية المحدد في **جدول بيانات المناقصـــة** وفقا للفقرة (21.1) من التعليمات للمناقصين.

ج. اسم المناقصة ورقمها كما هو مبين في الفقرة (1.1) من **جدول بيانات المناقصة**.

د. تحذير: بان لا يتم فتحها قبل وقت وتاريخ فتح العروض.

20.3 لا تتحمل الجهة المشـــترية مســـؤولية ضـــياع اية مغلفات او فتحها مبكرا إذا كانت لا تحمل المعلومات المطلوبة او غير مغلقة كما هو مطلوب.

21. تقديم العروض

21.1 يجب تقديم العروض إلى الجهة المشترية من خلال ايداعها في صندوق العطاءات من قبل المناقص أو من يمثله أو من خلال البريد المسجل على العنوان الموضح في **جدول بيانات المناقصة** قبل أو في الوقت والتاريخ المحددين في **جدول بيانات المناقصة**، ويمكن للمناقصين تقديم عروضهم إلكترونياً إذا كان ذلك منصوصا عليه في **جدول بيانات المناقصة**، وعلى المناقصين الذين يقدمون عروضهم إلكترونيا إتباع اجراءات التقديم الالكتروني المحددة **في جدول بيانات المناقصة**، ولن تقبل العروض التي ترد للجهة المشترية الا وفقاً للطرق والاليات المحددة في هذه الوثيقة.

21.2 للجهة المشترية بناء على طلب مناقص أو اكثر او لضرورة تراها مناسبة ان تمدد آخر موعد لتقديم العروض لفترة زمنية مناسبة إذا كان الطلب مبررا، ويصدر التمديد بواسطة ملحق على وثائق الشراء وفق الفقرة (8) من التعليمات للمناقصين، وفي هذه الحالة تُصبح كل حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقصين خاضعة للموعد النهائي الجديد.

21.3 يقوم امين سر لجنة الشراء باعداد كشف بأسماء المناقصين الذين أودعوا عروضهم في هذا الصندوق، وتسليمه الى لجنة الشراء قبل فتح العروض.

21.4 إذا كانت مغلفات العروض ذات حجم كبير بحيث يتعذر وضعها في الصندوق، فتسلم العروض في مثل هذه الحالة الى أمين سر لجنة الشراء الذي يتعين عليه حفظها في مكان آمن، وتنظيم كشف بها وتسليمه الى لجنة الشراء قبل فتح العروض.

21.5 على المناقصين تقديم ما يثبت حصولهم على وثائق الشراء بموجب أحكام النظام قبل ايداع عروضهم.

22. العروض المتأخرة

22.1 لن يقبل أي عرض او أي تعديل عليه يرد بعد التاريخ والموعد المحددين كآخر موعد لتقديم العروض وفقاً للفقرة الفرعية (21.1) من التعليمات للمناقصين، ولن ينظر في أي عرض تم تقديمه بعد نهاية آخر موعد لتقديم العروض ويعاد الى مصدره مغلقا، وفي حالة عدم كتابة عنوان المناقص او المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء في العروض الورقية يحق للجنة الشراء فتحه لمعرفة محتوياته.

23. سحب وتعديل العروض

23.1 للمناقص سحب عرضه أو تعديله بعد تسليمه، وذلك بموجب طلب خطي مختوم ومُوقع من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مصحوباً بالتفويض وفقاً للفقرة (19.3) من التعليمات للمناقصين، ويجب أن يُرفق التعديل مع الطلب الخطي، ويجب أن تكون جميع الطلبات:

أ. قد أُعدت وقُدمت وفقاً للفقرتين (19) و(20) من التعليمات للمناقصين (إلا إذا أن طلبات السحب لا تتطلب تقديم نسخ)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل مغلفاتها علامات واضحة **"سحب"**، **" تعديل"**؛ و

ب. تم ايداعها في الصندوق قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العروض وفقا للفقرة (21) من التعليمات للمناقصين.

23.2 تعاد العروض غير مفتوحة لأصحابها في حالة السحب وفقاً للفقرة (23.1) من التعليمات للمناقصين في جلسة فتح العروض.

23.3 في حالة تقديم العروض الكترونيا من خلال نظام الشراء الالكتروني الأردني يحق للمناقص سحب عرضه أو التعديل عليه الكترونيا قبل آخر موعد لتسليم العروض، مع مراعاة التقيد بالنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

23.4 لا يحق للمناقص سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وتاريخ انتهاء فترة صلاحية العرض أو أي تمديد لها.

24. فتح العروض

24.1 يتم فتح صندوق العروض بحضور النصاب القانوني للجنة الشراء، وبحضور المناقصين أو ممثليهم المفوضين الراغبين في الحضور (شخصيا أو عبر الانترنت إذا كان مثل هذا الخيار متاحا كما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**) في جلسة علنية في المكان والتاريخ والساعة المحددة في **جدول بيانات المناقصة**، ويجب أن تعقد الجلسة فور انتهاء الموعد النهائي لتقديم العروض، مع إمكانية وجود فاصل زمني قصير إذا لزم الأمر لأسباب إجرائية.

24.2 إذا لم تتمكن لجنة الشراء من فتح الصندوق لأي سبب في الموعد المحدد، فلها أن تؤجله الى موعد آخر، وعليها في هذه الحالة أن تدون ذلك في محضر جلسة فتح العروض، وان تعلن عن هذا التأجيل على **البوابة الالكترونية**، وعلى الموقع الالكتروني للجهة المشترية المحدد في **جدول بيانات المناقصة**.

24.3 للجنة الشراء أن تقرر تمديد تاريخ آخر موعد لتقديم العروض أو اعادة الطرح إذا تبين لها أن عدد العروض المقدمة يقل عن ثلاثة، وتعاد العروض في هذه الحالة مغلقة الى مقدميها مقابل توقيع المناقص أو من يمثله، الا إذا اقتنعت اللجنة بعدم الجدوى من التمديد أو اعادة الطرح فلها في هذه الحالة فتح العرض أو العروض المقدمة واجراء الدراسة والاحالة وفقا لاحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

24.4 باستثناء الحالات المذكورة في الفقرتين (22) و (23) من التعليمات للمناقصين، وما لم يتم تأجيل فتح العروض وفقا للفقرتين (24.2) و (24.3) أعلاه، تقوم لجنة الشراء بفتح العروض وقراءة الأسعار المقدمة وفقاً للفقرات (24.5) و(24.6) و(24.7) من

التعليمات للمناقصـــين، وإذا سُـــمح بتقديم العروض إلكترونيا وفقاً للفقرة (21.1) من التعليمات للمناقصين فسيتم فتحها وفق الاجراءات المحددة في **جدول بيانات المناقصة**.

24.5 تُفتح في البداية المغلفات التي تحمل كلمة "سـحب"، ولن يُفتح العرض المتعلق بإشـعار السحب ويعاد إلى المناقص، ولن يُسمح بسحب أي عرض ما لم يحتوي إشعار السحب على تفويض ساري المفعول لطلب السحب ويُقرأ علناً في جلسة فتح العروض.

24.6 يتم بعدها فتح المغلفات التي تحمل كلمة "تعديل" وتُقرأ علنا في جلســـة فتح العروض مع العروض الاصلية، ولا يسمح بتعديل أي عرض ما لم يحتوي على تفويض ساري المفعول لطلب التعديل ويُقرأ علناً في جلسة فتح العروض.

24.7 تفتح مغلفات العروض الأخرى واحدا تلو الآخر، ويتم الإعلان عند فتح كل عرض عن كل مما يلي:

- اسم المناقص.
- فترة صلاحية العرض.
- سعر العرض الإجمالي.
- سعر العرض لكل حزمة (عقد جزئي) حسب الحالة.
- اية خصومات أو زيادات.
- قيمة تأمين دخول العطاء ونوعه، وفترة صلاحيته.
- أية تفاصيل أخرى تعتبرها لجنة الشراء ضرورية.

24.8 عند فتح كل عرض يجب على جميع أعضـاء لجنة الشـراء الحاضـرين في جلسـة فتح العروض توقيع كتاب عرض المناقصـــة وخلاصـــة جدول الكميات، ولن تأخذ لجنة الشـــراء اثناء التقييم الا بالعروض الأصـــلية، والتعديلات المقدمة (إن وجدت) والتي قُرئت خلال جلسة فتح العروض.

24.9 لا يجوز اتخاذ أي قرار في جلسـة فتح العروض بشـأن اسـتبعاد أي عرض أو رفضـه (بـاســـتثنـاء العروض المتـأخرة، والتي تُرفض وفقـاً للفقرة (22.1) من التعليمـات للمناقصين).

24.10 يتم إعداد محضـــر لفتح العروض، والذي يجب أن يتضـــمن الآتي عن كل عرض يتم فتحه:

- اسم المناقص.
- أي سحب أو تعديل.
- سعر العرض،.
- سعر العرض على مستوى كل حزمة (عقد جزئي) حسب الحالة.
- اية خصومات أو زيادات.

- البدائل.
- قيمة تأمين دخول العطاء ونوعه ومدة صلاحيته.

24.11 يتم توقيع المحضر من قبل أعضاء لجنة الشراء الحاضرين، وتنشر النتائج الأولية لفتح العروض على **البوابة الالكترونية** وعلى الموقع الإلكتروني للجهة المشترية.

ه. تقييم ومقارنة العروض

25. السرية

25.1 يجب أن تظل المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العروض والتوصيات بالإحالة سرية، ويجب عدم الإفصاح عنها إلى المناقصين أو الى اي شخص ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى وقت الإعلان عن الإحالة المبدئية على المناقص الفائز وفق الفقرة (38) من التعليمات للمناقصين.

25.2 لا يجوز لأي مناقص أن يجري اي اتصالات مع الجهة المشترية أو يحاول باية طريقة التأثير عليها اثناء تقييم العروض، وقد تتسبب أية محاولة من أي مناقص للتأثير على الجهة المشترية أو لجنة الشراء في عملية الفحص أو التقييم أو المقارنة أو إحالة العقد إلى استبعاد العرض المقدم منه.

25.3 مع مراعاة الفقرة (25.2) أعلاه، وإذا رغب أي مناقص في الاتصال بالجهة المشترية لشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدة ما بين فتح العروض وحتى احالة العقد فعليه الإتصال بها خطيا فقط.

26. توضيح العروض

26.1 للجنة الشراء لغايات فحص العروض وتقييمها ومقارنتها أن تطلب خطيا من أي مناقص توضيح ما جاء في عرضه ومنحه مهلة معقولة للرد، ولا يعتمد اي توضيح مقدم من أي مناقص إلا إذا كان بناء على طلب من لجنة الشراء.

26.2 يجب ان يكون طلب التوضيح والرد عليه خطيين، وان لايؤدي أو يوحي أو يسمح ذلك بأي تغيير في قيمة العروض المقدمة أو طبيعتها وان لا يؤدي الى إجحاف أو ضرر في حقوق المناقصين إلا في إطار تصحيح الأخطاء الحسابية المكتشفة من قبل لجنة الشراء أثناء تقييم العروض.

26.3 للجنة الشراء استبعاد العرض باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العروض الأخرى في حال امتناع المناقص عن توضيح العرض خلال المدة التي حددتها لجنة الشراء.

27. تحديد العروض المستجيبة جوهريا لمتطلبات وثائق المناقصة

27.1 يتم اعتبار العرض مستجيبا جوهريا للمتطلبات الواردة في وثائق المناقصة اذا توافق العرض بشكل تام مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية والمعايير المنصوص عليها في هذه الوثائق

27.2 يعتمد قرار لجنة الشراء فيما إذا كان أي عرض مستجيبا جوهريا لشروط المناقصة على محتويات العرض نفسه كما هي محددة في الفقرة (11) من التعليمات للمناقصين.

27.3 تحدد لجنة الشراء العروض المستجيبة جوهريا للمتطلبات الواردة في وثائق المناقصة بعد التحقق من الامور الآتية:

أ. توقيع العرض من قبل المناقص أو ممثله المفوض بالتوقيع بموجب تفويض رسمي.

ب. توقيع العرض من قبل رئيس الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافا، وانه تم ارفاق اتفاقية الائتلاف او رسالة النوايا بتشكيل الائتلاف في عرض المناقص.

ج. التزام العرض بشروط فترة صلاحية العرض المحددة في وثائق المناقصة وفقا للفقرة (17) من التعليمات للمناقصين.

د. عدم مشاركة المناقص في أكثر من عرض سواء كان منفردا أو كعضو في ائتلاف.

ه. أن العرض قد تقدم به مناقص زودته الجهة المشترية بوثائق المناقصة، وأن المناقص قد التزم بتقديم العرض وفقا لهذه الوثائق.

و. ان المناقص يحقق شروط الأهلية الواردة في الفقرة (4) من التعليمات للمناقصين.

ز. أن المناقص لا يخضع لعقوبة الحرمان بموجب أحكام النظام.

ح. أن المناقص قد قدم كجزء من عرضه النسخة الاصلية من تأمين دخول العطاء وفقا للفقرة (18) من التعليمات للمناقصين.

ط. أن العرض يتوافق بشكل جوهري مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية وفقا للفقرة (15) من التعليمات للمناقصين، والتأكد على وجه الخصوص من أن جميع متطلبات القسم الخامس - جدول المتطلبات قد تم الوفاء بها دون أي انحراف أو تحفظ أو إلغاء جوهري.

27.4 يعتبر العرض غير مستجيب جوهرياً إذا كان يحتوي على أي انحرافات أساسية عن الشروط والمعايير الواردة في وثائق المناقصة كمخالفة الشروط والمعايير المحددة في وثائق المناقصة، أو يشتمل على أي تحفظات كعدم القبول لبعض متطلبات وثائق المناقصة، أو قيام المناقص بوضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات المناقصة، أو عدم تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة ومنها شروط الأهلية ومعايير المؤهلات الفنية والمالية الواردة في وثائق الشراء ، وإذا لم تنطبق اي من الشروط المذكورة في الفقرة (27.3) أعلاه على العرض، فيتم رفضه واستبعاده وعدم اخضاعه لمزيد من الدراسة والتقييم وإعتباره غير مستجيب جوهريا ، أو إذا لم

تنطبق اي من الشروط المذكورة في الفقرة (27.3) أعلاه على العرض، فيتم رفضه واستبعاده وعدم اخضاعه لمزيد من الدراسة والتقييم وإعتباره غير مستجيب جوهريا.

28. الانحرافات غير الجوهرية

28.1 تعتبر الانحرافات غير جوهرية إذا كانت لا تغير أو تخالف بشكل ملموس أسس ومعايير وشروط ومتطلبات التقييم المنصوص عليها في وثيقة المناقصة وبالتالي:

أ. لا تؤثر بأي شكل من الأشكال على النطاق أو الجودة أو الأداء المحدد في وثائق المناقصة.

ب. لا تحد بأي شكل من الأشكال من حقوق الجهة المشترية أو التزامات المناقص بموجب العقد.

ج. إذا تم تصحيحها لن تؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي للمناقصين الآخرين الذين قدموا عروضاً مستجيبةً جوهرياً.

28.2 على لجنة الشراء القيام بتقييم ومقارنة تفصيلية للعروض التي تحتوي على انحرافات تم إعتبارها غير جوهرية بحيث إذا تم تصحيحها خلال مدة زمنية تحددها لجنة الشراء يمكن اعتبارها مستجيبةً جوهرياً.

28.3 إذا كان العرض مستجيبا جوهريا لمتطلبات وثائق المناقصة، للجنة الشراء أن تطلب من المناقص خطيا تقديم المعلومات أو الوثائق الضرورية لتصحيح الانحرافات غير الجوهرية في العرض والمتعلقة بمتطلبات التوثيق خلال فترة زمنية معقولة، ويجب أن لا يتعلق طلب هذه المعلومات أو الوثائق بأي من جوانب سعر العرض، وفي حال تخلف المناقص عن تصويبها خلال المدة المذكورة يعتبر عرضه مرفوضاً.

28.4 إذا كان العرض الذي تم اعتباره مستجيباً جوهريا يتضمن انحرافات غير جوهرية لها تأثير مالي على تكلفة العطاء أو على إنصاف المناقصين الآخرين، فيتم تقييم هذه الانحرافات غير الجوهرية ماليا ،وتعديل سعر العرض باضافة قيمتها لأغراض التقييم والمقارنة فقط .

29. تصحيح الأخطاء الحسابية

29.1 إذا كان العرض مستجيبا جوهريا لمتطلبات وثائق المناقصة تقوم لجنة الشراء بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الأسس التالية:

أ. إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي، يتم اعتماد سعر الوحدة ويعدل السعر الاجمالي وفقا لذلك، واستثناءا على هذا إذا رأت لجنة الشراء أن هناك خطأً لا لبس فيه تمثل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يحتسب الإجمالي ويصحح سعر الوحدة.

ب. إذا كان هناك خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية، تعتمد المبالغ الإجمالية الفرعية ويصحح السعر الاجمالي وفقا لذلك.

ج. إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالارقام، يعتمد السعر المحدد بالكلمات، إلا إذا وجدت لجنة الشراء قرينة لاعتماد السعر المحدد بالأرقام.

د. إذا قام المناقص بكتابة إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقماً غير واضح، فيتم إحتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كمية البند.

ه. إذا قدم المناقص تعديلاً على عطائه سواءً بالخصم أو بالزيادة كمبلغ مقطوع، يتم إحتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر المقروء قبل التصحيح وإعتمادها كخصم أو زيادة.

و. إذا لم يقم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البنود، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة محملة على بنود العرض الاخرى، وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا احيل عليه العقد وذلك بدون مقابل سواء ارفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه.

ز. إذا لم يقم المناقص بكتابة سعر الوحدة بالكلمات وإنما فقط بالأرقام وجاءت غير واضحة، او كتبت اسعار الوحدة بكلمات غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب جملة المبلغ عندها يجوز للجنة الشراء المختصة إتباع الإجراءات التالية:

1. إذا كانت الأرقام او الكلمات غير واضحة مما يشكل التباساً في حساب جملة المبلغ للبند، عندها يجوز تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند، عند المناقصين الآخرين المشاركين بالمناقصة لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض.
2. إذا بقي العرض الذي طبقت عليه الفقرة (1) أعلاه اقل العروض قيمةً واتجهت النية للإحالة عليه، عندها يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين.
3. يتم تعديل القيمة الإجمالية للعرض على أساس الفقرة (2) أعلاه.

ح. إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها، فللجنة الشراء المختصة الحق بما يلي:

1. رفض العرض، او
2. تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الرائجة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة ان تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو اقل من قيمة العرض بعد التدقيق.

29.2 .تقوم لجنة الشراء باجراء التصحيحات الحسابية دون التشاور مع المناقص الذي يتم ابلاغه بهذه التصحيحات، وإذا لم يوافق المناقص على التصحيحات التي تجريها لجنة الشراء يتم رفض عرضه، وعلى لجنة الشراء ان تقرر في هذه الحالة مصادرة تأمين دخول العطاء الخاص به.

30. الافضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة.

30.1تطبق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة، واي افضليات او تسهيلات يقرها مجلس الوزراء او لجنة سياسات الشراء، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.

31. المقاولون الفرعيون

31.1للجهة المشترية تنفيذ أية اجزاء محددة من الأشغال من قبل مقاولين فرعيين سبق وتم اختيارهم من قبلها (المقاولون الفرعيون المسمون) اذا نص على ذلك في **جدول بيانات المناقصة**.

31.2يمكن للمناقصين إقتراح التعاقد مع مقاولين فرعيين حتى النسبة المئوية المحددة في **جدول بيانات المناقصة** من إجمالي قيمة العقد أو حجم الأشغال، ويجب ان يكون المقاولون الفرعيون المقترحون من قبل المناقص مؤهلين تماما لتنفيذ الأجزاء الخاصة بهم من الأشغال، ومن أجل ذلك يمكن للجنة الشراء ان تطلب من المناقصين تزويدها بالمعلومات والوثائق عن المقاولين الفرعيين الذي سيشاركون في تنفيذ عقد الشراء الذي سيتم توقيعه بين المناقص الفائز والجهة المشترية للتاكد من صحة مؤهلات هؤلاء المقاولين الفرعيين.

31.3على المناقص أن يحدد في عرضه نسبة الأعمال التي سيتعاقد عليها مع مقاولين فرعيين من أهالي المحافظة التي سيتم تنفيذ المشروع فيها والتي يجب ان لا تقل عن النسبة المحددة في **جدول بيانات المناقصة**.

31.4لن تؤخذ مؤهلات المقاولين الفرعيين بعين الاعتبار في تاهيل المناقص، الا إذا قامت الجهة المشترية بتحديد الأجزاء التخصصية من الاشغال التي يمكن تنفيذها من قبل مقاولين فرعيين متخصصين في **جدول بيانات المناقصة**، وفي هذه الحالة يتم احتساب خبرة المقاولين الفرعيين المتخصصين في عملية التقييم وفقا للمعايير المحددة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

32. تقييم العروض

32.1تقوم لجنة الشراء بتقييم العروض باستخدام المعايير والمنهجيات المحددة في القسم الثالث – معايير التقييم والتاهيل، ولن يتم استخدام اية معايير أو منهجيات أخرى.

32.2سوف تأخذ لجنة الشراء الامور التالية بعين الاعتبارعند تقييم اي عرض:

أ. سوف يتم التقييم على أساس سعر العرض، باستثناء المبالغ الاحتياطية (إن وجدت) في ملخص جدول الكميات، ولكن بما يشمل بنود الأعمال باليومية إذا تم تسعيرها بشكل تنافسي.

ب. تعديل الأسعار لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقا للفقرة (29) من التعليمات للمناقصين.

ج. تعديل الأسعار بسبب الخصومات أو الزيادات التي يقدمها المناقصون وفقا للفقرة (13) من التعليمات للمناقصين.

د. تعديل السعر بسبب عدم المطابقة غير الجوهرية والقابلة للقياس الكمي وفقا للفقرة (28) من التعليمات للمناقصين.

ه. معايير التقييم الإضافية المحددة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

32.3لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم العروض التأثير المتوقع لتعديل الأسعار الواردة في شروط العقد والتي سيتم تطبيقها طوال فترة تنفيذ العقد.

32.4إذا كانت وثائق المناقصة تسمح للمناقصين بتقديم أسعار منفصلة لحزم مختلفة (عقود)، فإن منهجية تحديد السعر المقيم الأقل للمجاميع المختلفة من الحزم المكونة للعقد، بما في ذلك أية تعديلات (زيادات أو خصومات) على الاسعار يتقدم بها المناقص في كتاب عرض المناقصة، سيتم توضيحها في القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".

33. مقارنة العروض

33.1تقوم لجنة الشراء بمقارنة أسعار جميع العروض المستجيبة جوهريا، والتي تم احتسابها وفقًا للفقرة الفرعية (32.2) من التعليمات للمناقصين، لتحديد العرض الذي يحقق المعيار السعري الاقل.

34. العروض المنخفضة السعر بشكل غير طبيعي (Abnormaly Low Bids)

34.1العرض المنخفض السعر بشكل غير طبيعي هو العرض الذي يكون سعره اقل من سعر الكلفة او الأسعار الدارجة، والذي يثير عند اقترانه بعناصر أخرى من العرض مخاوف جدية لدى لجنة الشراء حول قدرة المناقص على تنفيذ العقد بالسعر المقدم في عرضه.

34.2في حالة تحديد العرض الذي قد يكون منخفضًا بشكل غير طبيعي، يجب على لجنة الشراء الطلب من المناقص تقديم ايضاحات او مبررات عن الأساس الذي اعتمده للسعر الذي تقدم به، بما في ذلك تحليل تفصيلي للاسعار المقدمة في عرضه وعلاقة ذلك بنطاق الأشغال، والمنهجية المقترحة، والجدول الزمني، وتخصيص المخاطر والمسؤوليات وأي متطلبات أخرى لوثيقة المناقصة.

34.3تقوم لجنة الشـــراء بتقييم تحليل الأســـعار الذي قدمه المناقص، والتحقق من المبررات والايضـــاحات والادلة والمعلومات التي قدمها المناقص لتســـعير عرضـــه، وللجنة في حال عدم القناعة بهذه المبررات استبعاد العرض وابلاغ المناقص بذلك.

35. العروض غير المتوازنة

35.1إذا كانت أســـعار البنود المختلفة في العرض الذي تم تقييمه على انه الأقل تكلفة مقيمة غير متوازنة بشكل جدي، أو كانت أسعار البنود التي يتم تنفيذها في مرحلة مبكرة من فترة العقد مرتفعة نسـبياً (Front Loading)، للجنة الشـراء أن تطلب من المناقص صـاحب العرض تقديم توضـيحات خطية، من الممكن ان تشـمل تحليل مفصـل لأسـعار العرض، لاثبات انســجام هذه الأســعار مع أســاليب تنفيذ الاشــغال والجدول الزمني المقترح، واية متطلبات اخرى لوثائق المناقصة.

35.2بعد تقييم تحليل الأســـعار والتوضـــيحات التي يقدمها المناقص، فللجنة الشـــراء وفق تقديرها:

أ. قبول عرض المناقص، أو

ب. زيادة مبلغ تأمين حســن التنفيذ على نفقة المناقص بما لا يتجاوز (20%) من قيمة العقد، أو

ج. رفض العرض واستبعاد المناقص.

36. تأهيل المناقص

36.1على لجنة الشـــراء أن تحدد ما إذا كان المناقص الذي تقدم بالعرض المقيم الذي يحقق المعيار السعري الأقل والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، مؤهلا لتنفيذ العقد وفقا لمعايير التأهيل المبينة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

36.2يتم تحديد ذلك من خلال فحص الوثائق والأدلة المقدمة لاثبات مؤهلات المناقص والتي تقدم بها في عرضـــه وفقا للفقرة (16) من التعليمات للمناقصـــين، ولن يأخذ التقييم في الاعتبار مؤهلات الشـــركات الأخرى مثل الشـــركات التابعة أو الأم، أو المقاولين الفرعيين (بخلاف المقاولين الفرعيين المتخصـصـين إذا كان مسـموحًا بذلك في وثائق المناقصة)، أو أي شركة أخرى مختلفة عن المناقص.

36.3تعتبر تلبية المناقص لمعايير التأهيل شرطاً أساسياً مسبقا لإحالة العقد عليه، وسيؤدي عدم تلبيته لهذه المعايير إلى إستبعاد عرضه، وفي هذه الحالة تقوم لجنة الشراء بدراسة العرض المقيم التالي في الترتيب لتحديد ما إذا كان المناقص مؤهلاً لتنفيذ العقد.

37. رفض كل العروض أو الغاء المناقصة

37.1للجنة الشـــراء الحق في رفض أي عرض، أو رفض جميع العروض قبل إحالة العقد إذا:

أ. كان هذا العرض/ العروض غير مطابقة بشكل جوهري لمتطلبات وثائق المناقصة،

ب. كانت أسعار العروض جميعها مرتفعة أو تزيد على المخصصات المرصودة.

37.2يتم تدوين رفض جميع العروض واسـبابه في سـجل اجراءات الشـراء وينشـر على **البوابة الالكترونية**.

37.3للجنة الشـراء الغاء المناقصـة في أي مرحلة من مراحل عملية الشـراء وقبل اصـدار كتاب القبول، كما للجهة المشترية الغاء المناقصة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون ان يكون لأي من المناقصـــين الحق في الرجوع على لجنة الشـــراء أو الجهة المشـترية بأي خسـارة أو ضـرر ناشـئ، عن تقديم عرضـه، ولا يترتب على الجهة المشـــترية أو لجنة الشـــراء أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية:

أ. إذا لم تعد هناك حاجة للاشغال.

ب. إذا تبين وجود خطأ أو نقص في وثائق المناقصة.

ج. إذا ثبت وجود تواطؤ بين المناقصين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه.

د. إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

37.4يخضـع قرار لجنة الشراء بالغاء المناقصـة بعد فتح العروض لمصـادقة الجهة المخولة بالتصديق على قرار اللجنة.

37.5يتم ابلاغ المناقصين بالغاء اجراءات الشراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصديق على قرار الإلغاء.

37.6وفي حالة رفض جميع العروض أو الغاء المناقصـة يجب اعادة تأمينات دخول العطاء الى المناقصين.

و. معايير الإحالة

38. معايير الإحالة

38.1مع مراعاة الفقرة (37.1) اعلاه، تقوم لجنة الشراء بإحالة العقد على المناقص الذي تقدم بالعرض المستجيب جوهريا لوثائق المناقصة والذي حقق المعيار السعري الأقل، والذي ثبت أنه يمتلك المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ عقد الشراء.

39. الإعلان عن الاحالة المبدئية للعقد

39.1 يعلن المدير العام أو الأمين العام أو رئيس لجنة الشراء عن الإحالة المبدئية على المناقص صاحب العرض الذي يحقق المعيار السعري الأقل والمستجيب جوهريا للمواصفات والشروط المحددة في وثائق المناقصة والذي يلبي معايير التأهيل بالطريقة التي يراها مناسبة لمدة لا تقل عن (خمسة أيام عمل ولا تزيد على سبعة) وفق ما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**، ولا يشكل هذا الإعلان إشعارا باحالة العقد.

39.2 يجب ان يتضمن الاعلان عن الاحالة المبدئية الآتي:

أ. اسم وعنوان المناقص الفائز؛

ب. سعر العقد للعرض الفائز؛

ج. أسماء جميع المناقصين الذين قدموا عروضا وأسعار عروضهم كما قرئت وكما تم تقييمها؛

د. تاريخ انتهاء فترة الاعتراض على الاحالة المبدئية.

39.3 على الرغم مما ورد في الفقرة (39.1) أعلاه، للجنة الشراء عدم الاعلان عن الاحالة المبدئية في اي من الحالات التالية:

أ. تقديم عرض واحد في المناقصة.

ب. التلزيم (الشراء المباشر).

ج. إذا اقتضت الظروف المستعجلة ذلك أو إذا كانت هناك حالة طارئة.

40. فترة الاعتراض على قرار الاحالة المبدئية (فترة التوقف)

40.1 بمراعاة الفقرة (39.1) تصبح احالة العقد على المناقص الفائز نهائية إذا لم يتقدم أي مناقص باعتراض على قرار الاحالة المبدئية خلال فترة الاعتراض على الاحالة المبدئية التي تبلغ مدتها خمسة الى سبعة أيام عمل من تاريخ الاعلان عنها (وفق ما يتم تحديده في الاعلان عن الاحالة المبدئية)، وبعد المصادقة عليها من قبل المرجع المختص بالمصادقة.

40.2 إذا تلقت لجنة الشراء اعتراضا على قرار الاحالة المبدئية خلال المدة المحددة وفق الفقرة (40.1) أعلاه، تستمر حالة التوقف طوال فترة النظر في الاعتراض وحتى إنقضاء خمسة أيام عمل بعد تبليغ المناقص المعترض بقرار لجنة الشراء بخصوص الاعتراض.

40.3 إذا تقدم أحد المناقصين بشكوى حول قرار الاحالة المبدئية الى لجنة مراجعة الشكاوى، تستمر حالة التوقف عن احالة العقد، حتى ينتهي النظر في الموضوع من قبل لجنة مراجعة الشكاوى وفق الاجراءات والاطر الزمنية التي حددها نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

41. التبليغ باحالة العقد

41.1 عندما تصبح احالة العقد نهائية تقوم الجهة المشترية بنشر الاعلان عن احالة العقد متضمنا موضوع الشراء واسم المناقص الفائز وعنوانه وقيمة الاحالة على لوحة إعلاناتها أو على موقعها الإلكتروني وعلى **البوابة الالكترونية**.

41.2 تقوم الجهة المسؤولة عن إدارة العقد بمخاطبة المناقص المحال عليه العقد خطيا لاشعاره بالاحالة النهائية لدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب التبليغ الذي يرسل اليه، ويحدد هذا الخطاب المسمى (كتاب القبول) المبلغ الذي سيتم دفعه إلى المتعهد مقابل تنفيذ العقد (المسمى "قيمة العقد المقبولة ").

41.3 يشكل كتاب القبول مع عرض المناقص المقبول ووثائق المناقصة عقدا ملزما للطرفين الى حين إعداد العقد النهائي وتوقيعه، مالم ينص في قرار الإحالة على خلاف ذلك.

42. طلب المناقص توضيح اسباب عدم اختياره

42.1 للمناقص الذي تقدم بعرض والراغب في معرفة أسباب عدم اختياره أو تجاهل أو رفض عرضه، أن يطلب خطيا من الجهة المشترية توضيح هذه الأسباب.

42.2 على الجهة المشترية عند استلامها طلب التوضيح من اي مناقص الرد عليه خطيا خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ استلام الطلب.

43. تأمين حسن التنفيذ

43.1 على المناقص أن يقدم خلال الفترة المحددة في **جدول بيانات المناقصة** وفي كتاب القبول تأمين حسن التنفيذ وفق شروط العقد، وعليه أن يستخدم نموذج تأمين حسن التنفيذ الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد"، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية ".

43.2 يجب أن يكون تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادرة عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

43.3 على المناقص وخلال الفترة المحددة في **جدول بيانات المناقصة** وقبل توقيع العقد دفع الرسوم المقررة المحددة كذلك في **جدول بيانات المناقصة**.

43.4 يعتبر الإخفاق في تقديم تأمين حسن التنفيذ، أو عدم دفع الرسوم المقررة أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الاحالة ومصادرة تأمين دخول العطاء، وللجنة الشراء في هذه الحالة أن تحيل العطاء على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الذي يليه سعرا والذي ثبت أن المناقص صاحبه يمتلك المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ العقد أو حسب ما تقرره لجنة الشراء بهذا الخصوص.

44. توقيع الاتفاقية

44.1 بعد استلام كتاب القبول وتقديم تأمين حسن التنفيذ ودفع الرسوم المقررة على المناقص ان يقوم بتوقيع العقد امام الجهة المسؤولة عن ادارة العقد خلال الفترة المنصوص عليها في **جدول بيانات المناقصة** من تاريخ كتاب القبول.

44.2 تقوم الجهة المشترية بعد تقديم المقاول الفائز لتأمين حسن التنفيذ، وتوقيع العقد بإخطار باقي المناقصين الذين لم تتم اعادة تأميناتهم (الثاني والثالث) لاعادتها إليهم.

45. حق المناقص في الاعتراض أو الشكوى

45.1 للمناقص الذي يدعي انه قد لحقت به خسارة أو أي ضرر نتيجة لقرار أو امتناع عن اتخاذ اجراء من الجهة المشترية أو يدعي أن لجان الشراء قد خالفت ما ورد في وثائق المناقصة أو احكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه، أن يتقدم باعتراض في المرحلة الاولى وبشكوى في المرحلة الثانية.

45.2 على المناقص تقديم اعتراضه كتابيا أو الكترونيا على وثائق الشراء أو شروط الاعلان أو القرارات أو الاجراءات التي تتخذها الجهة المشترية أو اي امتناع عن اتخاذ اجراء متعلق فيها الى الجهة المشترية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض أيهما أسبق.

45.3 على المناقص تقديم اعتراضه كتابيا أو الكترونيا على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالاحالة المبدئية أو اي قرار يتعلق بالمناقصة أو اجراءات الشراء خلال المدة المحددة في قرار لجنة الشراء أو في **جدول بيانات المناقصة.**

45.4 تنظر الجهة المشترية أو لجنة الشراء حسب مقتضى الحال في الاعتراض وتتخذ قرارها بشأنه خلال مدة أقصاها ولها تمديد هذه الى مرة واحدة فقط سبعة أيام عمل.

45.5 للمناقص في حال عدم قبوله القرار الصادر عن الجهة المشترية أو لجنة الشراء - حسب مقتضى الحال - بخصوص اعتراضه، وبعد دفع قيمة بدل الشكوى والبالغة (500) دينار أردني التقدم بشكوى خطية الى لجنة مراجعة الشكاوى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بقرار الجهة المشترية أو لجنة الشراء.

45.6 تقوم لجنة مراجعة الشكاوى بإعلام الجهة المشترية خطيا بالشكوى لإيقاف اجراءات الشراء الى حين البت فيها، ولرئيس لجنة مراجعة شكاوى الشراء عدم تعليق اجراءات الشراء والسير بها إذا تبين ان اعتبارات المصلحة العامة تتطلب استكمال اجراءات الشراء او ابرام عقد الشراء حسب المقتضى.

45.7 تستمع لجنة مراجعة شكاوى الشراء إلى مقدم الشكوى أو من يمثله وتنظر بالشكوى المقدمة إليها وأي معززات أو وثائق مرفقة بها وتتخذ قرارها خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ ورودها اليها.

القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة

Bid Data Sheet

رقم الفقرة	التعديل أو التوضيح
1.1	اسم المناقصة :عطاء صيانة وتأهيل الساحات .الجهة المشترية/المستفيدة/المسؤولة عن إدارة العقد :شركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية.
2.1	مصدر التمويل._____ :
4.3	أهلية وتصنيف المناقص :مقاول مصنف ومرخص حسب الأصول ضمن الفئة السادسة - أشغال عامة أو الفئة الخامسة - أبنية/إنشاءات، على أن تكون شهادة التصنيف والترخيص سارية عند تقديم العرض.
7	زيارة الموقع :على المناقص دراسة الموقع وظروف التنفيذ والخدمات القائمة وتحمل مسؤولية تقدير متطلبات التنفيذ.
10	لغة العرض :العربية، ويجوز إرفاق الكتالوجات والبيانات الفنية باللغة الإنجليزية.
11	يتكون العرض من الوثائق والنماذج المطلوبة في الوثيقة القياسية، إضافة إلى الخطة المرورية والسلامة العامة والبرنامج الزمني لمدة 50 يوماً.
13	الأسعار بالدينار الأردني وتكون ثابتة وتشمل جميع ما يلزم للتنفيذ وفق نصوص البنود والمواصفات .المعالجة الضريبية : _____.
17	فترة صلاحية العرض 90 :يوماً من الموعد النهائي لتقديم العروض.
18	تأمين دخول العطاء 3% :من قيمة العرض، مدة السريان 90 يوماً من الموعد النهائي لتقديم العروض.
20-24	تقديم وفتح العروض :حسب المواعيد والمكان المحددين في إعلان المناقصة وجدول البيانات النهائي.
33	أساس المقارنة المالية :السعر المقروء والمصحح وفق الوثيقة القياسية وبعد تطبيق الخصم المعلن في كتاب العرض/جدول الخلاصة إن وجد.
38	الإحالة :على العرض المستجيب جوهرياً والأدنى سعراً من بين العروض المستوفية لمعايير التأهيل، وفق قرار لجنة الشراء وأحكام الوثيقة القياسية.

القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل

Evaluation and Qualification Criteria

يتم التقييم وفق الوثيقة القياسية، وتعد المتطلبات التالية متطلبات خاصة لهذه المناقصة:

المتطلب	المعيار
مطلوب	الاستجابة الجوهرية لوثائق المناقصة
مطلوب	شهادة التصنيف والترخيص السارية
مستجيب / غير مستجيب	الخطة المرورية والسلامة العامة
مستجيب / غير مستجيب	البرنامج الزمني لمدة 50 يوماً
مطلوب	تأمين دخول العطاء 3% وبالصلاحية المطلوبة
مطلوب	كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار موقعة ومختومة
وفق النماذج والمعايير الواردة في الوثيقة القياسية	الخبرة والقدرة الفنية والمالية

لا يتم الانتقال إلى التقييم المالي إلا للعروض المستجيبة جوهرياً والمستوفية للمتطلبات الفنية والتأهيلية وفق أحكام الوثيقة القياسية.

القسم الرابع - نماذج العرض

Bid Forms

جدول النماذج

- نموذج كتاب عرض المناقصة
- نموذج جدول الكميات) عقد القياس(
- العرض الفني
- إقرار الالتزام بخطة الإدارة البيئية والاجتماعية
- مدونة قواعد السلوك لمستخدمي المقاول
- جدول معدات المناقص
- جدول مستخدمي المناقص
- مؤهلات المناقص
- نموذج تأمين دخول العطاء) كفالة بنكية(
- الإقرارات المتعلقة بالدفعات الأخرى والممنوعة

نموذج كتاب عرض المناقصة

التاريخ_____ / ____ / ____ :

اسم المناقصة :عطاء صيانة وتأهيل الساحات

رقم المناقصة_____ :

إلى :شركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية

نحن الموقعون أدناه، وبعد دراسة وثائق المناقصة والموقع، نتعهد بتنفيذ وإتمام الأشغال وإصلاح أي عيوب فيها وفق وثائق المناقصة وجداول الكميات والمواصفات والشروط، وبالأسعار المقدمة في عرضنا.

المبلغ الإجمالي للعرض رقماً _____ :دينار أردني.

المبلغ الإجمالي للعرض كتابةً._____ :

الخصم على العطاء - إن وجد%_____ :، وقيمته _____ :دينار.

المبلغ النهائي بعد الخصم رقماً _____ :دينار.

المبلغ النهائي بعد الخصم كتابةً._____ :

مدة التنفيذ 50 :يوماً تقويمياً.

صلاحية العرض 90 :يوماً.

اسم المناقص_____ :

اسم المفوض بالتوقيع_____ :

التوقيع والختم_____ :

التاريخ_____ / ____ / ____ :

العرض الفني - النماذج المطلوبة

خطة تنظيم الموقع ومنهجية التنفيذ

يعبأ ويقدم من المناقص وفق متطلبات الوثيقة القياسية ومعايير التقييم والتأهيل.

الخطة المرورية والسلامة العامة

يعبأ ويقدم من المناقص وفق متطلبات الوثيقة القياسية ومعايير التقييم والتأهيل.

البرنامج الزمني لمدة 50 يوماً

يعبأ ويقدم من المناقص وفق متطلبات الوثيقة القياسية ومعايير التقييم والتأهيل.

خطة الإدارة البيئية والاجتماعية

يعبأ ويقدم من المناقص وفق متطلبات الوثيقة القياسية ومعايير التقييم والتأهيل.

جدول المعدات

يعبأ ويقدم من المناقص وفق متطلبات الوثيقة القياسية ومعايير التقييم والتأهيل.

جدول الكادر الفني والإداري

يعبأ ويقدم من المناقص وفق متطلبات الوثيقة القياسية ومعايير التقييم والتأهيل.

الخبرات العامة والمشابهة

يعبأ ويقدم من المناقص وفق متطلبات الوثيقة القياسية ومعايير التقييم والتأهيل.

المعلومات المالية ومؤهلات المناقص

يعبأ ويقدم من المناقص وفق متطلبات الوثيقة القياسية ومعايير التقييم والتأهيل.

نموذج تأمين دخول العطاء - كفالة بنكية

إلى :شركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية

اسم المناقصة :عطاء صيانة وتأهيل الساحات

رقم المناقصة_____ :

اسم المناقص_____ :

قيمة الكفالة 3% :من قيمة العرض

مدة السريان 90 :يوماً من الموعد النهائي لتقديم العروض

رقم الكفالة_____ :

تاريخ الإصدار_____ / _____ / _____ :

اسم البنك_____ :

التوقيع والختم_____ :

الجزء الثاني - متطلبات الأشغال

Works' Requirements

القسم الخامس - متطلبات الأشغال

Works' Requirements

المواصفات الفنية الخاصة مكملة لجداول الكميات والمواصفات الفنية العامة ومتممة لها، وتكون أسعار البنود شاملة لما ورد في نص البند والمواصفات الخاصة والعامة ومتطلبات التنفيذ والفحص والتسليم.

المراجع الفنية :الكودات الأردنية النافذة، المواصفات الفنية العامة لوزارة الأشغال العامة والإسكان، المواصفات القياسية الأردنية، تعليمات الجهات المختصة، المخططات والتفاصيل المعتمدة وتعليمات المهندس الخطية، كل ضمن مجال انطباقه وبحسب أولوية وثائق العقد.

٩ .المواصفات الفنية التفصيلية

تعد المتطلبات التالية مكملة لوصف البنود في جدول الكميات وليست بديلاً عنه .يشمل سعر كل بند جميع الأعمال التمهيدية والتكميلية اللازمة حتى لو لم تذكر تفصيلاً متى كانت لازمة فنياً لإتمام البند.

١.٩ أعمال التكسير والإزالة وتجهيز الأسطح - البنود1 ،2 ،5

- قبل البدء، يعاين المقاول المنطقة ويحدد الخدمات المخفية ونقاط المياه والكهرباء والصرف ويؤمنها من الضرر .يمنع التكسير العشوائي الذي يضر بالعناصر الخرسانية أو التمديدات القائمة.
- تزال بلاطات الجدران والأرضيات والمواد اللاصقة والمونة الضعيفة حتى الوصول إلى سطح ثابت صالح للاستقبال .تزال الأجزاء المفككة والمتشققة ويعالج السطح بالحشو أو القصارة/المونة المناسبة حسب الحالة.
- عند إزالة بلاط الأرضيات، تشمل الأعمال حماية فتحات الصرف، وضبط أي تعديلات ضرورية على المناسيب والميول والوصلات الصحية ضمن نطاق البند ووصف جدول الكميات.
- تفك الأبواب الخشبية القائمة بعناية مع إزالة الإطارات والملحقات التي يشملها البند، ومعالجة الحواف والفتحات قبل تركيب الأبواب البديلة.
- تنقل الأنقاض والمخلفات أولاً بأول إلى الموقع المعتمد، ولا يسمح بتكديسها في الممرات أو فوق الأسطح بما يسبب أحمالاً أو مخاطر تشغيلية.
- القبول :السطح النهائي متماسك ونظيف وخال من الأجزاء المفككة، والأبعاد والمناسيب صالحة لاستقبال الأعمال اللاحقة دون ترقيعات غير معتمدة.

٢.٩ بلاط الجدران والأرضيات والسيراميك - البنود3 ، 4 وأجزاء27

- يكون البلاط من نوعية أولى، متجانس اللون والأبعاد وخالياً من العيوب الظاهرة، ومن مصدر معتمد .تقدم عينة ولوحة ألوان وبيانات المنتج قبل التوريد.
- تراعى المواصفات القياسية الأردنية النافذة للبلاط الخزفي من حيث التصنيف والخصائص والأبعاد وجودة السطح وامتصاص الماء ومقاومة الكسر، كما تطبق المواصفات الأردنية النافذة للواصق والروبة وطرق فحصها .اختيار نوع البلاط للأرضيات يجب أن يناسب الاستعمال الرطب ومقاومة الانزلاق المطلوبة للموقع.
- تفحص الأسطح قبل التركيب؛ يجب أن تكون مستوية ومتينة ونظيفة وخالية من الزيوت والغبار .تعالج التعشيشات والشروخ والمناطق الضعيفة قبل البدء.
- يركب بلاط الجدران بخطوط أفقية ورأسية منتظمة وبفواصل موحدة، وتنفذ الزوايا والحواف بقطع مناسبة ومعتمدة .يمنع استخدام قطع ضيقة أو غير منتظمة في المواقع الظاهرة ما لم يعتمد توزيعها.
- يركب بلاط الأرضيات على طبقة تثبيت/مونة أو لاصق معتمد حسب النظام المختار، مع تحقيق الميول نحو المصارف ومنع تجمع المياه . سماكة طبقة المونة حيث نص جدول الكميات عليها لا تقل عن المتطلب المحدد فيه.
- تملأ الفواصل بروبة مناسبة مقاومة للرطوبة وسهلة التنظيف، وتزال بقايا المواد عن الأسطح فوراً .لا يسمح بالفجوات أو البلاطات الجوفاء أو المتحركة.
- الفحوصات والقبول :فحص بصري للأبعاد والاستواء والفواصل والميول، اختبار الطرق للكشف عن الفراغات، وتجربة تصريف المياه في المناطق الرطبة .يحق للمهندس طلب شهادات مطابقة أو نتائج فحص للدفعات الموردة.

٣.٩ الأعمال الصحية والأدوات الصحية - البنود7 ،8 ،9 ،27

- تكون الأدوات الصحية والخلاطات والحنفيات والملحقات جديدة ومن نوعية معتمدة ومناسبة للاستعمال التجاري المتكرر، وتقدم الكتالوجات والعينات قبل التوريد.
- تشمل الأعمال جميع الوصلات والمحابس والسيفونات والمرابط والمواد المانعة للتسرب والملحقات اللازمة للتشغيل الكامل حتى لو لم تذكر منفردة في جدول الكميات.
- تثبت المقاعد العربية والإفرنجية والمغاسل بمناسيب ومواقع مريحة وآمنة، وتنفذ التوصيلات دون إجهاد على القطع الصحية .تستخدم وصلات ومواد إحكام مناسبة ولا يقبل التسريب أو الحركة بعد التركيب.

- تغسل الشبكات قبل التشغيل، وتختبر التوصيلات تحت ضغط التشغيل وتفحص نقاط الصرف للتأكد من سرعة التصريف وعدم الارتداد أو التسريب.
- في المشربيات، تنسق مناسيب الرخام/الكسوة والحنفيات ومخارج الصرف لمنع تجمع المياه، وتنفذ العوازل في المناطق الرطبة قبل التشطيبات حسب الكود الأردني للعزل المائي والرطوبة ومتطلبات النظام المعتمد.
- القبول :تشغيل كل قطعة فعلياً، عدم وجود تسريب، ثبات القطع، سهولة التنظيف، سلامة الميول والتصريف، وإغلاق الفواصل حول الأدوات بمادة صحية مناسبة مقاومة للرطوبة والعفن.

٤.٩ شبابيك الألمنيوم ومراوح الشفط - البند6

- تشمل الصيانة ضبط الأجنحة والمفصلات والمقابض والأقفال والسكك والجوانات والسيليكون واستبدال التالف ضمن نطاق البند، وتنظيف المجاري وفتحات التصريف.
- تفحص مراوح الشفط القائمة ويشمل العمل تنظيفها وفحص التثبيت والتوصيلات والمفاتيح والضجيج والاهتزاز واستبدال الأجزاء التالفة اللازمة لإعادتها إلى حالة تشغيل مقبولة وفق وصف البند.
- تراعى متطلبات التهوية والسلامة الكهربائية ذات العلاقة في كودات البناء الوطني الأردني وتعليمات المصنع .جميع التوصيلات في المناطق الرطبة يجب أن تكون محمية ومناسبة لبيئة الاستخدام.
- القبول :فتح وإغلاق سلس للشبابيك، عدم وجود فراغات أو تسربات ظاهرة، وتشغيل مراوح الشفط دون اهتزاز غير طبيعي أو تماس كهربائي.

٥.٩ الأعمال الكهربائية واللوحات والإنارة - البنود10 ،15 ،16 ،19 ،20 ،23

- تنفذ الأعمال بواسطة فنيين مؤهلين وتطبق كودة التركيبات الكهربائية الأردنية النافذة ومتطلبات السلامة والتعليمات الفنية للجهات المزودة والمصنعين حسب انطباقها.
- قبل أي عمل على لوحة أو دائرة، يتم العزل الكهربائي الآمن والتحقق من انعدام الجهد وتطبيق إجراءات منع إعادة التغذية غير المقصودة . يمنع العمل الحي إلا وفق إجراء معتمد وحالة ضرورة فنية.
- في اللوحات الفرعية الجديدة :يشمل العمل الصندوق المناسب، القواطع، قضبان التوزيع، قضيب التعادل والأرضي، ترتيب الأسلاك، النهايات، الملصقات، موازنة الأحمال، إغلاق الفتحات، واختبارات التشغيل.
- في صيانة اللوحات الرئيسية :تنظف اللوحات، تشد الوصلات بعزم مناسب، تفحص آثار السخونة والاحتراق والتآكل، تستبدل الأجزاء التالفة المعتمدة، يعالج الصدأ، وتراجع سلامة التأريض والحماية.
- أعمدة الإنارة الجديدة والقائمة :تفحص القواعد والاستقامة والطلاء والفتحات والأبواب والكابلات ووحدات الإنارة والتأريض .تنفذ القواعد والتثبيتات بما يتحمل ظروف الموقع ولا يسمح بحواف أو فتحات خطرة.
- الكابلات والموصلات والقواطع تكون بسعات مناسبة للأحمال وظروف التركيب، وتحفظ ألوان وتعريفات الموصلات، وتستخدم نهايات وكوسات وملحقات معتمدة.
- الفحوصات قبل التسليم تشمل - حسب انطباقها - استمرارية موصل الحماية، مقاومة العزل، قطبية الدوائر، سلامة التأريض، عمل أجهزة الحماية، وتشغيل الأحمال والإنارة .تقدم نتائج الفحوصات عند طلب المهندس.

٦.٩ عزل الأسطح - البند11

- قبل التنفيذ يزال العزل التالف والأجزاء المنفصلة حسب الحاجة، وينظف السطح ويجفف وتعالج الشروخ والفجوات ومناطق تجمع المياه .لا يبدأ العزل على سطح رطب أو غير مستقر.
- تستخدم لفائف بيتومينية ونظام عزل معتمد مناسب للأسطح المكشوفة، وتقدم نشرات المصنع وسماكات وخصائص المنتج للاعتماد .ينفذ البرايمر واللحامات والتراكبات حسب تعليمات النظام المعتمد.
- ترفع طبقة العزل رأسياً على الجدران والحواجز بارتفاع لا يقل عن 25 سم أو حسب التفاصيل المعتمدة، وتنهى الحواف بقطاع/صاج مجلفن أو تفصيلة تثبيت محكمة بعرض/ارتفاع مناسب لا يقل عن المتطلب المذكور في جدول الكميات.
- تعالج المصارف والزوايا والاختراقات والقواعد بعناية وبقطع تقوية إضافية عند الحاجة .يمنع وجود جيوب هوائية أو تجاعيد أو لحامات مفتوحة.
- تطبق كودة العزل المائي والرطوبة في المباني الأردنية النافذة ومتطلبات وزارة الأشغال وتعليمات الشركة الصانعة.
- الاختبار والقبول :فحص كامل للسطح واللحامات، ثم اختبار غمر/ماء للمناطق الممكن اختبارها لمدة يعتمدها المهندس دون ظهور تسرب، مع إصلاح أي عيب وإعادة الاختبار قبل القبول.

٧.٩ صيانة ودهان الكندرين وحواجز النيوجرسي - البند12

- تنظف الأسطح من الأتربة والدهان المفكك والزيوت، وتصلح الكسور والتشققات البسيطة بمواد مناسبة .العناصر المتضررة بشدة تستبدل عند طلب المهندس ضمن نطاق البند ووصف جدول الكميات.

- تطبق طبقة أساس ودهان خارجي مناسب للأسطح الخرسانية ومقاوم للعوامل الجوية والأشعة فوق البنفسجية، وبالألوان والنمط الذي يعتمده صاحب العمل.
- تؤمن الحماية المرورية أثناء العمل باستخدام مخاريط وحواجز وتحويلات مؤقتة حسب الخطة المرورية المعتمدة، ولا تترك مواد أو معدات ضمن مسار المركبات دون حماية.
- القياس بالمتر الطولي للأجزاء المنفذة والمقبولة، ويشمل السعر التحضير والإصلاح والدهان والحماية والتنظيف.

٨.٩ الأعمال المعدنية والغطاء المنزلق والسياج والأبراج - البنود13 ،14 ،17

- يقدم المقاول مخطط تصنيع Shop Drawing للغطاء المعدني المنزلق وأي تدعيمات رئيسية قبل التصنيع، موضحاً القطاعات والسماكات والوصلات واللحامات والمرشدات والبكرات ونقاط الفك والرفع.
- تكون القطاعات والصفائح الفولاذية جديدة وخالية من الصدأ القشري والالتواءات، وتنفذ أعمال القطع والثقب واللحام بورش مناسبة وبواسطة عمال مؤهلين .تنظف اللحامات ويزال الخبث والحواف الحادة.
- يراعى في التصميم والتنفيذ سلامة الاستخدام وقدرة العناصر على الأحمال المتوقعة، وتطبق كودات ومتطلبات المنشآت الفولاذية الأردنية النافذة والتفاصيل المعتمدة .أي تغيير في المقاطع أو طريقة التدعيم يحتاج موافقة المهندس.
- بالنسبة للغطاء المنزلق :تكون القطع قابلة للحركة والفك الآمن، وتعمل البكرات/الرولمان بلي والسكك دون تعليق، وتمنع الحركة غير المقصودة عند وضع التشغيل أو الإغلاق .أبعاد القطع لا تتجاوز ما نص عليه جدول الكميات إلا بموافقة.
- بالنسبة للسياج والأبراج :تستبدل الأجزاء المتآكلة أو المفقودة وتدعم الوصلات والقواعد حسب الحالة، وتضبط الاستقامة والثبات .الدرج والحواجز اليدوية تعاد لحالة آمنة ومناسبة للاستخدام.
- الحماية من التآكل :تنظيف ميكانيكي مناسب للسطح، ثم برايمر مضاد للصدأ ونظام دهان نهائي خارجي معتمد .في البيئة الساحلية يختار نظام طلاء مناسب للتعرض الملحي والرطوبة.
- الفحص :أبعاد واستقامة، فحص بصري للحامات، اختبار الحركة للغطاء، ثبات السياج والأبراج، وسماكة/تغطية الدهان عند طلب المهندس.

٩.٩ الشواخص المرورية واللوحات الإرشادية - البند18

- تقدم نماذج التصميم والأبعاد والألوان والرموز ومواقع التركيب لاعتمادها قبل التصنيع .تكون الرسائل واضحة وقابلة للقراءة ومناسبة لحركة المركبات والمشاة داخل الساحات.
- تستخدم صفائح ومواد عاكسة مناسبة للاستخدام الخارجي، وأعمدة وقواعد مقاومة للتآكل والرياح والصدمات التشغيلية المعتادة .تكون الحواف آمنة وخالية من الزوايا الحادة المكشوفة.
- تحدد المواقع بحيث لا تحجب الرؤية ولا تعيق مسارات المركبات أو المشاة، وتراعى متطلبات السلامة المرورية وتعليمات صاحب العمل والمواصفات الفنية ذات العلاقة.
- يشمل السعر الحفر والقواعد الخرسانية والتثبيت وإعادة تأهيل السطح المحيط والتنظيف.

١٠.٩ أعمال الدهان الداخلي والخارجي - البنود21 ،25

- تقدم عينات ألوان ونظام الدهان وبيانات الشركة الصانعة للاعتماد .جميع طبقات النظام من منتجات متوافقة ومن مصدر معتمد.
- تجهز الأسطح بإزالة الدهان المفكك والأملاح والأوساخ والزيوت، ومعالجة الشروخ والعيوب، والصنفرة وإزالة الغبار .لا يطبق الدهان على أسطح رطبة أو غير متماسكة.
- للدهان الداخلي :Final Silk ينفذ البرايمر والمعجون/المعالجة والطبقات النهائية اللازمة للحصول على لون وتغطية موحدة دون آثار فرشاة أو تفاوت لمعان.
- للواجهات وأبراج الغسيل :يستخدم نظام خارجي مقاوم للعوامل الجوية والرطوبة والأشعة فوق البنفسجية .للأسطح المعدنية ضمن منطقة العمل ينفذ تنظيف ميكانيكي/سفع عند الحاجة ثم نظام مضاد للتآكل مناسب للبيئة الساحلية.
- تحمى الأرضيات والزجاج والمعدات من الرش والبقع، وتزال أي آثار فوراً .القبول على أساس التجانس، التغطية، الالتصاق، وعدم وجود تقشر أو فقاعات أو ترشيح أو بقع.

١١.٩ خزائن الألمنيوم - البند22

- تقدم رسومات تفصيلية وعينة لون/قطاع وملحقات للاعتماد .تشمل الخزائن وحدات سفلية وعلوية حسب المواقع، الأبواب والأدراج والرفوف والمقابض والمفصلات والسكك وجميع الإكسسوارات.

- تكون قطاعات الألمنيوم والألواح والحشوات مقاومة للرطوبة وسهلة التنظيف ومناسبة لاستخدام الكفتيريا .تثبت الوحدات بالجدران والأرضيات بطريقة آمنة وتضبط الاستقامة والمناسيب والفواصل.
- الحواف والوصلات نظيفة دون زوايا حادة، والأبواب والأدراج تعمل بسلاسة .القياس بالمتر الطولي للوحدات المنفذة والمقبولة وفق التكوين المعتمد.

١٢.٩ الأسقف المستعارة - البند23

- يكون النظام من شبكة/قطاعات مجلفنة وألواح معتمدة مناسبة للموقع، وتقدم عينة وكتالوج قبل التوريد .تعلق الشبكة من عناصر إنشائية مناسبة ولا يجوز تعليقها من تمديدات أو عناصر غير مخصصة للحمل.
- ينسق السقف مع الإنارة والفتحات والخدمات، وتنفذ الفتحات والتقويات والحواف بشكل منتظم .تكون جميع القطع مستوية وبمنسوب موحد دون ترخيم.
- يشمل البند وحدات LED والتوصيلات اللازمة حسب وصف جدول الكميات، وتطبق متطلبات التركيبات الكهربائية الأردنية على التمديدات والإنارة.
- القبول :استواء الشبكة، انتظام الفواصل، نظافة الألواح، ثبات وحدات الإنارة وتشغيلها، وعدم وجود أجزاء مفكوكة.

١٣.٩ الأبواب الخشبية - البند24

- تكون الأبواب من خشب السويد المكبوس/النظام المحدد في جدول الكميات وبجودة معتمدة، مستقيمة وخالية من الالتواء والتشققات والعيوب الظاهرة.
- يشمل العمل الإطارات والحلق والبرواز والمفصلات والأقفال والمقابض ومصدات/غلاقات الأبواب إن كانت مطلوبة، وجميع مواد التثبيت والدهان والتشطيب.
- تضبط الخلوصات بحيث يفتح الباب ويغلق دون احتكاك، وتثبت الإطارات رأسياً وبشكل صلب .تعالج الأسطح وتدهن بالنظام المعتمد مع حماية الحواف السفلية من الرطوبة.
- القبول بالتشغيل المتكرر وفحص الاستقامة والتثبيت والأقفال والتشطيب.

١٤.٩ إصلاح أرضيات الساحات الخرسانية - البند26

- تحدد حدود الإصلاح بقص منتظم حول المناطق المتضررة، وتزال الخرسانة الضعيفة والمواد المفككة حتى الوصول إلى حواف سليمة .يمنع ترك حواف ريشية ضعيفة.
- تجهز طبقة التأسيس وتدمك حسب الأصول، وتنفذ طبقة البولي إيثيلين حيث نص البند، ثم يثبت التسليح قطر 12 مم كل 15 سم بالاتجاهين على كراسي تحقق الغطاء المطلوب ولا يسمح بوضع الشبكة مباشرة على الأرض.
- تكون سماكة الخرسانة 15 سم حسب وصف البند، وتستخدم خرسانة معتمدة تحقق المقاومة المطلوبة للموقع ووثائق العطاء .تقدم تصميم الخلطة/مصدر الخرسانة وشهادات المواد عند طلب المهندس.
- تنفذ الصبات بالمناسيب والميول المطلوبة، مع الدمك الميكانيكي المناسب والتشطيب السطحي المتوافق مع الساحات، وتنفيذ/إعادة إنشاء الفواصل بما يمنع التشقق العشوائي ويربط الإصلاح بالسطح القائم بصورة سليمة.
- تبدأ المعالجة مباشرة بعد التشطيب وتستمر بالطريقة والمدة التي تحقق متطلبات المواصفات الفنية لوزارة الأشغال والكودات الأردنية للخرسانة .يمنع فتح المنطقة للحركة قبل بلوغ مقاومة مناسبة وبموافقة المهندس.
- الفحوصات :هبوط الخرسانة عند الطلب، مكعبات/عينات مقاومة الضغط حسب حجم الصب وتعليمات المهندس والمواصفات المعتمدة، وفحص السماكة والمناسيب والاستواء والتشطيب.

١٥.٩ المشربيات - البند27

- ينفذ كل موقع وفق الأبعاد والمناسيب المعتمدة وعلى مستويين حسب وصف جدول الكميات، مع مراعاة سهولة الاستخدام والتنظيف وعدم وجود حواف خطرة.
- تشمل الأعمال الهيكل/المباني والتشطيبات والرخام أو السطح المعتمد والعزل والكسوة والحنفيات وشبكة التغذية والصرف وجميع الوصلات والملحقات اللازمة للتشغيل.
- تنفذ طبقة عزل مائي في المناطق المعرضة للمياه وفق الكودة الأردنية للعزل المائي والرطوبة، وتختبر قبل تغطيتها .تنفذ الميول باتجاه نقاط الصرف دون تجمع مياه.
- تكون الحنفيات من النوع الكروم Push أو حسب وصف البند ومن نوعية تجارية متينة، وتثبت بطريقة تسمح بالصيانة .يجب حسم عدد الحنفيات النهائي لكل مشربية في المخطط/اعتماد المهندس قبل التنفيذ لتفادي أي التباس في الكمية.
- القبول يشمل اختبار التغذية والصرف، تشغيل جميع الحنفيات، عدم التسريب، سلامة الميول، جودة الرخام/البلاط والفواصل، ونظافة الموقع.

١٦.٩ حاويات النفايات - البنود28 ،29 ،30

- تقدم بيانات فنية أو نموذج للاعتماد قبل التوريد .تكون الحاويات مناسبة للاستخدام الخارجي ومقاومة للتآكل والصدمات والتنظيف المتكرر.
- الحاويات المعلقة سعة نحو 40 لتر :تشمل الحامل والتثبيت والغطاء ونظام التفريغ الآمن، وتثبت على الأعمدة دون إضعافها أو إعاقة الحركة.
- الحاويات المتحركة 1100 لتر :تكون مزودة بغطاء وعجلات قوية ونظام فرملة/تثبيت عند الحاجة، ومقابض أو نقاط مناولة مناسبة.
- حاويات السكيب نحو 3000 لتر :تكون من صفائح وقطاعات فولاذية بسماكات مناسبة للاستخدام، ملحومة جيداً، مزودة بنقاط مناولة/رفع مناسبة ومطلية بنظام مقاوم للتآكل.
- القبول يشمل الأبعاد والسعة التقريبية، جودة التصنيع، سهولة المناولة، ثبات الملحقات، وعدم وجود حواف حادة أو لحامات غير مكتملة.

١٧.٩ الجداريات الفنية - البند31

- يقدم المقاول مقترحات التصميم والألوان والمقاسات والمواقع للاعتماد قبل التنفيذ، ولا يبدأ الرسم قبل اعتماد النموذج.
- تجهز الجدران بالتنظيف والمعالجة والبرايمر المناسب، وتستخدم دهانات خارجية ثابتة اللون ومقاومة للأشعة فوق البنفسجية والعوامل الجوية والرطوبة.
- ينفذ العمل بواسطة فنيين ذوي خبرة وبجودة خطوط وألوان متجانسة، ويحمى العمل حتى الجفاف .السعر يشمل السقالات والحماية والتنظيف وأي طبقة حماية نهائية يعتمدها المهندس.

١٨.٩ النظام الصوتي لمسجد الساحة الجنوبية - البند32

- يقدم المقاول مخططاً مبسطاً للنظام وكتالوجات السماعات الداخلية والخارجية والمضخم/وحدة التحكم والميكروفونات والكابلات قبل التوريد.
- تختار السماعات الخارجية بدرجة حماية مناسبة للغبار والرطوبة والبيئة الخارجية، وتكون القدرة والتوزيع مناسبين لتحقيق وضوح صوت دون تشويه أو تغذية راجعة مزعجة.
- تشمل الأعمال عدد 2 ميكروفون حسب وصف البند، المضخم والتحكم والكابلات والحوامل والوصلات ومصادر التغذية والحماية الكهربائية وجميع الملحقات اللازمة لنظام عامل بالكامل.
- تفصل مسارات كابلات الإشارة عن دوائر القدرة قدر الإمكان، وتحمى الكابلات داخل مواسير/قنوات مناسبة .تطبق متطلبات كودة التركيبات الكهربائية الأردنية على التغذية والحماية والتأريض.
- الاختبار والتسليم :تشغيل كامل للنظام، فحص كل سماعة وميكروفون، ضبط المستويات، اختبار التغطية والوضوح، وتسليم تعليمات تشغيل مختصرة للمستخدم.

١٩.٩ شبكة الري والزراعة - البند33

- يكشف المقاول شبكة الري القائمة ويحدد التسريبات والانسدادات والصمامات والمرشات/النقاط التالفة، ثم يقدم تصور الإصلاح والتوسعة للمناطق المزروعة للاعتماد.
- تستخدم أنابيب ووصلات وصمامات مناسبة للضغط والدفن والتعرض الخارجي، وتنفذ الوصلات بإحكام وتحمى عند التقاطعات ومناطق المرور.
- تختبر الشبكة بعد الإصلاح والتوسعة للتأكد من عدم التسريب وانتظام التوزيع .تعاد الردميات على طبقات وتدمك دون إتلاف الأنابيب.
- الأشجار الجديدة تكون سليمة وخالية من الآفات ومناسبة لمناخ العقبة والملوحة وظروف الموقع وبنوع مماثل أو متوافق مع القائم حسب اعتماد صاحب العمل .يشمل السعر الحفر والتربة الزراعية والمحسنات والأسمدة الأولية والتثبيت والري حتى الاستقرار الأولي.
- تزال النباتات الميتة والمخلفات ويعاد الموقع نظيفاً .أي استبدال لنباتات تفشل بسبب سوء التوريد أو الزراعة خلال مسؤولية المقاول يتم وفق شروط الضمان المعتمدة.

١٠ .ضبط الجودة والفحوصات

- يقدم المقاول خطة مبسطة للفحوصات والاعتمادات مرتبطة بالبرنامج الزمني، ويحتفظ بسجل المواد المعتمدة ونتائج الفحوصات.
- للمهندس رفض أي مادة أو عمل لا يطابق وثائق العطاء أو العينة المعتمدة، وعلى المقاول الإزالة والاستبدال دون كلفة إضافية إذا كان سبب الرفض راجعاً للمقاول.
- الخرسانة :فحوص القابلية ومقاومة الضغط والسماكات والمناسيب حسب حجم العمل وتعليمات المهندس والمواصفات المعتمدة.
- العزل :فحص السطح واللحامات والاختراقات واختبار الماء/الغمر حيث يمكن تطبيقه.
- الأعمال الصحية :اختبار التسريب والتشغيل والتصريف.
- الأعمال الكهربائية :اختبارات العزل والاستمرارية والتأريض والحماية والتشغيل حسب طبيعة الدائرة.
- الأعمال المعدنية :فحص الأبعاد والاستقامة واللحامات والحركة والحماية من التآكل.
- البلاط :فحص العينات والدفعات والاستواء والميول والفواصل والفراغات، وشهادات المطابقة عند طلبها.

١١ .السلامة العامة وحماية الموقع

- يلتزم المقاول بالخطة المرورية والسلامة العامة المقدمة والمعتمدة، وبكودات ومتطلبات السلامة العامة الأردنية النافذة وتعليمات الموقع.
- فصل مناطق العمل عن حركة الموظفين والزوار والمركبات بحواجز ولافتات وتحويلات واضحة، مع المحافظة على ممرات طوارئ ومداخل تشغيلية آمنة.
- تطبيق تصاريح العمل والإجراءات اللازمة للأعمال الساخنة، الكهرباء، الرفع، العمل على ارتفاع، الحفر والتكسير حسب طبيعة النشاط.
- توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة، وطفايات الحريق والإسعاف الأولي، والمحافظة على نظافة الموقع وإزالة المخلفات يومياً.
- تأمين الفتحات والحواف ومناطق العمل المرتفعة، ومنع سقوط المواد أو الأدوات على الأشخاص أو المركبات.
- وقف أي عمل يشكل خطراً فورياً إلى حين تصويب الوضع دون أن يعفي ذلك المقاول من مسؤولياته التعاقدية.

الجزء الثالث

شـروط ونماذج العقد

Conditions of Contract and Contract Forms

القسم السادس - الشروط العامة للعقد
General Conditions of Contract

المحتويات

الفصل
1. أحكام عامة
2. صاحب العمل
3. ممثلو صاحب العمل
4. المقاول
5. التصميم من قبل المقاول
6. مخاطر صاحب العمل
7. مدة الانجاز
8. تسلم الأشغال
9. اصلاح العيوب
10. التغييرات والتعديلات والمطالبات
11. قيمة العقد والدفعات
12. التقصير
13. المخاطر والمسؤولية
14. التأمين
15. حل الخلافات

الفصل الأول

أحكام عامة

GENERAL PROVISIONS

1.1 التعاريف:"Definitions"

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في العقد، المعاني المخصصة لها ادناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

العقـــد: "The Contract"

1.1.1 **العقد: "Contract"**

يعني اتفاقية العقد، وكتاب القبول، وكتاب عرض المناقصـــة، وهذه الشـــروط ، والمواصـــفات والمخططات، والجداول، وأية وثائق أخرى (إن وجدت) مدرجة في اتفاقية العقد.

1.1.2 **المواصفات: "Specification"**

مواصفات الأشغال المشمولة في العقد، بما في ذلك متطلبات صاحب العمل المتعلقة بالتصاميم المطلوب تقديمها من قبل المقاول (ان وجدت)، وأي تغييرات يتم ادخالها على تلك الوثيقة بموجب أحكام العقد.

1.1.3 **المخططات: "Drawings"**

تعني مخططات صاحب العمل المتعلقة بالأشغال كما هي مشمولة في العقد، وأي تغيـيرات يتم إدخالها على تلك المخططات بموجب أحكام العقد.

الاشخاص: "Persons"

1.1.4 **صاحب العمل: "Employer"**

يعني الشخص المسمى بصاحب العمل في **الشروط الخاصة للعقد** وكذلك خلفاءه القانونيين، وهو الجهة المسؤولة عن إدارة العقد وفق الشروط الخاصة للعقد وفقا لأحكام نظام المشتريات الحكومية المعمول به، ولكنه لا يعني أي شخص متنازلٍ له (إلا إذا تم التنازل بموافقة المقاول).

1.1.5 **المقاول:"Contractor"**

يعني الشخص المسمّى بالمقاول في **الشروط الخاصة للعقد** الذي وافق عليه صاحب العمل وكذلك خلفاءه القانونيين، ولكنه لا يعني أي شخص متنازلٍ له (الا اذا تم التنازل بموافقة صاحب العمل).

1.1.6 **الفريق: "Party"**

يعني اما صاحب العمل أو المقاول.

التواريخ والاوقات والمدد: "Dates, Times and Periods"

1.1.7 **تاريخ المباشرة: "Comencement Date"**

يعني التاريخ الذي يلي تاريخ توقيع الاتفاقية بـ (14) يوما أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الفريقان.

1.1.8 **اليوم: "Day"**

يعني يوما شمسيا والسنة تعني 365 يوما.

1.1.9 **مدة الانجاز: "Time for Completion"**

تعني الفترة الزمنية المحددة لانجاز الاشغال كما هي مبينة في **الشروط الخاصة للعقد** (أو كما يتم تمديدها بموجب المادة 7.3) محسوبة من تاريخ المباشرة.

النقد والدفعات: "Money and Payments"

1.1.10 **قيمة العقد المقبولة: "Accepted Contract Amount"**

تعني القيمة المدونة في اتفاقية العقد التي تم قبولها في "كتاب القبول" مقابل تنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها.

1.1.11 **الكلفة: "Cost"**

تعني جميع النفقات التي تكبدها (أو سوف يتكبدها) المقاول بصورة صحيحة سواءً في الموقع أو خارجه، بما في ذلك النفقات الادارية وما يماثلها، ولكنها لا تشمل الربح.

تعاريف أخرى: "Other Definiyions"

1.1.12 **معدات المقاول: "Contractor's Equipment"**

تعني جميع المعدات والآليات والعربات وغيرها من الاشياء اللازمة لتنفيذ الاشغال، ولكنها لا تشمل المواد والتجهيزات الآلية.

1.1.13 **الدولة: "Country"**

تعني الدولة التي يوجد فيها الموقع.

1.1.14 **مسؤوليات صاحب العمل: "Employer's Liabilities"**

تعني الامور المدرجة في المادة (6.1).

1.1.15 **القوة القاهرة: "Force Majeure"**

تعني أي واقعة أو ظرف استثنائي يتصف بـ

أ. أنه خارج عن سيطرة أي فريق، و

ب. أنه لم يكن بوسع ذلك الفريق أن يتحرز منه بصورة معقولة قبل ابرام العقد، و

ج. لم يكن بوسع ذلك الفريق ان يتجنبه أو يتلافاه بصورة معقولة عند حدوثه، و

د.أنه لا يمكن ان يعزى بشكل جوهري الى الفريق الأخر.

1.1.16 **المواد: "Materials"**

تعني الاشياء من كل نوع (غير التجهيزات الآلية) التي شكلت أو يقصد منها تشكيل جزء ما من الاشغال الدائمة.

1.1.17 **التجهيزات الآلية:"Plants"**

تعني الآليات والاجهزة التي تشكل أو يقصد منها تشكيل جزء من الاشغال الدائمة.

1.1.18 **الموقع: "Site"**

يعني الاماكن التي يوفرها صاحب العمل لتنفيذ الاشغال عليها، وأية اماكن اخرى يتم تحديدها في العقد على أنها تشكل جزءا من الموقع.

1.1.19 **التغيير (الامر التغييري): "Variation"**

يعني التغيير الذي يصدر به صاحب العمل تعليماته عملا بأحكام المادة (10.1) لاحداث تغيير ما في المواصفات و/أو المخططات (أن وجدت).

1.1.20 **الاشغال: "Works"**

تعني كل الاشغال والتصاميم (ان وجدت) مما ينبغي تنفيذه من قبل المقاول ، بما في ذلك الاشغال المؤقتة وأي تغيير.

1.2 التفسير: "Interpretation"

حيثما ترد كلمتا "الاشخاص" أو "الفرقاء" فإنها تشمل الشركات والاشخاص الاعتبارية. الكلمات التي تشير الى "المفرد" أو أي "جنس" واحد تتصرف الى "الجمع" أو الى "الجنس الآخر" كيفما يتطلبه السياق.

1.3 أولوية الوثائق: "Priority of Documents"

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض، واذا تبين ان هناك غموضا أو تباينا فيما بينها، يقوم صاحب العمل بإصدار التوضيحات اللازمة الى المقاول بشأنها، أما أولوية الترجيح فيما بين وثائق العقد فتكون حسب التسلسل الوارد في **اتفاقية العقد**.

1.4 القانون: "Law"

يكون هذا العقد خاضعا للقانون المحدد في **الشروط الخاصة للعقد.**

1.5 الاتصالات: "Communications"

حيثما ينص في العقد على اعطاء أو اصدار أي اشعار أو تعليمات أو أي اتصالات أخرى من قبل أي شخص، وما لم يكن قد تم النص على غير ذلك يجب ان تكون هذه الاتصالات **خطية** وباللغة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** ولا يجوز وبصورة غير معقولة تأخيرها أو الامتناع عن إعطائها.

1.6 الالتزامات القانونية: "Statutory Obligations"

يتعين على المقاول ان يلتزم بالقانون الذي يخضع له العقد بموجب المادة (1.4)، ويتعين على المقاول أن يرسل الاشعارات وأن يدفع الرسوم والضرائب المفروضة بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول فيما يتعلق بالأشغال.

الفصل الثاني
صاحب العمل
The Employer

2.1 توفير الموقع: "Provision of Site"
يتعين على صاحب العمل ان يوفر الموقع وحق الدخول إليه حسب الأوقات المحددة في **الشروط الخاصة للعقد.**

2.2 التصاريح والتراخيص: "Permits and Lisences"
يتعين على صاحب العمل - إن طلب منه المقاول ذلك - أن يساعد المقاول في تقديم الطلبات بشأن الحصول على التصاريح أو التراخيص أو الموافقات اللازمة للأشغال.

2.3 تعليمات صاحب العمل: "Employer's Instructions"
يتعين على المقاول ان يتقيد بجميع التعليمات التي يصدرها صاحب العمل بخصوص الاشغال، بما في ذلك أية تعليمات بشأن تعليق العمل في الاشغال بكاملها أو في أي جزء منها.

2.4 الموافقات: "Approvals"
ان صدور أية موافقة أو قبول أو عدم التعليق على أي أمر من قبل صاحب العمل أو ممثله لا يؤثر على التزامات المقاول.

الفصل الثالث

ممثلو صاحب العمل

Employer's Reoresentative

3.1 الشخص المفوض: "Authorized Person"

يتعين أن يكون لأحد مستخدمي صاحب العمل سلطة التصرف نيابة عنه، ويجب أن يكون هذا الشخص المفوض كما هو مذكور في **الشروط الخاصة للعقد**، أو كما يتم اشعار المقاول بذلك من قبل صاحب العمل.

3.2 ممثل صاحب العمل: "Employer's Representative"

يجوز لصاحب العمل ان يعين مؤسسة أو فردا ما للقيام بمهام محددة، ويمكن ان تكون هذه المؤسسة أو الفرد مسمى في **الشروط الخاصة للعقد** أو يتم إشعار المقاول بذلك من قبل صاحب العمل من وقت لآخر، ويتعين على صاحب العمل إشعار المقاول بالواجبات والصلاحيات المناطة بممثل صاحب العمل، وفي كل الأحوال ليس له أية صلاحية في إعفاء المقاول من أي التزام من التزاماته بموجب العقد.

الفصل الرابع

المقاول

The Contractor

4.1 الالتزامات العامة "General Obligations":

على المقاول أن ينفذ الأشغال بصورة سليمة ووفقاً للعقد، ويتعين عليه في هذا السياق ان يوفر المناظرة والايدي العاملة والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول مما يلزم للتنفيذ .

تعتبر جميع المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها الى الموقع ملكا لصاحب العمل.

يجب أن لا يقوم المقاول بأية تجهيزات أو تحضيرات في الموقع قبل الحصول على موافقة صاحب العمل على التدابير التي يقترحها المقاول لمعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، والتي يجب أن تشمل على الأقل تطبيق خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) التي أعدها صاحب العمل وتم توقيعها من قبل المقاول، وكذلك مدونة قواعد السلوك لموظفي المقاول، والتي تم تقديمها كجزء من عرض المقاول وتم الاتفاق عليها كجزء من العقد.

4.2 ممثل المقاول: "Contractor's Representative"

على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل لقبوله اسم ومؤهلات وبيانات الشخص المفوض بتسلم التعليمات نيابة عن المقاول.

4.3 مستخدمو المقاول: "Contractor's Personnel"

أ- على المقاول تعيين المستخدمين الرئيسيين المدرجين في جدول المستخدمين الرئيسين في عرضه، أو مستخدمين آخرين يوافق عليهم صاحب العمل، ولصاحب العمل الموافقة على أي تبديل مُقترح في المستخدمين فقط إذا تطابقت مؤهلاتهم وقدراتهم مع المستخدمين المقترحين في عرض المقاول أو كانت أفضل منها.

ب- على المقاول أن يعمل على استبعاد أي شخص من مستخدميه من موقع العمل إذا طلب منه صاحب العمل ذلك موضحاً أسباب طلبه، وخلال سبعة أيام من تاريخ الطلب.

ج- إذا ثبت لصاحب العمل أو المقاول، أن أياً من موظفي المقاول قد اشترك في ممارسة للفساد أو الإحتيال أو التواطؤ أو الإكراه أوالإعاقة أثناء تنفيذ الأشغال، فيجب عندها استبعاد هذا الموظف وفقا لهذه المادة.

4.4 معدات المقاول: "Contractor's Equipment"

على المقاول استخدام المعدات المُدرجة في جدول المعدات في عرضه أو اي معدات اخرى يوافق عليها صاحب العمل، ويكون المقاول مسؤولا عن جميع معداته، وتعتبر معدات المقاول بعد إحضارها إلى الموقع أنها مخصصة حصرا لتنفيذ الأشغال، ولا يحق للمقاول أن يخرج من الموقع أية قطع رئيسية من هذه المعدات بدون موافقة صاحب العمل.

4.5 المقاولات الفرعية: "Subcontracting"

لا يحق للمقاول أن يتعاقد على تنفيذ الأشـــغال بكاملها مع مقاولين فرعيين، ويتعين عليه أن لا يبرم أي مقاولة فرعية لتنفيذ جزءٍ من الاشغال الا بموافقة صاحب العمل.

يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصـــى لمجموع المقاولات الفرعية التي يســـمح للمقاول الرئيسي إيكالهـا إلى المقاوليـن الفرعييـن النسبة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** من قيمـــة العقد المقبولة وفقا لأسعار العقد، وعلى المقاول أثناء فترة التنفيذ تزويد صاحب العمل بنسخ عن جميع عقود المقاولات الفرعية.

يعتبر المقاول مسؤولا عن أفعال وأخطاء أي مقاول فرعي أو وكيله أو مستخدميه، كما لو كانت تلك الأفعال أو الأخطاء صادرة عن المقاول نفسه.

4.6 تأمين حسن التنفيذ: "Performance Security"

يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل خلال الفترة المحددة في كتاب القبول بالإحالة تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** ووفق النموذج الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد".

يجب أن يبقى تأمين حسن التنفيذ ساري المفعول حتى تقديم المقاول لتأمين اصلاح العيوب الى صاحب العمل.

4.7 تأمين المسؤولية عن إصلاح العيوب:

أ- على المقاول بعد إنجاز الأشغال وتسلمها من قبل صاحب العمل تقديم تأمين المسؤولية عن اصلاح العيوب على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** ووفق النموذج الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد".

ب-يجب أن يبقى تأمين إصلاح العيوب ساري المفعول حتى انتهاء فترة إصلاح العيوب.

4.8 التزامات الصحة والسلامة: "Health and Safety Obligations"

على المقاول:

أ. الامتثال لجميع قوانين وانظمة الصحة والسلامة ذات العلاقة بالاشغال.

ب. الامتثال لجميع الالتزامات المتعلقة بالصحة والسلامة المحددة في العقد،

ج. العناية بصحة وسلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع،

د. أن يبذل جهوداً معقولة للمحافظة على الموقع والأشـــغال خالية من العوائق غير الضرورية، بقصد تجنب تعرض هؤلاء الأشخاص للخطر، و

ه. توفير التسييج والإنارة والحراسة ومراقبة الأشغال إلى أن يتم إنجازها وتسليمها، و

و. توفير أية أشـغال مؤقتة (بما فيها الطرقات والممرات والحواجز والسـياجات) مما قد يلزم، بسبب تنفيذ الأشغال، لاستعمال وحماية الجمهور والملاك والمستعملين للأرض المجاورة للموقع.

ز. توفير التدريب المناسب لمستخدميه على متطلبات الصحة والسلامة.

ح. تعزيز فهم مسـتخدميه لمتطلبات الصـحة والسـلامة وأسـاليب تنفيذها، وكذلك توفير المعلومات ذات العلاقة لهؤلاء المسـتخدمين، وتوفير معدات الوقاية الشـخصـية لهم دون مقابل.

4.9 حماية البيئة: "Protection of the Environment"

أ. على المقاول اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجه)، وأن يحدّ من إحداث الإزعاج أو الضرر للأفراد أو للممتلكات نتيجة للتلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن عمليات التنفيذ.

ب. كما يتعين على المقاول التأكد من أن نسبة الانبعاثات، ومقدار الصرف السطحي والتدفق الناتج عن نشاطاته، لا يتجاوزان القيم المسموح بها في المواصفات المتعلقة بالبيئة ، ولا القيم المحددة في القوانين الواجبة التطبيق.

ج. على المقاول كذلك في حالة الإضرار بالبيئة والممتلكات و/ أو الإزعاج للأشخاص داخل أو خارج الموقع نتيجة لنشاطاته، الاتفاق مع صاحب العمل على الإجراءات العلاجية المناسبة والجدول الزمني لمعالجة الضرر وإعادة الحال الى ما كان عليه.

4.10تشغيل العمالة الاردنية من أبناء المحافظة

يتعين على المقاول الالتزام بكافة الأحكام الواردة في نظام رقم (131) لسنة 2016م (نظام إلزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الإعمار المنفذة فيها) وتعديلاته، والتعليمات الصادرة بمقتضاه وتعديلاتها.

4.11إدماج دعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة

على المقاول الالتزام بالشروط التالية والمتعلقة بدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة:

أ. تشغيل الاردنيين من الشباب و/ أو النساء بنسبة لا تقل عن (30%) في الوظائف الإدارية و/ أو الفنية المطلوبة لتنفيذ العقد.
ب. الافصاح عن عدد الموظفين الذي سيعملون لديه عند تنفيذ العقد ومسمياتهم الوظيفية مصنفين حسب الجنس والعمر.
ج. الإفصاح عن الاجور المخصصة للعاملين لديه عند تنفيذ العقد مع مراعاة المساواة في الاجور عن العمل من ذي القيمة المتساوية حسب التشريع الواجب التطبيق.
د. إرفاق معززات تثبت نسب التشغيل والمساواة في الاجور الى الجهة المسؤولة عن إدارة العقد عند تقديم المطالبات المالية.
ه. تقديم تعهد بحماية العاملين من كلا الجنسين من التمييز والعنف والاستغلال والإساءة في أماكن العمل عند تنفيذ العقد.

4.12قواعد الاخلاق والسلوك: "Code of Ethics and Conduct"

يتعين على المقاول الالتزام :-

1- أثناء تنفيذ العقد بقواعد الاخلاق والسلوك كما هي مبينة في ملحق **الشروط العامة للعقد.**

2-ويتعين على المقاول أن يكون لديه مدونة قواعد سلوك لمستخدميه،
3-ويتعين عليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن يكون كل مستخدم من مستخدميه على دراية بمدونة قواعد السلوك بما في ذلك السلوكيات المحظورة، ولكي يتفهم عواقب الانخراط في مثل هذه السلوكيات المحظورة، وتشمل هذه التدابير توفير التعليمات والوثائق التي يمكن أن يفهمها مستخدمو المقاول والآثار المترتبة على مخالفتها.

الفصل الخامس

التصميم من قبل المقاول

Design By Contractor

5.1 تصميم المقاول:

ينبغي على المقاول أن يقوم بإعداد التصميم إلى المدى الذي ينص عليه في **الشروط الخاصة للعقد**، وعليه أن يقدم ذلك التصميم الذي يتم إعداده من قبله بدون توانٍ إلى صاحب العمل، ويتعين على صاحب العمل وخلال (14) يوما من تاريخ تسلمه للتصميم أن يشعر المقاول بأية تعليقات له بشأنه، وإذا لم يكن التصميم المقدم متوافقاً مع العقد فيحق لصاحب العمل أن يرفضه مبينا الأسباب.

كما يتعين على المقاول ان لا يقوم بتنفيذ أي عنصر من الاشغال الدائمة المصممة من قبله خلال فترة الـ (14) يوماً، أو إذا كان قد تم رفض التصميم المتعلق به، وعلى المقاول ان يعدل التصميم ويعيد تقديمه إلى صاحب العمل آخذاً في الاعتبار تعليقات صاحب العمل بشأنه على النحو اللازم.

5.2 المسؤولية عن التصميم:

يكون صاحب العمل مسؤولا عن المواصفات والمخططات المعُدّة من قبله.

يبقى المقاول مسؤولا عن التصميم المقدم منه في عرضه وعن التصميم المقدم بمقتضى أحكام هذا "الفصل " واللذين يجب ان يكونا وافيين بالغايات المحددة في العقد، ويكون المقاول أيضاً مسؤولاً عن أي تعد على حقوق الملكية الفكرية أو براءات الاختراع فيما يتعلق بهما.

الفصل السادس

مخاطر صاحب العمل

Employer's RISKS

6.1 مخاطر صاحب العمل: "Employer's RISKS"

المخاطر التي يتحملها صاحب العمل في هذا العقد تعني:

أ. الحرب والأعمال العدوانية (سواء" كانت الحرب معلنة أو غير معلنة) أوالغزو أوفعل الأعداء الأجانب، ضمن حدود الدولة،

ب. الاضطرابات المسلحة وأعمال الإرهاب والثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة أو الحرب الاهلية، ضمن حدود الدولة،

ج. الاضطرابات أو المشاغبات أو حركات الاخلال بالنظام، مما يؤثر على الموقع و/أو الاشغال، الا اذا كانت ناتجة عن جهاز المقاول أو موظفيه الآخرين،

د. الإشعاعات النووية أو التلوث بالاشعاعات النووية، أو الفضلات النووية الناتجة عن اشتعال الوقود النووي أو المواد السامة أو التركيبات المتفجرة، بإستثناء ما هو ناتج عن استعمالات المقاول لمثل هذه المواد المشعة،

ه. الضغوط الهوائية الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المندفعة بسرعة الصوت أو فوق الصوتية،

و. استعمال صاحب العمل أو إشغاله لأي جزء من الاشغال، بإستثناء ما يمكن أن ينص عليه في العقد،

ز. تصميم أي جزء من الاشغال تم اعداده من قبل أفراد صاحب العمل، أو من قبل آخرين ممن يعتبر صاحب العمل مسؤولا عنهم،

ح. أي عمليات ناتجة عن قوى الطبيعة تؤثر على الموقع و/ أو الأشغال ، مما يعتبر امراً غير منظور، أو مما لا يستطيع مقاول متمرس أن يتخذ الاحتياطات لدرئها بصورة معقولة،

ط. القوة القاهرة،

ي. تعليق العمل بموجب المادة (2.3)، الا اذا كان ذلك التعليق معزوا الى إخفاق المقاول،

ك. أي إخفاق من قبل صاحب العمل ،

ل. العوائق المادية أو الأوضاع المادية، غير الاحوال المناخية، التي قد تتم مواجهتها في الموقع اثناء تنفيذ الاشغال، مما يعتبر امرا غير منظور، وليس بمقدور مقاول متمرس أن يتوقعها بصورة معقولة، على أن يكون المقاول قد قام بإشعار صاحب العمل عنها حالاً.

م. أي تأخير أو إعاقة ناتجة عن صدور أية أوامر تغييرية.

ن. أي تغيير يتم اجراءه في القانون الذي يحكم العقد، اذا حصـــل بعد تقديم المقاول لعرضه.

س. الخسائر التي تنتج عن حق صاحب العمل في أن يتم تنفيذ الأشغال الدائمة على أو فوق أو تحت أو خلال أي أرض، وإشغالها لغرض الأشغال الدائمة.

ع. الضـــرر الذي لم يكن بالإمكان تجنبه والناتج عن تنفيذ المقاول لالتزاماته بتنفيذ الاشغال واصلاح أية عيوب فيها.

الفصل السابع

مدة الإنجاز

Time for Completion

7.1 تنفيذ الاشغال: "Execution of the Works"

ينبغي على المقاول أن يبدأ في تنفيذ الأشغال بتاريخ المباشرة ، وأن يستمر في التنفيذ بسرعة وبدون أي تأخير، وان ينجز الأشغال ضمن مدة الإنجاز المحددة.

7.2 برنامج العمل: "Programme"

يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل برنامج عمل زمني لتنفيذ الاشغال ضمن الفترة المحددة وبالشكل المنصوص عليه في **الشروط الخاصة للعقد**، ويتعين عليه أيضاً أن يقدم برنامجا معدلا في أي وقت يتبين فيه أن البرنامج السابق لم يعد يتمشى مع التقدم الفعلي أو مع التزامات المقاول.

إذا قام صـاحب العمل في أي وقت بإشـعار المقاول بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع العقد (مبينا مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتناسـب مع التقدم الفعلي للتنفيذ، فإنه يتعين على المقاول تقديم برنامج معدل إلى صاحب العمل خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل بضرورة تقديمه.

7.3 تمديد مدة الانجاز: "Extention of Time"

يعتبر المقاول مخولاً بالحصول على تمديد لمدة الإنجاز إذا حصل أي تأخر أو كان متوقعاً أن يحصل تأخر في موعد تسلم الأشغال بسبب أي من مسؤوليات صاحب العمل مع مراعاة المادة (10.3)، ويتعين على صاحب العمل عندما يتسلم أي طلب من المقاول بخصوص التمديد أن يقيم كل الوثائق المدعمة للطلب كما قدمها المقاول، وأن يقوم بإقرار تمديد مدة الإنجاز على نحو مناسب.

7.4 التأخر في الانجاز: "Late Completion"

اذا اخفق المقاول في انجاز الاشغال خلال مدة الانجاز، فينبغي عليه ان يدفع لصاحب العمل المبلغ المحدد في **الشروط الخاصة للعقد** عن كل يوم تأخير، وتكون مسؤولية المقاول مقابل ذلك الإخفاق أن يقوم بدفع هذا المبلغ فقط، أما إذا قرر صاحب العمل تسلم جزء من الأشغال أو استخدام جزء من الأشغال فإنه يتم تخفيض تعويضات التأخير بنسبة الجزء المسّلم إلى قيمة العقد.

ويجب أن لا يتجاوز مجموع التعويضـات المستحقة بموجب هذه "المادة"، الحد الأقصـى لتعويضات التأخير المنصوص عليه في **الشروط الخاصة للعقد**.

الفصل الثامن

تسلم الأشغال

Taking Over

8.1 الإنجاز: "Completion"

يقوم المقاول بتقديم إشعار إلى صاحب العمل أو من يمثله أنّ الأشغال قد تم إنجازها وأنها قابلة للتسلم.

8.2 إجراءات تسلم الأشغال: "Taking Over Procedur"

أ. يقوم صاحب العمل خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه لإشعار المقاول بالكشف على الأشغال والتأكد أنها قابلة للتسلم وتشكيل لجنة تسلم الأشغال، ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لزيارة الموقع ومعاينة الأشغال.

ب/1. تقوم لجنة تسلم الأشغال خلال (14) يوماً من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يمثله، وفي حال كانت الأشغال قابلة للتسلم بدون نواقص أو بنواقص لا تعيق استخدام الأشغال يتم عمل محضر استلام وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله، ويكون تاريخ إشعار المقاول هو تاريخ إنجاز الأشغال، ويتم عمل كشف نواقص (إنّ وجدت) وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله ويعطى المقاول مدة محددة لإنجاز النواقص ليتم بعدها الكشف على الموقع وتسلم النواقص.

ب/2. في حال وجود نواقص تعيق تسلم الأشغال يتم عمل كشف بالنواقص وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله، ويعطى المقاول مدة محددة لإنجاز النواقص ليتم بعدها إشعار صاحب العمل أو من يمثله أنّ النواقص قد تم إنجازها وأنّ الأشغال قابلة للتسلم، ومن ثم تقوم اللجنة بإعادة الكشف وإعداد محضر جديد بتسلم الأشغال، ويكون تاريخ إشعار المقاول بانجاز النواقص هو تاريخ إنجاز الأشغال.

ج. يتعين على صاحب العمل خلال (10) أيام من تاريخ تسلمه لمحضر تسلم الأشغال إصدار شهادة الاستلام الاولي للأشغال.

الفصل التاسع

اصلاح العيوب

Remedying Defects

9.1 إصلاح العيوب: "Remedyig Defects"

لصاحب العمل في أي وقت قبل انقضاء فترة إصلاح العيوب (فترة الصيانة) المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** أن يقوم بإشعار المقاول عن أية عيوب أو أعمال متبقية، وينبغي على المقاول أن يقوم ودون اية تكلفة على صاحب العمل بإصلاح أية عيوب ناتجة عن عدم توافق التصميم المعد من قبل المقاول أو المواد او التجهيزات الآلية أو المصنعية مع العقد.

أما كلفة إصلاح العيوب التي تعزى لأي سبب آخر، فإنه يجب تقديرها كتغييرات.

واذا اخفق المقاول في اصلاح أية عيوب أو إكمال أية اعمال متبقية خلال فترة معقولة من تاريخ الأشعار فإنه يحق لصاحب العمل القيام بما يلزم بتنفيذ ذلك على حساب المقاول.

9.2 الاختبارات وكشف الأعمال المغطاة: "Uncovering and Testing"

لصاحب العمل أن يصدر تعليمات تتعلق بالكشف على أي عمل تمت تغطيته و/أو اختباره، وما لم يتبين نتيجة الكشف و/أو الاختبار أن أياً من تصاميم المقاول أو المواد أو التجهيزات الآلية أو المصنعية قد تمت بصورة مخالفة لاحكام العقد، فانه يتم الدفع للمقاول مقابل عملية الكشف و/ أو الاختبار كتغيير بموجب أحكام المادة (10.2).

الفصل العاشر

التغييرات والتعديلات والمطالبات

Variations, Adjustments and Claims

10.1 حق إحداث التغييرات (الأوامر التغييرية): "Right to Vary"

لصاحب العمل إصدار تعليمات بإحداث تغييرات في كميات أو نوعية وخصائص أي بند من بنود الأشغال، أو في تغيير أبعادها أو مناسيبها، أو تنفيذ أي عمل إضافي أو إلغاء أي عمل، إذا اقتضت ظروف العمل ذلك.

10.2 تقييم التغييرات: "Valuation of Variations"

يتم تقدير قيمة التغييرات على النحو التالي:

أ. بمبلغ مقطوع كما يتفق عليه الفريقان، أو

ب. باعتماد أسعار بنود العقد، حيثما كان ذلك ملائما، أو

ج- إن لم توجد أسعار بنود ملائمة تعتمد أسعار بنود العقد كأساس للتقييم.

وإنّ لم يتوفر ذلك:

د- بأسعار جديدة مناسبة للبنود كما قد يتم الاتفاق عليها، أو تلك التي يعتبرها صاحب العمل مناسبة، أو

هـ-إذا قام صاحب العمل بإصدار تعليمات بذلك، يتم تنفيذ العمل بالمياومة حسب جدول الأسعار بالمياومه المشار إليه في **الشروط الخاصة للعقد**، على أن يقوم المقاول بحفظ القيود لساعات العمل للأيدي العاملة ومعدات المقاول والمواد المستخدمة.

10.3 التنبيه المبكر: "Early Warning"

يتعين على كل فريق ان يشعر الفريق الآخر حالما يتبين له ان هنالك ظرفا قد يؤخر الأشغال أو يعيقها، أو قد يؤدي الى المطالبة بدفعة اضافية، ويتعين على المقاول أن يتخذ كل الخطوات المعقولة لتقليل تلك الآثار.

إن استحقاق المقاول لتمديد مدة الانجاز أو لأي دفعة إضافية سيكون مقتصراً على الوقت والدفعة التي كانت سوف تستحق فيما لو قام بتقديم الاشعار دون توان واتخاذ جميع الخطوات المعقولة.

10.4 الحق بالمطالبة: "Right to Claim"

إذا تكبد المقاول كلفة ما نتيجة لأي من مسؤوليات صاحب العمل، فإن المقاول يكون مستحقا لمقدار تلك الكلفة، واذا لزم احداث أي تغيير في الأشغال نتيجة لأي من تلك المسؤوليات، فإنه يتم التعامل مع الموضوع كتغيير (كأمر تغييري).

10.5 التغييرات وإجراءات المطالبة: "Variations and Claim Procedure"

يتعين على المقاول ان يقدم لصاحب العمل تحليلا مبندا لقيم التغييرات والمطالبات خلال (28) يوما من تاريخ صدور التعليمات بتغيير أو من تاريخ حصول الواقعة التي أدت الى تكون المطالبة.

يقوم صاحب العمل بالتدقيق والاتفاق على قيمتها إن أمكن ، فإذا لم يتم الاتفاق عليها، فإنه يتعين على صاحب العمل ان يقوم بتقدير تلك القيمة.

10.6 تعديل الأسعار: "Price Adjustment"

يتم تعديل أسعار بنود العقد ذات الصلة بالزيادة أو النقصان حسب طبيعة الحال، وذلك وفق المعادلات التي يصدرها وزير الأشغال العامة والإسكان في اي من الحالات التالية شريطة أن لا يكون المقاول تأخر تأخراً غير مبرر في إنجاز الأشغال:

أ. إذا حصل أي تغير في أسعار مواد الإسمنت أو حديد التسليح أو الإسفلت أو الأنابيب المعدنية أو البلاستيكية أو أي مواد أخرى يتم تحديدها في **جدول بيانات التعديل المرفق بالشروط الخاصة للعقد** حسب طبيعة المشروع عما كانت عليه هذه الأسعار قبل يوم واحد من تاريخ إيداع العروض.

ب. إذا تغيرت أسعار المحروقات اللازمة لتشغيل معدات المقاول في الأشغال المستخدمة في المشاريع الانشائية عن الأسعار المعلنة للمحروقات قبل يوم واحد من تاريخ ايداع العروض.

ج.إذا تغيرت أسعار الإسفلت المستخدمة في المشاريع الإنشائية قبل يوم واحد من تاريخ ايداع العروض.

10.7 تعديل أسعار البنود: "Adjustment of Unit Prices"

إذا اختلفت الكمية المكالة لأي بند بما يزيد أو ينقص عن (25%) من الكمية المدونة في جدول الكميات، وكان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتجاوز (2%) من قيمة العقد المقبولة، وكان لاختلاف الكمية هذا (بالزيادة أو النقصان) اثر مباشر على تغيير كلفة الوحدة لهذا البند بما يتجاوز (1%)، وأن هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت، فانه يتم تعديل سعر الوحدة لشمول الأثر المباشر لاختلاف الكمية على تغيير كلفة الوحدة لهذا البند، ويتم تطبيق سعر الوحده الجديد على النحو التالي:

أ. في حالة الزيادة يطبق السعر الجديد على الكمية التي تزيد عن الكميه المدونه في الجدول، و

ب. في حالة النقصان يطبق السعر الجديد على الكميات المنفذة فعلا.

الفصل الحادي عشر

قيمة العقد والدفعات

Contract Price And Payment

11.1 تقدير قيمة الاشغال: "Valuation of Works"

يتم تقدير قيمة الاشغال حسبما هو محدد في **الشروط الخاصة للعقد**، مع التقيد بأحكام "الفصل العاشر".

11.2 الدفعة المقدمة: "Advance payment"

أ- يُمكن لصاحب العمل أن يدفع للمقاول دفعة مقدمة اذا نصت **الشروط الخاصة للعقد على ذلك**، مقابل تقديم المقاول لكفالة بنكية صادرة عن احد البنوك والعاملة في المملكة مساوية في قيمتها وعملاتها لقيمة الدفعة المقدمة ووفق نموذج الكفالة في القسم الثامن – نماذج العقد، وإذا لم يكن قد تم تحديد قيمة الدفعة المقدمة في **الشروط الخاصة للعقد**، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق.

ب- يتعين على المقاول المحافظة على استمرار صلاحية الكفالة حتى سداد قيمة الدفعة المقدمة إلى صاحب العمل بكاملها، ولكن يجوز تخفيض قيمة تلك الكفالة أولا بأول بالقدر المسترد من المقاول.

ج- يتعين على المقاول أن يستخدم الدفعة المقدمة فقط لدفع قيمة المعدات والمواد والتجهيزات الآلية والمصاريف المطلوبة لتجهيز الموقع والمتعلقة بتنفيذ العقد، وإذا ثبت لصاحب العمل أن المقاول استخدم الدفعة المقدمة في أغراض خارج نطاق العقد فإنه يحق له مصادرة كفالة الدفعة المقدمة فوراً بصرف النظر عن أي معارضة من قبل المقاول.

د- يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة من المقاول من خلال خصميات بالنسبة المئوية من قيمة كل شهادة دفع والعملة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**.

11.3 الكشوف الشهرية: "Monthly Statements"

يتعين على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل بعد نهاية كل شهر كشف المطالبة بالدفع، وبحيث يكون الكشف معدا على النموذج المعتمد من قبل صاحب العمل، ومبينا فيه تفاصيل المبالغ التي يعتبر المقاول إنها تستحق له، ومرفقا به الوثائق المؤيدة.

يجب أن يشتمل كشف المطالبة بالدفع الامور التالية، حسب انطباقها:

أ. قيمة الأشغال التي تم تنفيذها، و

ب. أية مبالغ يجب إضافتها أو خصمها مقابل تعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف، عملا بأحكام المادة (10.7)، و

ج. أي مبلغ يجب خصمه كمحتجزات، بواقع النسبة المئوية المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**، و
د. أية مبالغ يجب إضافتها أو خصمها بخصوص الدفعة المقدمة واستردادها، بموجب أحكام المادة (11.2)، و
ه. النسبة المئوية المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**، من قيمة المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها الى الموقع في وقت معقول، و
و. أي إضافات أو خصميات أخرى تكون قد اصبحت مستحقة بموجب أي من أحكام العقد.

يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل كل شهر كشفاً يبين المبالغ التي يعتبر نفسه مستحقا لها.

11.4 الدفعات المرحلية: "Interim Payments"

خلال (28) يوما من تاريخ تسلمه لكل كشف يتعين على صاحب العمل ان يدفع للمقاول المبلغ الوارد في كشف المقاول مخصوما منه المحتجزات بالنسبة المحددة في الشروط الخاصة، وأي مبلغ آخر بين صاحب العمل اسباب عدم الموافقة عليه.
ولا يكون صاحب العمل ملزما بأن يدفع للمقاول أية دفعة مرحلية اذا كانت قيمتها (بعد خصم المحتجزات والاقتطاعات الاخرى) اقل من الحد الأدنى (إن وجد) للدفعة المرحلية المشار اليه في الشروط الخاصة للعقد.
ولا يكون صاحب العمل ملزما بأي مبلغ كان قد سبق وأن اعتبره مستحقا للمقاول.

11.5 دفعة الإنجاز (عند تسلم الأشغال): "Payment at Completion"

على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل خلال فترة لا تتجاوز (42) يوما من تاريخ تسلمه لشهادة تسلم الأشغال، كشف دفعة الإنجاز مع الوثائق المؤيدة مبينا فيه:
أ- قيمة جميع الأشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد حتى التاريخ المحدد في شهادة تسلم الأشغال، و
ب- أي مبالغ أخرى يعتبر المقاول أن له حقاً فيها، و
ويتعين على صاحب العمل ان يدفع أي مبلغ مستحق خلال (28) يوما من تاريخ تقديم كشف دفعة الانجاز، واذا لم يوافق صاحب العمل على أي جزء من الكشف الذي قدمه المقاول، فإنه يتعين عليه أن يبين اسباب عدم موافقته عندما يقوم بالدفع.

ويتعين على المقاول عند تسلمه هذه الدفعة ان يقدم اقرارا بالمخالصه حسب النموذج الوارد في القسم الثامن – "نماذج العقد": (نموذج مخالصه عن دفعة الانجاز عند التسلم الاولي).

11.6 الدفعة الختامية: "Final Payment"

يتعين على المقاول ان يقدم خلال (21) يوما من تاريخ انقضـاء فترة اصـلاح العيوب مسـتخلصـا نهائيا الى صـاحب العمل مدعما بالوثائق المطلوبة بشـكلٍ معقول لتمكين صاحب العمل من التحقق من قيمة العقد النهائية، كما يتعين على صاحب العمل ان يدفع للمقاول أي مبلغ مستحق خلال (21) يوما من تاريخ تقديم المستخلص النهائي، واذا لم يوافق صـاحب العمل على أي جزء من المسـتخلص النهائي الذي قدمه المقاول، فإنه يتعين عليه أن يبين اسباب عدم موافقته عندما يقوم بالدفع.

وينبغي على المقاول، عند تقديمه المسـتخلص النهائي أن يسـلم صـاحب العمل إقرارا خطيا يثبت فيه أن "المسـتخلص النهائي" يشـكل التسـوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد أو ما يتصـل به وذلك حسـب النموذج الوارد في القسم الثامن – "نماذج العقد": (نموذج إقرار المخالصه).

11.7 عملة الدفع: "Currency"

يتم الدفع بالعملة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**.

11.8 الدفعات المتأخرة: "Delayed Payments"

للمقاول الحق في استيفاء الفوائد (بالنسبة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**) عن كل يوم يخفق فيه صاحب العمل عن الدفع متجاوزاً لفترات الدفع المحددة.

11.9 المحتجزات: "Retention"

على صاحب العمل أن يرد الى المقاول مبلغ المحتجزات خلال مدة (14) يوما من تاريخ صدور شهادة تسلم الاشغال بموجب المادة (8.2).

الفصل الثاني عشر

التقصير

Default

12.1 تقصير المقاول: "Default by Contractor"

اذا تخلي المقاول عن الأشـغال، أو رفض أو اخفق في الالتزام بتعليمات صـاحب العمل النافذة، وإذا اخفق في مواصـلة التنفيذ بالسـرعة اللازمة دونما تأخر، أو انه أخلّ بالعقد بالرغم من اشـعاره خطيا، فإنه يمكن لصـاحب العمل إشـعاره بذلك ، مشـيراً إلى هذه "المادة"، ومبيناً فيه التقصير.

إذا لم يقم المقاول باتخاذ كل الخطوات الممكنة عمليا لمعالجة التقصير خلال (14) يوما من تاريخ تسلمه اشعار صاحب العمل، فإنه يمكن لصاحب العمل انهاء العقد من خلال اشعار ثان للمقاول خلال مدة (21) يوما أخرى، وعندئذ يتعين على المقاول ان يخلي الموقع ويترك فيه المواد والتجهيزات الآلية وأية معدات للمقاول يصدر صاحب العمل تعليمات باستخدامها حسب إشعاره الثاني وذلك إلى أن يتم إنجاز الأشغال.

12.2 تقصير صاحب العمل: "Default by Employer"

اذا اخفق صاحب العمل في ان يدفع الى المقاول أي دفعة تستحق وفقاً للعقد، أو أنه قد قام بالإخلال بالعقد، بالرغم من تسلمه إشعارا خطياً بذلك، فإنه يحق للمقاول ان يوجه اشعاراً بالإشارة إلى هذه "المادة" ومبيناً فيه التقصير، وإذا لم يقم صاحب العمل بمعالجة التقصير خلال (7) أيام من تاريخ تسلمه للاشعار، فإنه يمكن للمقاول أن يعلق تنفيذ الاشغال بكاملها أو أية اجزاء منها.

اذا لم يقم صاحب العمل بمعالجة التقصير خلال (28) يوما من تاريخ تسلمه اشعار المقاول، فإنه يمكن للمقاول إنهاء العقد من خلال اشعار ثان لصاحب العمل خلال مدة (21)يوما أخرى، وعندئذ يتعين على المقاول إخلاء الموقع.

12.3 الإفلاس: "Insolvency"

اذا أعلن أن أياً من الفريقين قد أصبح معسرا بموجب أي قانون مطبق، فإنه يحق للفريق الآخر، بواسطة اشعار خطي، ان ينهي العقد بصورة فورية، وفي مثل هذه الحالة، يتعين على المقاول (اذا كان هو الفريق المعسر) ان يخلي الموقع، تاركا فيه أية معدات للمقاول والتي يصدر صاحب العمل بشأنها اشعاراً خطياً بضرورة استعمالها حتى يتم إنجاز الأشغال.

12.4 الدفع عند الإنهاء: "Payment upon Termination"

يكون المقاول مستحقاً - بعد إنهاء العقد - في أن يُدفع له الرصيد المتبقي لقيمة ما نفذه من اشغال وما ورده الى الموقع من مواد وتجهيزات آلية بصورة معقولة، وعلى ان يتم تعديل المبلغ المستحق لشمول ما يلي:

أ. أية مبالغ تستحق للمقاول نتيجة لأي من مسؤوليات صاحب العمل عملا باحكام المادة (10.4).

ب. أية مبالغ تستحق لصاحب العمل.

ج. إذا قام صاحب العمل بإنهاء العقد عملا بالمادة (12.1) أو (12.3) ، فإنه يكون مستحقاً لاستيفاء مبلغ يعادل (20%) من قيمة اجزاء الاشغال التي لم تنفذ بتاريخ الإنهاء.

د. إذا قام المقاول بإنهاء العقد عملا بالمادة (12.2) أو (12.3) ، فإنه يكون مستحقاً لكلفة تعليق العمل والاخلاء معاً مضافا إليهما مبلغاً يعادل (10%) من قيمة الاشغال التي لم تنفذ بتاريخ الانهاء.

على ان يتم دفع ما يستحق دفعه او استرداده خلال (28) يوما من تاريخ الأشعار.

الفصل الثالث عشر

المخاطر والمسؤولية

Risk And Responsibility

13.1 عناية المقاول بالأشغال: "Contractor's Care of the Works"

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالأشغال ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى تاريخ صدور شهادة تسلم الأشغال بموجب المادة (8.2)، إذ تنتقل مسؤولية العناية بالأشغال حينئذ إلى صاحب العمل. أما إذا لحق بالأشغال أي ضرر أو خسارة خلال الفترة المذكورة أعلاه ، فإنه على المقاول أن يقوم بإصلاح مثل هذا الضرر أو الخسارة، لتصبح الأشغال مطابقة للعقد.

وما لم تكن الخسارة أو الضرر ناتجة عن أي من مسؤوليات صاحب العمل، فإنه على المقاول أن يعوض صاحب العمل ومقاولي صاحب العمل ووكلائه ومستخدميه عن كل خسارة أو ضرر يلحق بالأشغال، وعن كل المطالبات أو النفقات الناتجة عن الأشغال بسبب إخلال المقاول بالعقد إهمالاً أو تقصيراً ، هو أو أي من وكلائه أو مستخدميه.

13.2 القوة القاهرة: "Force Majeure"

إذا تعذر على أي فريق ، أو كان سيتعذر عليه ، القيام بأي من التزاماته بسبب قوة قاهرة فإنه يتعين على ذلك الفريق المتأثر إشعار الفريق الآخر فوراً بالأمر، وإذا تطلب الأمر، فإنه يتعين على المقاول أن يعلق تنفيذ الأشغال، والى المدى الذي يتفق عليه مع صاحب العمل أن يقوم بإخلاء معدات المقاول.

إذا استمر مفعول القوة القاهرة لمدة (84) يوما، فإنه يمكن لأي من الفريقين أن يرسل إلى الفريق الآخر إشعارا بالإنهاء، على أن يصبح الإنهاء نافذا بعد مرور (28) يوما من تاريخ إرسال الإشعار.

بعد الإنهاء، يكون المقاول مستحقاً للرصيد غير المدفوع من قيمة الأشغال المنفذة والمواد والتجهيزات الآلية التي تم توريدها بصورة معقولة إلى الموقع، مع شمول ما يلي-:

أ. أية مبالغ تستحق للمقاول بموجب المادة (10.4)،
ب. كلفة تعليق العمل والإخلاء،
ج. أية مبالغ تستحق لصاحب العمل.

وعلى أن يتم دفع رصيد ما يستحق دفعه أو استرداده خلال (28) يوما من تاريخ الإشعار بالإنهاء.

الفصل الرابع عشر

التأمين

Insurance

14.1 مقدار الغطاء التأميني: "Insurance Cover"

يتعين على المقاول قبل مباشرة العمل، أن يستصدر ويواصل على إدامة التأمينات التالية باسمي الفريقين مجتمعين:

أ. عن أي خسارة وضرر قد يلحق بالأشغال والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول، و

ب. عن مسؤولية كلا الفريقين تجاه أي خسارة أو ضرر أو وفاة أو إصابة تلحق بأي طرف ثالث أو ممتلكاته مما قد ينجم عن تنفيذ المقاول للعقد، بما في ذلك مسؤولية المقاول تجاه أية أضرار قد تلحق بممتلكات صاحب العمل (فيما عدا الأشغال)، و

ج. عن مسؤولية الفريقين وأي ممثل لصاحب العمل تجاه أية وفاة أو إصابة قد تلحق بمستخدمي المقاول، أو صاحب العمل وممثليه وأفراده ومستخدميه في الموقع عدا ما يقع ضمن مسؤولية صاحب العمل وإلى المدى الذي نتج عن إهماله أو إهمال ممثله أو أي من مستخدميهم.

14.2 الترتيبات: "Arrangements"

يتعين أن تكون التأمينات متوافقة مع أية متطلبات محددة في **الشروط الخاصة للعقد**، وعلى أن تكون وثائق التأمين صادرة عن جهات مؤمنة وبشروط تأمينية موافق عليها من قبل صاحب العمل. كما يتعين على المقاول أن يقدم لصاحب العمل الإثبات بأن وثائق التأمين تظل سارية المفعول وبأن الأقساط المترتبة عليها قد تم تسديدها.

يحتفظ الفريقان مجتمعين بأية مبالغ يتم صرفها لهما من قبل الجهات المؤمنة مقابل أي ضرر أو خسارة قد تلحق بالأشغال، وعلى أن يتم استخدامها لإصلاح الضرر وجبر الخسارة أو للتعويض عن أية خسارة أو ضرر لا يتم إصلاحه.

ينبغي أن تتضمن جميع التأمينات شرطاً ينص على المسؤوليات المتقابلة لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبارهما كيابين منفصلين فيها.

14.3 الإخفاق في استصدار التأمينات: "Failure to Insure"

أذا اخفق المقاول في استصدار أو إدامة أي من التأمينات المطلوبة بموجب المواد المذكورة أعلاه ، أو عجز عن تقديم الإثبات الكافي والبوالص والإيصالات ، فإنه يحق لصاحب العمل، دون الإجحاف بأي حق أو معالجة أخرى مترتبة له، أن يستصدر أية تغطيات تأمينية عن مثل هذا الإخفاق، وان يدفع ما يترتب عليها من أقساط ، وان يسترد ما يدفعه إزاءها كخصميات من أية مستحقات للمقاول.

الفصل الخامس عشر

حل الخلافات

Resolution of Disputes

15.1فض الخلافات: "Adjudication"

إذا لم يتم تسويته وديا، فإن أي خلاف ينشأ بين المقاول وصاحب العمل بخصوص العقد أو ما يتصل به وبما يشمل أي تقييم أو قرار آخر لصاحب العمل، يمكن لأي من الفريقين احالته للفض بموجب قواعد فض الخلافات (القواعد) المرفقة، ويكون قاض الخلافات (الحكم) أي شخص يتفق عليه الفريقان، وفي حالة عدم اتفاقهما، يتم تعيينه من الجهة المحددة في الشروط الخاصة أو وفقا قواعد فض الخلافات خلال (14) يوما من تاريخ الخلاف على التعيين.

15.2الاشعار بعدم الرضى: "Notice of Dissatisfaction"

إذا لم يرتض أي من الفريقين بقرار الحكم (Adjudicator)، أو إذا لم يقم الحكم بإصدار قراره خلال المهلة المحددة في "القواعد" المشار إليها، فإنه يمكن للفريق المعترض إرسال إشعار بعدم رضاه إلى الفريق الآخر خلال (14) يوما من تاريخ تسلمه للقرار أو من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لاتخاذ القرار، وإذا لم يصدر أي إشعار بعدم الرضى خلال تلك المهلة، فإن قرار الحكم يعتبر نهائيا وملزما للفريقين، أما إذا تم إرسال الإشعار بعدم الرضى خلال المهلة المحددة، يكون القرار ملزما للفريقين لينفذاه دون تأخير ما لم تتم إعادة النظر في قرار الحكم بواسطة التحكيم.

15.3التحكيم: "Arbitration"

- إن أي خلاف صدر بشأنه إشعار بعدم الرضى، يتم تسويته نهائيا بواسطة "المحاكم المختصة" أو "التحكيم" وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.
- ما لم يتم تحديد "التحكيم" في الشروط الخاصة للعقد للتسوية النهائية للخلاف، فان الأحكام التالية من هذه الفقرة لا تطبق.

أ. تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ، وتشكل هيئة التحكيم من عضو واحد يعين بموجب الأحكام الواردة أدناه، وتتم إجراءات التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الفريقان على غير ذلك.

ب. يرسل الفريق طالب التحكيم الى الفريق الآخر إشعاراً بنيته اللجوء الى التحكيم مع بيان المسائل والمطالبات التي يرغب بإحالتها الى التحكيم بشمولية وبشكل موجز.

ج. بعد استلام الفريق الموجه إليه الإشعار وخلال خمسة عشر يوم عمل يتعين عليه ان يعبر عن موقفه من المطالبات الواردة في الفقرة (ب) أعلاه وأن يبين بشمولية وبشكل موجز فيما اذا كانت لديه مطالبات يرغب بإحالتها الى التحكيم.

د. بعد استلام الفريق الوارد في الفقرة (ج) أعلاه الاشعار على الفريقين ان يتفقا على اسم المحكم وطلب افصاح منه وذلك خلال مدة مقدارها خمسة عشر يوم عمل ما لم يتفق الفريقان على مدة أخرى.

ه. وفي حال مرور المدة دون اتفاق على المحكم يعتبر الفريقان لم يتفقا في تعيين المحكم ويتم التعيين من قبل القاضي المختص وفقا لقانون التحكيم الاردني.

و. يتعين على الفريقين إشعار المحكم/ المتفق على تسميته خلال خمس أيام عمل من الاتفاق على تسميته مرفقاً به نسخة من شرط التحكيم ونموذج الإفصاح الملحق بالشروط الخاصة لعقد المقاولة المبرم بين الفريقين.

ز. يتعين على المحكم المتفق على تسميته تزويد الفريقين بإفصاحه وفق نموذج الإفصاح واستعداده لقبول المهمة خلال خمسة عشر يوماً من إشعاره بالاتفاق على تسميته .

ح. يقوم الفريقان خلال يومي عمل من تسلم افصاح المحكم المسمى بتعيينه أو الاتفاق على تسمية محكم أخر وفقا للآلية المبينة في الفقرات (د-و) أعلاه .

ط. على المحكم بعد قبول مهمته تعيين جلسة للتحكيم على وجه السرعة وخلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تعيينهم.

ي. يكون القرار النهائي بحصة كل فريق من أتعاب المحكم ومصاريف التحكيم من ضمن حكم التحكيم المنهي للخصومة.

ك. في حال عدم قيام أي من الفريقين بإشعار الفريق الآخر برغبته في تسوية الخلاف بواسطة التحكيم خلال مدة أقصاها ستة اشهر من تاريخ نشوء النزاع المطلوب احالته على التحكيم أو من تاريخ صدور شهادة الأداء ايهم اسبق يسقط شرط التحكيم في العقد بانتهاء هذه المدة، وتكون في هذه الحالة محاكم قصر العدل – عمان هي المختصة حصراً بالنظر في الخلاف.

ملحق الشروط العامة للعقد

قواعد الأخلاق والسلوك

1. تلتزم الجهات المشترية والمستفيدة والمناقصين، والموردين، والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين بالتقيد بقواعد الأخلاق والسلوك خلال كل من عملية تقييم العروض واحالة العقد وتنفيذه كما هو مبين في الملحق رقم (3) من نظام المشـــتريات الحكومية – "قواعد الاخلاق والسلوك"، ووفقا لهذا الملحق:

أ. يجب على الموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين الالتزام بأداء واجباتهم وفقاً لأحكام النظام والتعليمات وعقود الشـــراء وغيرها من اللوائح والسلوكيات والنشاطات المتعلقة بالشراء.

ب. يحظر على الموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو إعاقة.

ج. لا يجوز للموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي تصـــرف مخالف لأحكام النظام أو التحريض على ذلك بما في ذلك التصـــرفات التي تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه.

د. يُحظر على المناقصين الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الدراسات أو التصاميم أو وثائق الشراء أو وضع الشروط العامة أو الخاصة في وثائق الشراء التقدم للاشتراك في العملية الشرائية، ولا يسري هذا الحكم على عقود تسليم المفتاح أو عقود المناقصة على مرحلتين وخدمات التصميم والخدمات التحضيرية.

2. لغايات هذه القواعد تعرف ممارســات الفســاد والاحتيال والتواطؤ والإكراه والإعاقة على النحو التالي:

أ. "ممارســة الفســاد": تعني أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - ســواءً بشــكل مباشــر أو غير مباشــر- أي شــيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصــرفات طرف آخر.

ب. " ممارســـة الاحتيال": تعني أي فعل أو امتناع عن القيام بفعل، بما في ذلك، التحريف الذي يؤدي عن قصـد أو اهمال أو يمكن ان يؤدي الى حصـول طرف على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو تجنب اي التزام.

ج. " ممارسة التواطؤ": تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر يهدف الى تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر؛

د. " ممارسة الإكراه ": تعني الايذاء او الإضرار، أو التهديد بالإيذاء أو الإضرار - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

ه. " ممارسة الإعاقة": تعني:

1. الإتلاف المُتَعمَّد أو التزوير أو التغيير أو الإخفاء لأدلة التحقيق، أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة التحقيق في مزاعم حول حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو التهديد او التخويف لأي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو
2. الأفعال التي تهدف إلى الأعاقة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة (5) أدناه.

3. سيتم رفض أي عرض إذا اتضح للجنة الشراء أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه أو مقاوليه الفرعيين، أو مزودي الخدمات، والموردين، و/أو موظفيهم، قد مارس سلوكا أو تصرفا من التصرفات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

4. سيتم حرمان المورد أو المقاول او الاستشاري من المشاركة في عمليات الشراء العام لفترة زمنية لا تتجاوز السنتين وفق الاجراءات المحددة لذلك في نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه في أي من الحالات التالية:

أ. تقديم معلومات كاذبة عند تقديم العروض.

ب. التواطؤ مع اي من موظفي الجهة المشترية أو لجنة الشراء.

ج. ارتكاب ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه أو اعاقة أو خرق الالتزام بالسرية.

د. ارتكاب مخالفة جوهرية للالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في عقد الشراء.

ه. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة أو جناية ادت الى حصوله على عقد الشراء او محاولته أو شروعه في الحصول عليه أو على عقد فرعي له.

و. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة ذات طابع اقتصادي.

5. يجب على المناقصين ووكلائهم (سواء أعلن عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين والاستشاريين الفرعيين، ومقدمي الخدمات والموردين، وأي أفراد يتبعونهم، أن يلتزموا بالسماح للجهة صاحبة الصلاحية وفق التشريع الواجب التطبيق بفحص وتدقيق جميع الحسابات والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من مراحل عملية الشراء سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العروض، أو تنفيذ العقد.

قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد)

1. في حالة نشوء خلاف يسمى (الحكم) خلال مدة لا تتجاوز (21) يوماً من تاريخ نشوء الخلاف باتفاق الفريقين، وإذا لم يتم الاتفاق على ذلك فيتم تعينه وفقا للتشريعات الأردنية النافذة (مع ارسال نسخة من طلب التعيين الى الفريق الآخر)، وعلى سلطة التعيين أن تقوم بتعيينه خلال مده لا تتجاوز (14) يوما من تاريخ تقديم الطلب إليها ويعتبر هذا التعيين ملزماً للطرفين.
2. يمكن إنهاء تعيين الحكم بالاتفاق بين الفريقين، وتنقضي مدة التعيين عند انتهاء فترة الصيانة أو إصدار قرار الحكم أو سحب الخلاف المحول للحكم أيهما يقع لاحقاً.
3. يتعين على الحكم أن يكون ويبقى خلال أداء مهمته محايداً ومستقلاً عن الفريقين، ولا يجوز له تقديم النصح إلى أي فريق إلاّ باطلاع وموافقة الفريق الآخر، وعليه أن يفصح فوراً وخطياً عن أي شئ أصبح على علم به مما قد يؤثر على حياديته أو استقلاليته.
4. يتعين على الحكم أن يتصرف بإنصاف وسوائية فيما بين الفريقين، بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر.
5. يتعين على الحكم أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة، وأن لا يصرح عن أي من مضامينها إلاّ بموافقة الفريقين، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهمته أو أن يستقدم أية خبرة قانونية أو فنية إلاّ بموافقة الفريقين.
6. لا يعتبر الحكم في أي حال مسؤولاً عن أي إدعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلاّ إذا أمكن إثبات أنّ ما قام به ناتج عن سوء نية.
7. للحكم أن يقرر زيارة الموقع وأن يعقد جلسة استماع يدعى إليها الفريقان في الوقت والمكان اللذين يحددهما وله أن يطلب أية وثائق من أي من الفريقين، وعليهما الاستجابة للطلب بهذا الخصوص.
8. يتعين على الحكم أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم)، ويكون متمتعاً بالصلاحية الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية :-
   أ. أن يقرر مدى صلاحيته الذاتية، وكذلك نطاق الخلاف المحال إليه.
   ب. أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن توفرت).
   ج. أن يتبنى اعتماد أسلوب الاستجواب.

د. أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد.
ه. أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تقديرات أو شـــهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضـــوع الخلاف.
و. أن لا يسمح لأي شخص غير المقاول وممثله وصاحب العمل وممثله، لحضور جلسات الاستماع، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور، بعد التحقق من أنه تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة.

9. لا يجوز للحكم التنازل عن الاتفاقية للغير بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين.
10. يراعى أن لا يستدعى الحكم كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به.
11. يحق للحكم أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع له خلال المهلة المحددة، شـــريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعاراً بذلك مدته (28) يوما.
12. إذا تخلف المقاول عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من الحكم، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى الحكم وله أن يسترد ما يترتب على المقاول من مبالغ إزاءها.
13. يمكن للحكم أن يســتقيل شــريطة أن يعلم الفريقين بإشــعار مدته (21) يوما، وفي حالة اســتقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضــه الاســتمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد، فإنه يتعين على الفريقين أن يقوما بتعيين بديل له خلال (14) يوماً من تاريخ انقطاعه.
14. يتعين أن تكون لغة الاتصـــال بين الفريقين وكذلك الحكم والفريقين، ولغة التداول في الجلسات، باللغة المحددة في اتفاقية فض الخلافات وأن يتم إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر.
15. يتعين على الحكم أن يصـدر قراره خطياً إلى الفريقين بشـأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدى (21) يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه أو من تاريخ سـريان اتفاقية فض الخلافات، إن كانت قد تمت بعد إحالة الخلاف إليه يجب أن يكون القرار مسببا، وأن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه القواعد.
16. إذا قام الحكم بنقض أي من أحكام البند رقم (3) آنفاً بعمله، أو تصـرف بسـوء نية، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته، ويتعين عليه أن يرد تلك الرسوم والنفقات التي تم صـرفها له، إذا نتج عن ذلك النقض أن قراراتهأو إجراءاتهبشـأن حل الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة.
17. تدفع أتعاب ونفقات الحكم الحكم على النحو التالي-:
- بدل استبقاء (Retainer Fee) (مبلغ شهري أو مقطوع).

- المياومات عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلســات الاســتماع أوإعداد القرارات.
- النفقات العامة أثناء أداء المهمة مثل خدمات السكرتاريا واللوازم المكتبية والمكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة.
- يبقى بدل المياومات ثابتاً طيلة مدة أداء الحكم لمهامه.
- يتعين على المقاول أن يدفع للحكم بدل أتعابه ونفقاته خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه للفواتير الخاصة بذلك ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (50%) منها لاحقاً.

18. إذا نشـأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات، أو بسـبب نقضـها أو إنهائها أو انعدام أثرها، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني.

القسم السابع - الشروط الخاصة للعقد

Special Conditions of Contract

البيان الخاص بالعقد	الفقرة / الموضوع
صاحب العمل/الجهة المسؤولة عن إدارة العقد :شركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية.	1.1.4
مدة الإنجاز 50 :يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة.	1.1.9
تأمين حسن التنفيذ 10% :من قيمة الإحالة .تأمين الصيانة/إصلاح العيوب 5% :من قيمة الإحالة لمدة سنة من تاريخ الاستلام الأولي.	الضمانات
غرامة التأخير 100 :دينار أردني عن كل يوم تأخير، وبحد أقصى تراكمي 10% من قيمة العقد.	التأخير
الحد الأدنى للمستخلص/شهادة الدفع المرحلية 20,000 :دينار . مدة الصرف بعد اعتماد المستخلص : _____.	الدفعات
لا يطبق نموذج كفالة الدفعة المقدمة إلا إذا نص جدول بيانات المناقصة أو وثائق الإحالة صراحة على وجود دفعة مقدمة.	الدفعة المقدمة
يقتطع 10% من كل مستخلص حتى يبلغ مجموع الحجز 5% من قيمة العقد، ويفرج عنه وفق الشروط المعتمدة وبعد الاستلام الأولي وتقديم كفالة الصيانة.	الحجوزات
سنة كاملة من تاريخ الاستلام الأولي.	فترة إصلاح العيوب
لا يعتمد أي تغيير إلا بأمر خطي وفق أحكام العقد، وتستخدم أسعار العقد للأعمال المماثلة، ويحدد سعر جديد عند عدم وجود سعر مناسب وفق أحكام العقد.	التغييرات
وفق الشروط العامة للعقد والحدود التي تحددها الجهة المشترية عند الإصدار النهائي إن لزم.	التأمين والمسؤولية

القسم الثـامن

نمـاذج العقـد

Contract Forms

القسم الثامن - نماذج العقد

Contract Forms

يحتوي هذا الجزء على النماذج التي ستُشكل جزءاً من العقد بعد تعبئتها، أما النماذج الخاصة بكفالة حسن التنفيذ، والكفالة البنكية للدفعة المقدمة فسيتم طلبها فقط من قبل المناقص الذي فاز بالمناقصة بعد إحالة العقد عليه.

جدول النمـاذج

1. نموذج كتاب القبول
2. نموذج اتفاقية العقد
3. نموذج تأمين حسن التنفيذ (كفالة بنكية)
4. نموذج تأمين الدفعة المقدمة (كفالة بنكية)
5. نموذج تأمين اصلاح العيوب (كفالة بنكية)
6. نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال
7. نموذج إقرار بالمخالصة
8. نموذج اتفاقية فض الخلافات
9. نموذج الإفصاح
10.جدول الاتعاب

1. نموذج كتاب القبول (الإشعار بالإحالة)

[يتم اعداد كتاب القبول على الورق الذي يحمل شعار او ترويسة الجهة المستفيدة]

التاريخ: *[ادخل اليوم والشهر والسنة].*

اسم ورقم المناقصة: *[ادخل اسم ورقم المناقصة].*

السادة: *[ادخل اسم وعنوان المناقص]*

نود إعلامكم بأن عرضكم المؤرخ في *[ادخل التاريخ]* لتنفيذ *[ادخل اسم ورقم المناقصة كما هو مبين في* ***جدول بيانات المناقصة]***، وبمبلغ *[ادخل المبلغ بالأرقام والكلمات] [ادخل العملة]*، كما تم تصحيحه وتعديله وفق التعليمات للمناقصين، قد تم قبوله من قبلنا.

وبناء على هذا فانه يطلب منكم تقديم تأمين حسن التنفيذ وفق النموذج الوارد ضمن وثائق المناقصة/ القسم الثامن" نماذج العقد"، ودفع الرسوم المقررة، وتوقيع العقد، وذلك خلال *[أدخل* عدد *الايام]* يوما من استلامكم لهذا الكتاب وفقا لشروط العقد.

توقيع الشخص المفوض: *[ادخل توقيع الشخص المفوض].*

الاسم: *[ادخل اسم الشخص المفوض].*

الوظيفة: *[ادخل وظيفة الشخص المفوض].*

اسم الجهة المستفيدة: *[ادخل اسم الجهة المستفيدة].*

2. نموذج اتفاقية العقد

تم ابرام هذا العقد في يوم *[أدخل اليوم]* الموافق *[أدخل التاريخ]*

بين

[أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة] (والمشار إليها فيما يلي ب **"صاحب العمل"**)، على اعتباره "الفريق الأول"

و

[أدخل اسم المقاول] (والمشار إليه فيما يلي ب **"المقاول"**)، على اعتباره "الفريق الثاني".

حيث ان صاحب العمل يرغب في تنفيذ [أدخل وصفا مختصرا للاشغال]، ولما كان قد قبل بالعرض الذي قدمه المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لشروط العقد

مقابل *[أدخل قيمة العقد بالأرقام والكلمات] [ادخل العملة]* (والمشار إليه فيما يلي ب "قيمة العقد").

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار اليها فيما بعد.

ب- تعتبر الوثائق التالية "وثائق العقد"، وتشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:

1- كتاب القبول.

2- كتاب عرض المناقصة.

3- الملاحق رقم *[ادخل رقم/ ارقام الملاحق]* (ان وجدت).

4- الشروط الخاصة للعقد.

5- الشروط العامة للعقد.

6- المواصفات.

7- المخططات.

8- الجداول (جداول الأسعار والجداول الاخرى).

9- أية وثائق أخرى محددة في الشروط العامة للعقد على انها جزء من وثائق العقد *[أضف هنا أية وثائق أخرى ضرورية أولازمة].*

ج-قيمة العقد المقبولة: *[أدخل قيمة العقد بالأرقام والكلمات] [ادخل العملة].*

مدة انجاز العقد: *[أدخل المدة]*.

د-تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الاسبقية أعلاه.

هـ-ازاء قيام صاحب العمل بدفع المبالغ المستحقة للمقاول وفقا للشروط، يتعهد المقاول بتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها وفقا لاحكام العقد.

و-ازاء قيام المقاول بتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع للمقاول قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.

وبناءا على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه، وذلك وفقا للقوانين المعمول بها.

عن صاحب العمل	**عن المقاول**
التوقيع:	**التوقيع:**
الاسم:	**الاسم:**
الوظيفة:	**الوظيفة:**
شهد على ذلك:	**شهد على ذلك:**

3. نموذج تأمين حسن التنفيذ (كفالة بنكية)

[ترويسة البنك]

*[يملأ **البنك**، **بطلب من المناقص الفائز**، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]*

المستفيد : *[أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة وعنوانها].*

التاريخ: *[أدخل التاريخ].*

اسم ورقم المناقصة: *[أدخل اسم ورقم المناقصة].*

كفالة حسن تنفيذ رقم : *[أدخل الرقم].*

اسم وعنوان البنك: *[أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة].*

حيث ان *[ادخل اسم المقاول]* (يسمى فيما يلي "المقاول") قد تقدم بعرض للمناقصة *[أدخل رقم المناقصة]*، لتنفيذ *[أدخل وصفا مختصرا للاشغال]*، وأنه قد تم إعلامنا بأن العقد قد احيل عليه، وان كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناء على طلب من المقاول، نحن *[أدخل اسم البنك]* نلتزم التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز في مجملها مبلغ *[أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [ادخل العملة]* دون تحفظ أو شرط فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد، دون الحاجة لتقديم اي تبرير من قبلكم.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة في *[ادخل التاريخ]* ما لم يتم تجديدها أو تمديدها بناء على طلب منكم، وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

اسم الممثل المفوض للبنك: *[أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].*

توقيع الممثل المفوض: *[أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].*

وظيفة الممثل المفوض: *[أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].*

التاريخ: *[أدخل تاريخ اصدار الكفالة].*

:

4. نموذج تأمين الدفعة المقدمة (كفالة بنكية)

[ترويسة البنك]

*[يملأ **البنك بطلب من المناقص الفائز**، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]*

المستفيد : *[أدخل اسم الجهة المستفيدة وعنوانها]*

التاريخ: *[أدخل التاريخ]*.

اسم ورقم العقد: *[أدخل اسم ورقم العقد]*.

كفالة دفعة مقدمة رقم: *[أدخل رقم الكفالة]*.

اسم وعنوان البنك: *[أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر]*.

حيث ان *[أدخل اسم المقاول الكامل وعنوانه]* (يسمى فيما يلي "المقاول") قد دخل في عقد رقم *[أدخل اسم و رقم العقد]* مع الجهة المستفيدة والمؤرخ في *[ادخل تاريخ اتفاقية العقد]*، لتنفيذ *[أدخل اسم العقد ووصف مختصر للاشغال المطلوب تنفيذها]* (يسمى فيما يلي ب "العقد")، وحيث اننا نعلم انه وفق شروط العقد، يجب تقديم كفالة دفعة مقدمة للحصول على هذه الدفعة.

وبناء على طلب المقاول، نحن *[أدخل اسم البنك]* نلتزم التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ *[أدخل المبلغ بالأرقام][ادخل المبلغ بالكلمات] [ادخل العملة]*[2] فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بان المقاول:

1. قد قام باستخدام مبلغ الدفعة المقدمة لأغراض أخرى غير تكاليف التحضيرات المتعلقة بتنفيذ الأشغال؛ أو
2. قد فشل في سداد المبلغ المدفوع مقدما بحسب ما تضمنته شروط العقد، على أن يتم تحديد المبلغ الذي فشل مقدم الطلب في سداده.

وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه المقاول.

يشترط لدفع أي مطالبة أو دفعة بموجب هذه الكفالة أن يكون المقاول قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة مسبقا.

تسري صلاحية هذه الكفالة من تاريخ استلام المقاول للدفعة المقدمة بموجب العقد.

---

[2] يحدد البنك مبلغا يمثل قيمة الدفعة المقدمة.

سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هذا تدريجيا، بمقدار المبلغ الذي يتم استرداده، والذي قام المقاول بتسديده على النحو المُحدد في نسخ شهادات الدفع التي يتم تقديمها إلينا.

تبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ استلام المقاول للدفعة المقدمة ولحين سداده لأقساطها، ويتم تمديدها تلقائيا لحين سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل.

اسم الممثل المفوض للبنك: *[أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].*

توقيع الممثل المفوض: *[أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].*

وظيفة الممثل المفوض: *[أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].*

التاريخ: *[أدخل تاريخ اصدار الكفالة].*

5. نموذج تأمين اصلاح العيوب (كفالة بنكية)

[ترويسة البنك]

*[يملأ **البنك بطلب من المقاول** هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]*

المستفيد: *[أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة وعنوانها]*.

التاريخ: *[أدخل التاريخ]*.

اسم ورقم المناقصة: *[أدخل اسم ورقم المناقصة]*.

كفالة اصلاح العيوب رقم: *[أدخل الرقم]*.

اسم وعنوان البنك: *[أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة]*.

حيث ان *[ادخل اسم المقاول]* (يسمى فيما يلي "المقاول") قد دخل معكم في عقد *[أدخل اسم ورقم المناقصة]*، لتنفيذ *[أدخل وصفا مختصرا للأشغال]*، وأنه قد تم إعلامنا بأن المقاول قد قام بتنفيذ الأشغال وفقا لشروط العقد، وان كفالة اصلاح العيوب مطلوبة وفق هذه الشروط.

وبناء على طلب من المقاول، نحن *[أدخل اسم البنك]* نلتزم التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز في مجملها مبلغ *[أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [ادخل العملة]* دون تحفظ أو شرط فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة بتاريخ *[ادخل التاريخ]*، ما لم يتم تجديدها أو تمديدها بناء على طلب منكم، وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

اسم الممثل المفوض للبنك: *[أدخل اسم الممثل المفوض للبنك]*.

توقيع الممثل المفوض: *[أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك]*.

وظيفة الممثل المفوض: *[أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك]*.

التاريخ: *[أدخل تاريخ اصدار الكفالة]*.

6. نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال

اسم صاحب العمل (الجهة المستفيدة): *[ادخل اسم الجهة المستفيدة]* .

اسم العقد: *[ادخل اسم العقد].*

رقم العقد: *[ادخل رقم العقد].*

نقر نحن الموقعين ادناه بأننا عند استلامنا لمبلغ قيمة دفعة الإنجاز عند الاستلام الأولي*[ادخل المبلغ والعملة] عن مشروع [ادخل اسم ورقم العقد]*، نكون قد قبضنا من *[ادخل اسم صاحب العمل]* كافة مستحقاتنا عن انجاز الاشغال في مشروع *[ادخل اسم ورقم العقد]* حتى تاريخ الاستلام الاولي لهذه الأشغال، وبهذا فإننا نبرئ ذمة *[ادخل اسم صاحب العمل]* وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من كافة المبالغ التي سبق وأن قبضناها على حساب المشروع المذكور أعلاه ومن مبلغ هذه الدفعة عند استلامنا له، مع تحفظنا وتعهدنا بتقديم تفاصيل أية مطالبات ندعي بها إلى *[ادخل اسم صاحب العمل]* خلال فترة (84) يوماً من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية، دون أن يشكل هذا إقراراً من *[ادخل اسم صاحب العمل]* بصحة هذه المطالبات .

وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة نكون قد أسقطنا حقنا بأية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها، بحيث تبرأ ذمة *[ادخل اسم صاحب العمل]* وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه السابقة لتاريخ الاستلام الأولي للمشروع.

وعليه نوقع تحريراً في .....

اسم المقاول: .....

اسم المفوض بالتوقيع: .....

توقيع المفوض بالتوقيع: .....

الخاتم:

7. نموذج إقرار بالمخالصة

Discharge Statement

اسم صاحب العمل: *[ادخل اسم الجهة المستفيدة]*

اسم العقد: *[ادخل اسم العقد]*

رقم العقد: *[ادخل رقم العقد]*

نقر نحن الموقعين ادناه بأننا عند استلامنا للدفعة الختامية بموجب احكام المادة (11.6) من الشروط العامة للعقد والتي تبلغ قيمتها *[ادخل المبلغ والعملة]*، وذلك عن مشروع *[ادخل اسم ورقم العقد]*، نكون قد استلمنا كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد، وبهذا فإننا نبرئ ذمة *[ادخل اسم صاحب العمل]* وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاما" شاملا" مطلقا لا رجعة فيه.

وعليه نوقع تحريراً في: .....

اسم المقاول: .....

اسم المفوض بالتوقيع: .....

توقيع المفوض بالتوقيع: .....

الخاتم:

8. نموذج اتفاقية فض الخلافات

Dispute Adjudication Agreement

اسم ورقم العقد: *[أدخل اسم ورقم العقد]*

اسم صاحب العمل: *[أدخل اسم صاحب العمل]*، **وعنوانه:** *[أدخل عنوان صاحب العمل]*.

اسم المقاول: *[أدخل اسم المقاول]*، **وعنوانه:** *[أدخل عنوان المقاول]*.

اسم الحكم: *[أدخل اسم الحكم]*، **وعنوانه:** *[أدخل عنوان الحكم]*.

لما قام صاحب العمل والمقاول بإبرام عقد "العقد" لتنفيذ "المشروع"، وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين "الحكم" ليتصرف كحكم وفقا لقواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد) المرفقة، فإن كلا من صاحب العمل والمقاول والحكم، قد اتفقوا على ما يلي:

1. تعتبر قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد) المرفقة بهذه الاتفاقية شروطا لهذه الاتفاقية، مع إدخال التعديلات التالية عليها:
   ..... .
2. عملا بأحكام المادة (17) من قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد)، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب "الحكم" على النحو التالي:
   - بدل استبقاء (Retainer Fee) *[أدخل المبلغ كمبلغ شهري أو مقطوع]*.
   - *[أدخل المبلغ]* دينار أردني عن كل يوم كمياومات.
   - مضافا إليها النفقات الأخرى (مقابل ايصالات الدفع).
3. إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملا بأحكام المادة (17) من شروط اتفاقية فض الخلافات، فإن عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهام "الحكم" وفقا لقواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد).
4. يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين بأن يدفعا ل "الحكم"، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام المادة (17) من قوعد اتفاقية فض الخلافات.
5. إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني، وتعتبر لغة الاتصال بين اطرافها هي اللغة العربية.

الحكم **المقاول** **صاحب العمل**

وقد شهد على ذلك: .....

9. نموذج الإفصاح محكم

في مسألة التحكيم بين:

بين طرف ..... ضد طرف .....

اسم ورقم القضية أو المشروع: .....

تاريخ التقديم: يوم .... / شهر ..... / سنة .....

الى السيد:

حيث أن **حياد وإســـتقلال المحكمين ونزاهتهم** أمر جوهري في التحكيم، فيرجى التكرم بتعبئة نموذج الإفصاح الوارد أدناه عند ابداء استعداده لقبول مهمة التحكيم.

إن تقديم هذا الإفصاح هو من واجبات المحكم عند تسميته، والتزام مستمر على المحكم المعين خلال فترة أدائه لمهامه، وفي حال أن استجدت ظروف خلال إجراءات التحكيم تؤثر على هذا الإفصاح، فينبغي التصريح بها أيضاً عند نشوئها.

هذا مع العلم بما يلي:

(1) إن عدم تقديم الإفصــاح وفقاً لنموذج الإفصــاح أدناه يمنع - بحد ذاته- من تعيين المحكم بموجب شرط التحكيم.

(2) إن هذا الإفصاح يتيح لفريقي التحكيم النظر في أي شكوك حول حيدة المحكم واستقلاله تماشياً مع القانون.

(3) إن عدم الإفصــاح عن أي ظروف جدية تثير شــكوكاً حول حيدة المحكم واســتقلاله قد يؤدي إلى عدم تعيينه أو رده أو بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة بموجب القانون.

(4) لفريقي التحكيم الحق بالمراجعة المستمرة للإفصاحات المقدمة من المحكم المسمى في هذه المرحلة وأثناء إجراءات التحكيم وإلى حين انقضـــاء حقهما في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم بموجب القانون.

السؤال	نعم	لا
1. هل سبق لك أو للجهة الذي تعمل فيه أو تمتلك حصصاً فيه تمثيل أي شخص في قضية تتصل بأي طرف في هذا التحكيم خلال السنوات العشر السابقة؟		
2. هل سبق لك أو للجهة الذي تعمل فيه أو تمتلك حصصاً فيه أن قدمت أي استشارة أو رأي لصالح أي من أطراف القضية أو وكلائهم أو ممثليهم أو ضدهم أو لآخرين خلال العشر سنوات السابقة بخصوص هذا العقد محل التحكيم؟		
3. هل سبق لك وأن قمت بتمثيل أي شخص ضد أي من أطراف هذا التحكيم خلال السنوات الخمس السابقة؟		
4. هل لديك أي مصالح أو خصومة أو هل لديك أو لدى الجهة الذي تمتلك حصصاً فيه أو تديره أو كانت خلال العشر سنوات السابقة أي مصلحة أو خصومة أو علاقة مالية مع أي من أطراف هذا التحكيم أو مع أي من الجهات التي يعملون فيها أو مع أي من أقربائهم من الدرجة الاولى أو الثانية؟ (لغايات هذا البند إن كان أحد الطرفين المحتكمين جهة حكومية فإن الافصاح يجب أن يشمل كافة الجهات الحكومية الأخرى).		
5. هل لديك الآن، أو كانت لديك خلال الخمس سنوات السابقة، أي مصلحة أو خصومة أو علاقة مالية مع أي من الممثلين أو الوكلاء أو المستشارين المعينين في هذا التحكيم من قبل أي من أطراف هذا التحكيم أو مع أي من الجهات التي يعملون فيها أو مع أي من أقربائهم من الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية أو مع أي من المحكمين المسمين أو المعينين في هذا التحكيم؟		
6. هل تكرر تعيينك كمحكم أو كخبير أكثر من ثلاث مرات في السنوات الخمس الأخيرة من قبل أي من طرفي التحكيم؟		
7. هل كان لك، أو لأي من أقربائكم من الدرجة الاولى أو الثانية أو لأي شريك لك في جهة تمتلك حصصاً فيها خلال السنوات الخمس الماضية صلة في نزاع يخص موضوع هذه القضية؟		

8. هل سبق لك وأن عملت كخبير أو كمستشار لأي من أطراف النزاع، أو لوكلائهم أو لمستشاريهم أو لأي محكم أخر مسمى أو معين في هذه القضية، خلال الخمس سنوات السابقة؟		
9. هل أنت عضو أو موظف في أي جهة قد يكون له علاقة بهذا التحكيم؟		
10. هل سبق لك أن قاضيت الجهات المتنازعة أو تمت مقاضاتك من قبلهم أو من قبل ممثليهم أو كان لك أو للشركة التي أنت شريك فيها أو تعمل مديراً فيها خصومة قضائية أو تحكيمية مع أي طرف من أطراف النزاع؟		
11. هل تمتلك أنت أو أي من أقاربك من الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية أي أسهم في أي من الشركات ذات الصلة بهذا التحكيم أو تربطك علاقة قربى من الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية بأي من الادارة العليا في أي من الطرفين المحتكمين؟		
12. هل لديك أي تواصل أو صلة، مباشرة أو غير مباشر، مع أي مشارك في القضية لم تتم تغطيته في الأسئلة أعلاه؟		
13. هل لك أو للجهة الذي تعمل فيه الآن أو تمتلك حصصاً فيه أو تديره أي نزاع حالي أو سابق مشابه للنزاع موضوع الدعوى؟		
14. هل أنت عضو مجلس إدارة أو عضو منتخب أو موظف في أي جهة نقابي أو اجتماعي قد يكون له علاقة بهذا التحكيم أو مكلف بالدفاع عن مصالح طرف ضد آخر في هذا التحكيم؟		
15. يتوفر لديّ الوقت الكافي لأداء مهمتي وإصدار الحكم بالسرعة الواجبة دون إبطاء. عدد القضايا قيد النظر التي لي علاقة بها (أي قضايا التحكيم والنشاطات الأخرى الحالية)		

قضايا تحكيم	رئيس هيئة أو محكم منفرد	عضو هيئة تحكيم	مستشار
قضايا في المحاكم			
ارتباطات أخرى			

- إذا كانت الاجابة على أي من الأسئلة أعلاه "نعم"، أو إذا كانت هناك أي ظروف أخرى من شأنها إثارة شكوك حول حيدة المحكم أو استقلاله، يرجى بيان التفاصيل في صفحة منفصلة وإرفاقها بهذا الإفصاح.

- إذا كانت الإجابات على كافة الأسئلة أعلاه "لا" فيرجى التأشير على ما يلي:

  - لم أجد شيئا أصرح به.
  - لا توجد أي ظروف أخرى من شأنها إثارة شكوك حول حيدتي أو استقلالي.

أشـهد أنا الموقع أدناه بأنني قمت بالتحقق من إجاباتي على الأسـئلة الواردة أعلاه وتفاصـيلها، وأؤكد صحتها وبأنني قمت بتأدية التزامي بالإفصاح بما تناهى إليه علمي حتى تاريخه وبحدود ذاكرتي.

وأنا متفهم لالتزامي المستمر بتقديم أي افصاحات طيلة فترة أداء مهامي في حال تعييني كمحكم في هذه القضية، وانني راعيت حتى تاريخه وسوف أستمر في مراعاة القواعد العامة لإفصاح المحكمين وتناقض مصـالحهم ومقتضـيات التنحي الطوعي المنشـورة من قبل جمعية المحامين الدولية IBA.

وانني بتوقيعي لهذا الإفصاح أبدي استعدادي لقبول تعييني محكماً وألتزم بنظر هذه القضية في حال تعييني وأن أحكم فيها وأن أراعي والاتفاقات الإجرائية بين طرفي التحكيم، وأن أراعي أيضـاً المبادئ الاسـاسـية الهادفة الى ضـمان الاسـتقلالية والنزاهة والكفاءة والشـفافية للمحكمين وأن التزم بالقواعد الاخلاقية والمهنية وبالتصـرف بشـكل مهني وبحسـن نية وبشـكل مسـتقل ومحايد وكفؤ ومسؤول ومتسق ومتناسق.

كما أتعهد باتباع الجدول الإرشـــادي التالي عند تحديدي لأتعاب التحكيم، مع مراعاة المعايير التالية جميعها:

أ- الجهد المبذول أو المتوقع بذله والمدة التي يقتضـــيها نظر الدعوى وما تتضـــمنه من إجراءات

ب-طبيعة ومدى تعقيد النزاع وموضوع الدعوى.

ج- الضوابط المتفق عليها بين الفرقاء وهيئة التحكيم لغايات تقدير الاتعاب.

د- قيمة الدعوى.

الاسم:
التوقيع:
التاريخ:

10. جدول الأتعاب

يعمل مرحلياً بجدول الاتعاب المنشور من قبل جمعية المحكمين الأردنيين

جـــــدول الكميـــــات

عطاء صيانة وتأهيل الساحات

مقدمة

- تقديم وتنفيذ الأعمال المطلوبة وفق المواصفات والأصول الفنية، وتنظيف الموقع وأخذ الأبعاد بصورة دقيقة وكل ما يتطلبه إنجاز العمل على أتم وجه.
- الكميات الواردة في جدول الكميات تقريبية وتستخدم لتثبيت الأسعار الإفرادية، ويتم الدفع عن الكميات المنجزة فعلياً والمقبولة حسب الأسعار الإفرادية في العطاء، ما لم يكن البند مقطوعاً.
- كافة الأجور والمصاريف والمواد والمعدات والنقل والتحميل والتنزيل والحماية والفحوصات والتنظيف والتسليم اللازمة لإنجاز كل بند مشمولة ضمن سعره الإفرادي ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

جـــدول الكميـــات

الرقم	وصف البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة دينار / فلس	السعر الإجمالي دينار / فلس
1	بالمتر المربع: تنفيذ أعمال تكسير وإزالة بلاط الجدران في الوحدات الصحية، بما في ذلك البلاط والمونة والمواد اللاصقة والوصول إلى وجه الطوب أو الخرسانة، باستخدام الطرق والمعدات المناسبة وبما يضمن عدم إحداث أي أضرار أو تشققات في الجدران أو العناصر الإنشائية القائمة. ويشمل السعر المحافظة على جميع التمديدات والخدمات الكهروميكانيكية الموجودة خلف البلاط، بما فيها تمديدات المياه والصرف الصحي والكهرباء، وإعادة تأهيل أو إصلاح أي تمديدات تتعرض للضرر نتيجة أعمال المقاول وعلى نفقته الخاصة، حسب الأصول الفنية وتعليمات المهندس المشرف. كما يشمل تحميل ونقل مخلفات التكسير والأنقاض إلى المواقع المخصصة والمعتمدة وتنظيف مناطق العمل، وتنفيذ أعمال القصارة بوجهين بعد إزالة البلاط والمونة وتجهيز الأسطح، وبالسماكات والمواصفات المطلوبة وفقاً للمواصفات والمقاييس الأردنية وتعليمات المهندس المشرف. ويشمل السعر جميع العمالة والمواد والمعدات والعدد اللازمة لتنفيذ أعمال التكسير والإزالة والنقل وإعادة تأهيل التمديدات والقصارة، وتسليم الأعمال حسب الأصول الفنية والمواصفات والمقاييس الأردنية وتعليمات المهندس المشرف.	م^2	995		
2	بالمتر المربع: تنفيذ أعمال تكسير وإزالة بلاط الأرضيات في الوحدات الصحية، بما في ذلك البلاط وطبقات المونة والمواد اللاصقة اللازمة للوصول إلى المناسيب المطلوبة، مع المحافظة على العناصر الإنشائية والتمديدات القائمة وعدم إحداث أي أضرار فيها. ويشمل السعر إعادة تأهيل وتعديل وتمديد شبكات المياه والصرف الصحي، بما في ذلك المواسير والوصلات والقطع اللازمة، وإنشاء مناهل جديدة حسب المخططات والمناسيب المعتمدة، وتنفيذ خطوط التوصيل وربطها بالشبكة الرئيسية القائمة، مع إجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من سلامة الشبكات وعدم وجود تسربات. كما يشمل جميع أعمال الحفر والردم اللازمة للتمديدات والربط، وتحميل ونقل مخلفات التكسير والحفر والأنقاض إلى المواقع المخصصة والمعتمدة، وتنظيف منطقة العمل. بعد الانتهاء من أعمال الشبكات واعتمادها، يشمل السعر تنفيذ طبقات المونة والتسوية اللازمة وتجهيز الأرضيات لاستقبال البلاط، دون توريد أو تركيب البلاط، حيث يتم تنفيذ ذلك بموجب بند مستقل. ويشمل السعر جميع العمالة والمواد والمعدات والعدد اللازمة لتنفيذ الأعمال، وتنفذ جميع الأعمال وفقاً للمخططات المعتمدة والمواصفات والمقاييس الأردنية والأصول الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	م^2	320		
	مجموع الصفحة				

جـــدول الكميـــات

الرقم	وصف البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة دينار / فلس	السعر الإجمالي دينار / فلس
3	بالمتر المربع: توريد وتركيب بلاط الجدران في الوحدات الصحية من أجود أنواع بلاط السيراميك المعتمد، باستخدام لاصق بلاط مناسب ومعتمد، ويشمل السعر تجهيز وتنظيف الأسطح والتأكد من استوائها وصلاحيتها للتركيب، وتوريد وتركيب البلاط بالمقاسات والسماكات والخصائص الفنية المطلوبة، بما في ذلك نسبة امتصاص الماء والسماكة، وفقاً للمواصفات والمقاييس الأردنية ومتطلبات المشروع. ويتم اعتماد نوع ولون البلاط من قبل المهندس المشرف قبل التوريد والتركيب، مع تنفيذ البلاط بشكل منتظم ومستقيم وبالمناسيب والفواصل المطلوبة، وضبط الزوايا والحواف، بما في ذلك توريد وتركيب زوايا البلاط المناسبة والمعتمدة لجميع الزوايا والحواف الظاهرة، وتنفيذ القص والتفصيل حول الأبواب والزوايا والتمديدات الصحية والكهربائية وأي عوائق قائمة. كما يشمل السعر جميع المواد والمستلزمات اللازمة للتركيب، بما في ذلك لاصق البلاط ومواد الحشو والفواصل والزوايا ومواد القص والتثبيت والتنظيف، وجميع العمالة والمعدات والعدد اللازمة لإنجاز الأعمال وتسليمها بحالة نهائية سليمة ومتجانسة. وتنفذ جميع الأعمال وفقاً للمواصفات والمقاييس الأردنية والمخططات المعتمدة وتعليمات المهندس المشرف، ولا يجوز توريد البلاط قبل تقديم العينات واعتماد النوع واللون والمقاسات والسماكة ونسبة الامتصاص من المهندس المشرف.	م²	995		
4	بالمتر المربع: توريد وتركيب بلاط الأرضيات في الوحدات الصحية من أجود أنواع بلاط السيراميك المعتمد، على طبقة مونة إسمنتية بسماكة لا تقل عن 5 سم، مع استخدام لاصق بلاط مناسب ومعتمد للتركيب، ويشمل السعر تجهيز وتسوية السطح وضبط المناسيب والميول اللازمة للتصريف. ويشترط أن يكون البلاط مانعاً للانزلاق ومناسباً للاستخدام في الوحدات الصحية، وبالمقاسات والسماكات ونسبة امتصاص الماء والخصائص الفنية المطلوبة وفقاً للمواصفات والمقاييس الأردنية، على أن يتم اعتماد نوع ولون البلاط وعيناته من قبل المهندس المشرف قبل التوريد. يتم تركيب بلاط الأرضيات بشكل منتظم ومتناسق مع بلاط الجدران من حيث اللون والتنسيق والمحاور والفواصل، مع مراعاة تطابق الفواصل بين بلاط الأرضيات والجدران قدر الإمكان، وتنفيذ الميول اللازمة باتجاه نقاط التصريف والمناهل، وضبط الزوايا والحواف والقص حول التمديدات والأبواب وأي عوائق قائمة. كما يشمل السعر توريد وتركيب جميع المواد والمستلزمات اللازمة، بما في ذلك المونة الإسمنتية، ولاصق البلاط، ومواد الحشو والفواصل والزوايا ومواد القص والتثبيت والتنظيف، واكسسوارات المصارف، وجميع العمالة والمعدات والعدد اللازمة لإنجاز الأعمال وتسليمها بحالة نهائية سليمة ومتجانسة. وتنفذ جميع الأعمال وفقاً للمواصفات والمقاييس الأردنية والمخططات المعتمدة والأصول الفنية وتعليمات المهندس المشرف، ولا يجوز توريد البلاط قبل اعتماد النوع واللون والمقاسات والسماكة ونسبة الامتصاص وخواص مقاومة الانزلاق من المهندس المشرف.	م²	320		
	مجموع الصفحة				

جـــدول الكميـــات

الرقم	وصف البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة دينار / فلس	السعر الإجمالي دينار / فلس
5	بالعدد: تنفيذ أعمال فك وإزالة الأبواب الخشبية القائمة في الوحدات الصحية واستبدالها بأبواب حديدية جديدة مناسبة للاستخدام في الحمامات، ويشمل السعر أخذ المقاسات الفعلية والتصنيع والتوريد والتركيب وكافة الأعمال اللازمة. تتكون الأبواب من إطارات وضلف حديدية من قطاعات مناسبة، مع توفير التقويات اللازمة، وتشمل المفصلات والمقابض والأقفال والمزاليج وجميع الإكسسوارات اللازمة، مع ضبط الأبواب واستوائها وضمان سهولة الفتح والإغلاق. ويشمل السعر معالجة وتجهيز جميع الأسطح الحديدية ودهانها بمواد أساس ودهان نهائي مقاوم للرطوبة والتآكل، وباللون الذي يعتمده المهندس المشرف. كما يشمل فك ونقل الأبواب القديمة والمخلفات إلى الأماكن المخصصة، وجميع المواد والعمالة والمعدات وأعمال التصنيع والنقل والتركيب والدهان اللازمة لإنجاز البند كاملاً. وتنفذ جميع الأعمال وفقاً للمواصفات والمقاييس الأردنية والمخططات المعتمدة والأصول الفنية وتعليمات المهندس المشرف، ولا يتم التصنيع قبل اعتماد المقاسات والتفاصيل واللون من المهندس المشرف.	عدد	75		
6	بالمقطوع: تنفيذ أعمال الصيانة العامة لشبابيك الألمنيوم القائمة في الحمامات، بما يشمل تنظيف وضبط وإصلاح المفصلات والأقفال والمقابض والملحقات، ومعالجة أي أعطال أو أجزاء تالفة بما يضمن حسن التشغيل والإغلاق. كما يشمل البند صيانة وتنظيف وفحص الشفاطات القائمة، وإصلاح ما يمكن إصلاحه منها، مع استبدال الشفاطات التالفة بالكامل وتركيب شفاطات جديدة بدلاً من المفقودة، شاملاً جميع التوصيلات والملحقات اللازمة للتشغيل. ويشمل السعر جميع المواد وقطع الغيار والعمالة والمعدات اللازمة لأعمال الصيانة والاستبدال والتركيب، ونقل المخلفات الناتجة عن الأعمال، وتسليم جميع الأعمال بحالة تشغيلية سليمة. وتنفذ الأعمال وفقاً للمواصفات والمقاييس الأردنية والأصول الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	بالمقطوع	1		
7	بالعدد: توريد وتركيب مقاعد عربية للحمامات من النوعية الجيدة والمناسبة للاستخدام، ويشمل السعر تثبيت المقعد وتجهيزه وتركيبه بشكل كامل، مع توريد وتركيب حنفية كروم مناسبة ومتكاملة مع جميع ملحقاتها ووصلاتها اللازمة للتشغيل. ويشمل السعر جميع المواد والمستلزمات والعمالة والمعدات اللازمة للتركيب والتوصيل والاختبار والتنظيف، وتسليم الأعمال بحالة صالحة للاستخدام. وتنفذ جميع الأعمال وفقاً للمواصفات والمقاييس الأردنية والأصول الفنية وتعليمات المهندس المشرف، مع اعتماد نوع وموديل المقعد والحنفية من قبل المهندس المشرف قبل التوريد.	عدد	75		
	مجموع الصفحة				

جـــدول الكميـــات

الرقم	وصف البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة دينار / فلس	السعر الإجمالي دينار / فلس
8	بالعدد: توريد وتركيب مقاعد إفرنجية للحمامات في المباني الإدارية من أجود الأنواع المعتمدة والمناسبة للاستخدام، ويشمل السعر أعمال التأسيس والتجهيز والتركيب والتثبيت والتوصيل، وكافة الملحقات اللازمة للتشغيل بصورة كاملة. كما يشمل السعر توريد وتركيب شطاف كروم من أجود الأنواع مع جميع الوصلات والملحقات اللازمة، وتنفيذ أعمال التأسيس والتوصيل والاختبار والتأكد من عدم وجود أي تسربات. ويشمل السعر جميع المواد والمستلزمات والعمالة والمعدات اللازمة لإنجاز الأعمال وتسليمها بحالة صالحة للاستخدام، وفقاً للمواصفات والمقاييس الأردنية والأصول الفنية وتعليمات المهندس المشرف، مع اعتماد نوع وموديل المقعد والشطاف من قبل المهندس المشرف قبل التوريد.	عدد	2		
9	بالعدد: توريد وتركيب مغاسل نصف عامود للحمامات في المباني الإدارية من أجود الأنواع المعتمدة، ويشمل السعر أعمال التأسيس والتجهيز والتركيب والتثبيت، وجميع تمديدات المياه والصرف الصحي والوصلات اللازمة وربطها بالشبكات القائمة. كما يشمل السعر توريد وتركيب خلاط مياه صناعة إيطالية من أجود الأنواع، شاملاً جميع الملحقات والوصلات اللازمة، مع إجراء الاختبارات والتأكد من سلامة التوصيلات وعدم وجود أي تسربات. ويشمل السعر جميع المواد والمستلزمات والعمالة والمعدات اللازمة لإنجاز الأعمال وتسليمها بحالة صالحة للاستخدام، وفقاً للمواصفات والمقاييس الأردنية والأصول الفنية وتعليمات المهندس المشرف، مع اعتماد نوع وموديل المغسلة والخلاط من قبل المهندس المشرف قبل التوريد.	عدد	4		
10	بالمقطوع: تنفيذ أعمال الصيانة العامة للأعمال الكهربائية في الوحدات الصحية التي تم تنفيذ أعمال الصيانة لها، ويشمل السعر فحص وإصلاح واستبدال وحدات الإنارة والكبسات التالفة، وتنفيذ أعمال التأسيس والتمديدات الكهربائية اللازمة، بما في ذلك الأسلاك والعلب والوصلات والملحقات حسب الحاجة. كما يشمل السعر جميع أعمال الفك والتركيب والاختبار والتأكد من سلامة وكفاءة التشغيل، وجميع المواد والعمالة والمعدات اللازمة لإنجاز الأعمال وتسليمها بحالة صالحة وآمنة للاستخدام. وتنفذ جميع الأعمال وفقاً للمواصفات والمقاييس الأردنية والأصول الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	بالمقطوع	1		
مجموع الصفحة					

جـــدول الكميـــات

الرقم	وصف البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة دينار / فلس	السعر الإجمالي دينار / فلس
11	بالمتر المربع: تنفيذ أعمال صيانة وإعادة تأهيل عزل أسطح المباني باستخدام رولات البيتومين، ويشمل السعر إزالة الألواح والطبقات المتضررة من العزل وتنظيف وتجهيز السطح، وفك ورفع جميع المعدات وتنكات المياه والعوائق الموجودة على السطح وإعادتها إلى أماكنها بعد الانتهاء من الأعمال. تشمل أعمال الصيانة إجراء فحص نظري شامل للسطح وتحديد ومعالجة جميع الثقوب والتشققات ونقاط الضعف، واستبدال الأجزاء المتضررة بألواح ومواد عزل جديدة ومطابقة للمواصفات، مع تنفيذ العزل والتمديدات الرأسية على التصوينة بارتفاع لا يقل عن 25) سم(، ومعالجة جميع الزوايا ونقاط الالتقاء والاختراقات. ويشمل السعر تركيب صاج مقلفن على نهاية العزل بعرض لا يقل عن 10) سم(، مع عمل تجويف مناسب في السطح لتثبيت الصاج وإنهاء العزل بصورة محكمة تمنع تسرب المياه. وفي حال تبين عدم صلاحية العزل القائم، يشمل البند إزالة كامل طبقات العزل وإعادة عزل السطح بالكامل من جديد حسب الأصول الفنية، بما في ذلك تجهيز السطح وفرد مواد عازلة إسمنتية مناسبة على كامل المسطح حسب الحاجة والمواصفات المعتمدة، ثم تنفيذ طبقات العزل برولات البيتومين. كما يشمل السعر إجراء اختبار الغمر بالمياه بعد الانتهاء من أعمال العزل، ومعالجة أي نقاط تسرب تظهر وإعادة الاختبار حتى التأكد من إحكام العزل، ثم إعادة جميع المعدات وتنكات المياه والعناصر التي تم فكها إلى أوضاعها ومواقعها الأصلية. ويشمل السعر جميع المواد والعمالة والمعدات وأعمال الفك والرفع والتنظيف والنقل وإعادة التركيب اللازمة لتنفيذ الأعمال كاملة، وفقاً للمواصفات والمقاييس الأردنية والأصول الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	م^2	2100		
12	بالمتر الطولي: تنفيذ أعمال صيانة ودهان الكندرين وحواجز النيوجرسي القائمة، ويشمل السعر تنظيف وتجهيز الأسطح وإزالة الأجزاء المتضررة والدهانات المتقشرة، ومعالجة التشققات والعيوب السطحية، وإعادة تأهيل الأسطح وتجهيزها للدهان حسب الأصول الفنية. كما يشمل العمل صيانة أو استبدال القطع والعناصر التالفة من الكندرين والنيوجرسي، وتوريد وتركيب القطع البديلة المماثلة للقائم منها من حيث الأبعاد والمواصفات، مع تثبيتها وإعادة تأهيلها بالشكل المناسب. ويشمل السعر توريد وتنفيذ مواد الدهان المناسبة للأعمال الخارجية، بما في ذلك طبقات الأساس والدهان النهائي، وباللون المعتمد من قبل المهندس المشرف، مع تنفيذ الدهان بشكل متجانس وإعطاء عدد الطبقات اللازمة للحصول على التشطيب المطلوب. ويشمل السعر جميع المواد والعمالة والمعدات وأعمال الصيانة والاستبدال والتنظيف اللازمة لإنجاز البند، وتنفيذ الأعمال وفقاً للمواصفات والمقاييس الأردنية والأصول الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	م.ط	17000		
	مجموع الصفحة				

جـــدول الكميـــات

الرقم	وصف البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة دينار / فلس	السعر الإجمالي دينار / فلس
13	بالمتر المربع: توريد وتصنيع وتركيب غطاء معدني منزلق وقابل للفك بالكامل لجورة تجميعية عدد (4) بأبعاد تقريبية (6.50 × 6.00)م(، مكون من وحدات مستقلة قابلة للحركة والإزالة، ومصمم لتحمل أحمال المشاة ووقوف الأشخاص عليه وفق الأصول الفنية. يشمل البند توريد وتركيب هيكل معدني حامل من القطاعات الفولاذية، والجسور الرئيسية والثانوية، وتغطيتها بالصاج المجلفن بأبعاد قطع لا تزيد عن (0.80 × 1.50) م(، مع تثبيت القطع بصورة محكمة ومنتظمة. كما يشمل توريد وتركيب السكك المعدنية والعجلات/البكرات الفولاذية المزودة بمحامل كروية (Ball Bearing Rollers/Wheels)، والموجهات الجانبية، والمصدات ونقاط التوقف، والمقابض ونقاط الرفع، وجميع الملحقات اللازمة لضمان سهولة وسلاسة حركة الغطاء ومنع خروجه عن مساره. يجب أن يكون نظام الغطاء مصمماً بحيث يسمح بفتح وإغلاق الغطاء بالانزلاق، مع إمكانية فك وإزالة جميع الوحدات بالكامل عند الحاجة لإجراء أعمال الصيانة أو الوصول إلى الجورة. ويشمل السعر جميع أعمال القياس والتصنيع والقص واللحام والتثبيت والدهان أو الحماية من التآكل، والتركيب والضبط والمحاذاة والاختبار، وجميع المواد والعمالة والمعدات والعدد اللازمة لتسليم الغطاء كاملاً وجاهزاً للاستخدام. تنفذ جميع الأعمال وفقاً للمواصفات والمقاييس الأردنية والأصول الفنية المعتمدة وتعليمات المهندس المشرف.	م²	156		
14	بالمقطوع: تنفيذ أعمال صيانة كاملة للسياج المعدني المحيط بالجور التجميعية، وتشمل أعمال الكشف والمعاينة وإصلاح واستبدال الأجزاء المعدنية المتضررة أو المتآكلة، ومعالجة الصدأ والتآكل، وإعادة تثبيت أو استبدال القطع والقطاعات المعدنية والحوامل والبراغي والوصلات التالفة حسب الحاجة. كما تشمل الأعمال استعدال وإصلاح الأجزاء المعدنية المنبعجة أو المتضررة، وإعادة لحام الوصلات المفكوكة أو التالفة، واستبدال الأجزاء التي يتعذر إصلاحها بقطع جديدة مماثلة، بالإضافة إلى استبدال الأجزاء التالفة من الشبك المعدني بأجزاء جديدة من الشبك من النوع والمقاس والمواصفات المماثلة للقائم، مع تثبيتها بصورة محكمة على الهيكل المعدني. ويشمل البند أعمال تنظيف وتجهيز الأسطح المعدنية، وإزالة الصدأ والدهانات المتقشرة، وتطبيق طبقات الحماية والدهان المناسبة، بما يضمن حماية السياج من التآكل وإعادته إلى حالة جيدة وآمنة للاستخدام. ويشمل السعر جميع المواد والعمالة والمعدات والعدد وأعمال القص واللحام والتثبيت والرفع والمناولة، وجميع الأعمال اللازمة لإتمام أعمال الصيانة وتسليم السياج بحالة فنية جيدة، وفقاً للأصول الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	بالمقطوع	1		
	مجموع الصفحة				

جـــدول الكميـــات

الرقم	وصف البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة دينار / فلس	السعر الإجمالي دينار / فلس
15	بالعدد: تنفيذ أعمال فك وإزالة لوحات الكهرباء الفرعية القديمة والقائمة في المباني الإدارية، وتوريد وتركيب لوحات كهربائية فرعية جديدة ومطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة، مع إعادة تنظيم وتوزيع الأحمال الكهربائية على القواطع بصورة آمنة ومتوازنة، بما يضمن سلامة التشغيل والحد من التحميل الزائد على القواطع والدوائر الكهربائية. يشمل البند فك وإزالة اللوحات والقواطع والملحقات القائمة، وتركيب اللوحات الجديدة والقواطع الرئيسية والفرعية المناسبة لسعة الأحمال، وإعادة ترتيب وتوصيل الكابلات والدوائر الكهربائية داخل اللوحات، وترقيم وتعريف جميع الدوائر والقواطع بصورة واضحة. كما يشمل فحص الأحمال القائمة وتحديد سعات القواطع والكابلات المناسبة، وتوزيع الأحمال على الدوائر والقواطع بشكل آمن ومتوازن، مع توفير قضبان التوزيع وقضبان التعادل والتأريض وجميع الوصلات والملحقات اللازمة. ويشمل السعر جميع أعمال الفك والتركيب والتوصيل والتمديدات والتعديل والاختبار، وجميع المواد والعمالة والمعدات والعدد اللازمة، بما في ذلك القواطع واللوحات والبارات والوصلات والملحقات، وتسليم الأعمال جاهزة للتشغيل وبحالة آمنة وفقاً للمواصفات والمقاييس المعتمدة وتعليمات المهندس المشرف.	عدد	4		
16	بالعدد: تنفيذ أعمال صيانة عامة وشاملة للوحات الكهرباء الرئيسية القائمة في الساحات، وتشمل أعمال الفحص والمعاينة والتنظيف وإزالة الأتربة والأوساخ، وفحص جميع مكونات اللوحات والقواطع والبارات والوصلات والكابلات ونقاط التوصيل والتأكد من سلامتها وكفاءتها التشغيلية. كما تشمل الأعمال إحكام وربط جميع الوصلات والتوصيلات الكهربائية، وفحص القواطع والمفاتيح وأجهزة الحماية، واستبدال الأجزاء أو المكونات التالفة أو غير الصالحة بأخرى جديدة مماثلة ومطابقة للمواصفات، وإصلاح أي أعطال أو تلفيات في هيكل اللوحات وأبوابها وأقفالها ووسائل الحماية والعزل. ويشمل البند كذلك فحص وتنظيف ومعالجة الصدأ والتآكل في الأجزاء المعدنية، وإجراء أعمال الدهان والحماية اللازمة حسب الحاجة، مع التأكد من سلامة التأريض وقضبان التوزيع وجميع نقاط الربط. كما يشمل إجراء الفحوصات والاختبارات الكهربائية اللازمة بعد انتهاء أعمال الصيانة، والتأكد من سلامة تشغيل اللوحات وعدم وجود ارتفاع غير طبيعي في درجات الحرارة أو أي مؤشرات على التحميل الزائد، وتسليم اللوحات بحالة فنية وتشغيلية جيدة وآمنة. ويشمل السعر جميع المواد والعمالة والمعدات والعدد وأعمال الفك والتركيب والاستبدال والتوصيل والاختبار، وجميع الأعمال اللازمة لإتمام الصيانة وفقاً للمواصفات والمقاييس المعتمدة وتعليمات المهندس المشرف.	عدد	6		
	مجموع الصفحة				

جـــدول الكميـــات

الرقم	وصف البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة دينار / فلس	السعر الإجمالي دينار / فلس
17	بالعدد: تنفيذ أعمال صيانة شاملة وتدعيم للأبراج والهياكل المعدنية الخاصة بغسيل الشاحنات، وتشمل أعمال الكشف والمعاينة لجميع العناصر والقطاعات المعدنية والحوامل والوصلات، وتحديد الأجزاء المتضررة أو المتآكلة وإصلاحها أو استبدالها حسب الحاجة. تشمل الأعمال تدعيم الهيكل المعدني للأبراج بإضافة القطاعات والصفائح والدعامات المعدنية اللازمة في المواقع التي تتطلب التدعيم، مع تنفيذ أعمال القص واللحام والتثبيت بما يضمن زيادة متانة واستقرار الهيكل وقدرته على تحمل الأحمال التشغيلية، والمحافظة على استقامة وثبات الأبراج. كما تشمل الأعمال فك وإزالة الأدراج المعدنية القائمة واستبدالها بأدراج معدنية جديدة مصنعة من قطاعات وصفائح مناسبة، مع توفير الدرجات والدعامات والحوامل ووسائل التثبيت اللازمة، بحيث تكون الأدراج ثابتة وآمنة ومناسبة للاستخدام، مع توفير درابزين وحواجز حماية حسب الوضع القائم ومتطلبات السلامة. وتشمل الأعمال كذلك إزالة الصدأ والتآكل، وتنظيف وتجهيز الأسطح المعدنية، وإصلاح أو استبدال القطاعات والصفائح والحوامل والوصلات المتضررة، وإعادة لحام الأجزاء المفكوكة أو التالفة، وفحص واستبدال البراغي والمثبتات والوصلات المعدنية حسب الحاجة. كما يشمل البند أعمال الدهان والحماية من التآكل لجميع الأجزاء الجديدة والقائمة بعد تجهيز الأسطح، باستخدام نظام دهان مناسب لبيئة غسيل الشاحنات والرطوبة. ويشمل السعر جميع أعمال الفك والقص والتصنيع واللحام والتثبيت والرفع والمناولة والتركيب والتدعيم، وجميع المواد والعمالة والمعدات والعدد اللازمة، وتسليم الأبراج بحالة فنية جيدة وآمنة وصالحة للاستخدام، وفقاً للمواصفات والأصول الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	عدد	3		
18	بالعدد: توريد وتركيب شواخص مرورية ولوحات إرشادية في الساحات حسب المخططات وتعليمات المهندس المشرف، بما يشمل شواخص تنظيم حركة المرور والتحذير والإرشاد وتحديد المسارات والمناطق حسب متطلبات الموقع. يشمل البند توريد وتركيب اللوحات المعدنية والصفائح العاكسة، والأعمدة والقواعد المعدنية، والحوامل والمثبتات والبراغي وجميع الملحقات اللازمة، مع تنفيذ القواعد الخرسانية اللازمة لتثبيت الأعمدة وضمان ثباتها واستقامتها. كما يشمل أعمال تحديد مواقع الشواخص، وتجهيز أماكن التثبيت، والحفر وصب القواعد الخرسانية، وتركيب الأعمدة واللوحات وضبطها ومحاذاتها، بما يضمن وضوحها وسهولة قراءتها من مستخدمي الساحات. وتكون جميع اللوحات والشواخص والمواد المستخدمة مناسبة للاستخدام الخارجي ومقاومة للعوامل الجوية والتآكل والأشعة فوق البنفسجية، وتنفذ وفقاً للمواصفات والمقاييس المعتمدة وتعليمات المهندس المشرف. ويشمل السعر جميع المواد والعمالة والمعدات والعدد وأعمال النقل والرفع والحفر والقواعد الخرسانية والتثبيت والتركيب، وجميع الأعمال اللازمة لتسليم الشواخص واللوحات مكتملة وجاهزة للاستخدام.	عدد	50		
مجموع الصفحة					

جـــدول الكميـــات

الرقم	وصف البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة دينار / فلس	السعر الإجمالي دينار / فلس
19	بالعدد: توريد وتركيب أعمدة إنارة جديدة بديلة عن الأعمدة المفقودة في الساحات، وبعدد ومواقع تحدد حسب الواقع القائم وتعليمات المهندس المشرف، وبمواصفات ومقاسات مماثلة أو أفضل من الأعمدة القائمة. يشمل البند توريد وتركيب الأعمدة المعدنية، وقواعد التثبيت والبراغي والمثبتات اللازمة، وتنفيذ أو إعادة تأهيل القواعد الخرسانية حسب الحاجة، مع تركيب وحدات الإنارة والملحقات الكهربائية الخاصة بها وربطها بشبكة التغذية القائمة. كما يشمل الأعمال اللازمة من تمديد وتوصيل الكابلات، وتركيب القواطع وعلب التوصيل والموصلات ووسائل الحماية والتأريض، وإجراء جميع التعديلات اللازمة على شبكة الإنارة القائمة لضمان التشغيل الآمن والسليم. ويشمل السعر جميع أعمال النقل والرفع والمناولة والتركيب والتثبيت والتوصيل والاختبار والتشغيل، وجميع المواد والعمالة والمعدات والعدد اللازمة، وتسليم أعمدة الإنارة بحالة فنية جيدة وجاهزة للتشغيل، وفقاً للمواصفات والأصول الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	عدد	10		
20	بالعدد: تنفيذ أعمال إصلاح وإعادة تأهيل أعمدة الكهرباء المتضررة والقائمة في الساحات، وتشمل أعمال الكشف والمعاينة وتقييم حالة الأعمدة وتحديد الأجزاء المتضررة أو المتآكلة، وتنفيذ أعمال الإصلاح والتأهيل اللازمة لإعادتها إلى حالة فنية وتشغيلية جيدة. يشمل البند استعدال الأعمدة المنحنية أو المائلة، وإصلاح أو استبدال الأجزاء والقطاعات المعدنية المتضررة، ومعالجة الصدأ والتآكل، وإصلاح أو استبدال قواعد التثبيت والبراغي والمثبتات التالفة، حسب حالة كل عمود. كما يشمل فحص وإصلاح التوصيلات والكابلات وعلب التوصيل ووحدات الإنارة والقواطع ووسائل الحماية والتأريض المرتبطة بالأعمدة، واستبدال المكونات التالفة بمواد جديدة مطابقة للمواصفات. وتشمل الأعمال كذلك تنظيف وتجهيز الأسطح المعدنية وإزالة الصدأ والدهانات المتقشرة، وتطبيق طبقات الحماية والدهان المناسبة، بما يضمن حماية الأعمدة من العوامل الجوية والتآكل. ويشمل السعر جميع أعمال الفك والقص واللحام والتثبيت والرفع والمناولة والدهان والتوصيل والاختبار والتشغيل، وجميع المواد والعمالة والمعدات والعدد اللازمة، وتسليم الأعمدة بحالة آمنة وصالحة للاستخدام وفقاً للمواصفات والأصول الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	عدد	20		
مجموع الصفحة					

جـــدول الكميـــات

الرقم	وصف البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة دينار / فلس	السعر الإجمالي دينار / فلس
21	بالمتر المربع: تنفيذ أعمال دهان جدران وأسقف مبنى الإدارة بدهان فاينل سيلك(Final Silk) ، ويشمل السعر تجهيز الأسطح قبل الدهان من خلال تنظيفها وإزالة الأتربة والدهانات المتقشرة ومعالجة التشققات والعيوب، وتنفيذ أعمال المعالجة والتمهيد اللازمة لضمان الحصول على سطح مستوٍ وناعم ومناسب للدهان. يشمل العمل توريد وتطبيق البرايمر/الوجه التأسيسي والطبقات النهائية من دهان فاينل سيلك باللون المعتمد من قبل المهندس المشرف، وبعدد الأوجه اللازمة للحصول على تغطية متجانسة وناعمة وخالية من العيوب. كما يشمل السعر حماية الأرضيات والأبواب والنوافذ والتجهيزات القائمة أثناء تنفيذ أعمال الدهان، وتنظيف الموقع وإزالة مخلفات الدهان بعد الانتهاء من الأعمال. ويشمل السعر جميع المواد والعمالة والمعدات والعدد اللازمة، بما في ذلك مواد المعالجة والتمهيد والدهان، والسقالات ووسائل الوصول اللازمة، وتسليم الأسطح بمظهر نهائي متجانس وجاهز للاستخدام وفقاً للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	م^2	250		
22	بالمتر الطولي: توريد وتصنيع وتركيب خزانات ألمنيوم للكفتيريا في المباني الإدارية بالساحات، حسب الأبعاد والمواقع القائمة وتعليمات المهندس المشرف، على أن تكون الخزانات مصنعة من قطاعات وصفائح ألمنيوم مناسبة للاستخدام الداخلي ومقاومة للرطوبة والتآكل. يشمل البند تصنيع وتركيب الخزانات العلوية والسفلية حسب الحاجة، والأبواب، والأدراج، والرفوف الداخلية، والمفصلات، والمقابض، وأقفال الأبواب، وجميع الإكسسوارات والملحقات اللازمة، مع مراعاة استقامة الخزانات وجودة التشطيب وسهولة الاستخدام والتنظيف. كما يشمل العمل تنفيذ جميع أعمال القياس والتصنيع والقص والتجميع والتثبيت والربط بالجدران أو الأسطح القائمة، مع معالجة جميع نقاط الالتقاء والوصلات بصورة مناسبة. ويشمل السعر جميع المواد والعمالة والمعدات والعدد والنقل والمناولة وأعمال التثبيت، وجميع الملحقات اللازمة لتسليم الخزانات مكتملة وجاهزة للاستخدام، وفقاً للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	م.ط	6		
	مجموع الصفحة				

جـــدول الكميـــات

الرقم	وصف البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة دينار / فلس	السعر الإجمالي دينار / فلس
23	بالمتر المربع: توريد وتركيب سقف مستعار (False Ceiling) للمباني الإدارية، حسب المخططات والمناسيب وتعليمات المهندس المشرف، ويشمل السعر توريد وتركيب الهيكل المعدني الحامل من القطاعات والمقاطع المجلفنة المناسبة، والتعليقات والمثبتات وجميع الملحقات اللازمة لضمان ثبات واستقامة السقف. يشمل البند توريد وتركيب ألواح السقف المستعار من النوع والمقاس والسماكة المعتمدة، مع تنفيذ جميع أعمال القص والتشكيل حول وحدات الإنارة وفتحات التكييف وأجهزة الإنذار وكواشف الحريق وغيرها من الخدمات، وبما يضمن الحصول على تشطيب منتظم ومتناسق. كما يشمل توريد وتركيب وحدات إنارة LED مناسبة للسقف المستعار، بالمقاسات والقدرات والأعداد المحددة من قبل المهندس المشرف، بما في ذلك جميع قواعد التثبيت وعلب التوصيل والأسلاك والكابلات والملحقات اللازمة، وربط وحدات الإنارة بشبكة الكهرباء القائمة واختبارها والتأكد من سلامة تشغيلها. ويشمل البند معالجة الفواصل والبراغي والحوائط المحيطة بالسقف، وتنفيذ أعمال المعجون والصنفرة والدهان النهائي حسب نوع السقف واللون المعتمد، مع توفير جميع الزوايا والحليات وفتحات الصيانة اللازمة. ويشمل السعر جميع المواد والعمالة والمعدات والعدد ووسائل الوصول اللازمة، وأعمال القياس والتحديد والتعليق والتركيب والتشطيب والتوصيل الكهربائي والاختبار والتنظيف، وتسليم السقف ووحدات الإنارة مستوية ومتجانسة وجاهزة للاستخدام والتشغيل وفقاً للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	م^2	35		
24	بالعدد: توريد وتركيب أبواب خشبية جديدة من خشب السويد) كبس (للمباني الإدارية بدلاً من الأبواب القائمة، ويشمل العمل فك وإزالة الأبواب والحلقات والإكسسوارات القائمة، وتجهيز الفتحات وتركيب الأبواب الجديدة بصورة محكمة ومستقيمة. يشمل البند تصنيع وتوريد وتركيب الأبواب من خشب السويد) كبس (وبالسماكة والأبعاد المناسبة للفتحات القائمة، شاملاً الحلقات والإطارات وجميع الملحقات اللازمة، مع توريد وتركيب المفصلات، والردادات(Door Closers) ، والزرافيل/الأقفال، والمقابض والمثبتات. كما يشمل العمل تجهيز ودهان الأبواب والحلقات من خلال الصنفرة والمعالجة والتمهيد وتطبيق طبقات الدهان النهائي باللون المعتمد من قبل المهندس المشرف، وبما يضمن الحصول على سطح متجانس وتشطيب جيد. ويشمل السعر جميع أعمال الفك والإزالة والتصنيع والتوريد والنقل والتركيب والتثبيت والدهان والضبط والاختبار، وجميع المواد والعمالة والمعدات والعدد اللازمة، وتسليم الأبواب مكتملة وجاهزة للاستخدام وفقاً للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	عدد	24		
	مجموع الصفحة				

جـــدول الكميـــات

الرقم	وصف البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة دينار / فلس	السعر الإجمالي دينار / فلس
25	بالمتر المربع: تنفيذ أعمال دهان خارجي مقاوم للعوامل الجوية لواجهات مبنى الإدارة ومبنى غسيل الشاحنات، باستخدام دهانات خارجية ذات جودة مناسبة ومقاومة للرطوبة والعوامل الجوية والأشعة فوق البنفسجية، وبالألوان المعتمدة من قبل المهندس المشرف. يشمل العمل تجهيز الأسطح وتنظيفها وإزالة الأتربة والدهانات القديمة والمتقشرة ومعالجة التشققات والعيوب، وتنفيذ أعمال التمهيد والبرايمر والطبقات النهائية اللازمة للحصول على سطح متجانس ومتين ومقاوم للعوامل الجوية. وبالنسبة إلى مبنى غسيل الشاحنات، يشمل السعر أعمال تجهيز الأسطح باستخدام التنظيف أو الجلخ الميكانيكي أو القذف الرملي (Sand Blasting) حسب حالة الأسطح، لإزالة الصدأ والدهانات القديمة والمواد العالقة والوصول إلى سطح مناسب لاستقبال طبقات الدهان، مع تنظيف وإزالة مخلفات التنظيف الميكانيكي والقذف الرملي قبل البدء بأعمال الدهان. يشمل البند توريد وتطبيق نظام دهان مناسب لبيئة مبنى غسيل الشاحنات والرطوبة، بما في ذلك البرايمر والطبقات النهائية، وبعدد الأوجه اللازمة حسب توصيات الشركة المصنعة وتعليمات المهندس المشرف. كما يشمل السعر حماية النوافذ والأبواب والتجهيزات والأسطح المجاورة أثناء تنفيذ أعمال الدهان والقذف الرملي، وجميع أعمال السقالات ووسائل الوصول والرفع والمناولة والتنظيف وإزالة المخلفات. ويشمل السعر جميع المواد والعمالة والمعدات والعدد ومواد الدهان والبرايمر ومواد الحماية والسقالات ومعدات التنظيف الميكانيكي والقذف الرملي، وجميع الأعمال اللازمة لتسليم المباني بسطح خارجي متجانس ومتين ومقاوم للعوامل الجوية، وفقاً للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	م^2	500		
26	بالمتر المربع: تنفيذ أعمال إصلاح الحفر والتلفيات في أرضيات الساحات باستخدام خرسانة مسلحة بسماكة 15 سم، ويشمل العمل تحديد حدود مناطق الإصلاح وقص الخرسانة القائمة بشكل منتظم، وإزالة الأجزاء المتضررة ونقل المخلفات إلى المكان الذي يحدده المهندس المشرف. يشمل البند أعمال الحفر والتجهيز والدمك لطبقات التربة أسفل منطقة الإصلاح، وتسوية وتجهيز السطح للوصول إلى منسوب مناسب ومستقر لاستقبال الخرسانة، مع تنفيذ أعمال الردم بمواد مناسبة والدمك حسب الحاجة. كما يشمل توريد وتركيب مشمع بولي إيثيلين أسفل البلاطة الخرسانية، وتوريد وتركيب شبكة تسليح حديد قطر 12 مم في الاتجاهين وبمسافات 15 سم، مع توفير الكراسي والمباعدات اللازمة لضمان وضع التسليح في المنسوب الصحيح داخل البلاطة. يشمل العمل توريد وصب خرسانة مسلحة بسماكة 15 سم وبمقاومة ومواصفات مطابقة للمواصفات المعتمدة، مع أعمال الدمك والهزاز والتسوية والتشطيب والمعالجة بالمياه أو بمواد المعالجة المناسبة، وتنفيذ فواصل الانكماش والتمدد حسب الحاجة وتعليمات المهندس المشرف. ويشمل السعر جميع أعمال القص والحفر والإزالة والتحميل والنقل والدمك والتسوية، وتوريد وتركيب المشمع والتسليح والخرسانة، والصب والتشطيب والمعالجة والتنظيف، وجميع المواد والعمالة والمعدات والعدد اللازمة لإنجاز الأعمال وتسليم مناطق الإصلاح بحالة جيدة ومطابقة للمناسيب القائمة. تنفذ جميع الأعمال وفقاً للمواصفات والمقاييس الأردنية والأصول الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	م^2	200		
	مجموع الصفحة				

جـــدول الكميـــات

الرقم	وصف البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة دينار / فلس	السعر الإجمالي دينار / فلس
27	بالعدد: تنفيذ أعمال إنشاء وتجهيز مشربيات للوضوء والغسيل، على منسوبين مختلفين، بحيث يكون نصفها على منسوب مرتفع والنصف الآخر على منسوب منخفض، بما يتناسب مع استخدامات الوضوء والغسيل وسهولة الاستخدام. يشمل البند تنفيذ وتجهيز أحواض المشربيات وتوريد وتركيب عدد (6) حنفيات كروم كبس، شاملاً جميع الوصلات والملحقات اللازمة، مع تنفيذ تمديدات تغذية المياه وتمديدات الصرف الصحي وربطها بالشبكات القائمة، وتركيب المصارف والملحقات اللازمة لضمان تصريف المياه بصورة سليمة ومنع تجمعها. كما يشمل العمل توريد وتركيب الرخام لأسطح وأحواض المشربيات، والسيراميك للأجزاء والجدران والأرضيات حسب التصميم والمناسيب المعتمدة، شاملاً أعمال القص والتشكيل واللصق والحشو والتشطيب، مع مراعاة تنفيذ الميول اللازمة باتجاه المصارف. ويشمل البند جميع أعمال البناء والقص والتكسير والتجهيز والعزل المائي حسب الحاجة، وتمديد وتركيب مواسير المياه والصرف والوصلات والمصارف والحنفيات، وتركيب الرخام والسيراميك والتشطيبات النهائية، وجميع أعمال الربط والاختبار والتنظيف. كما يشمل السعر جميع المواد والعمالة والمعدات والعدد ووسائل النقل والمناولة وجميع الملحقات اللازمة، بما في ذلك المواسير والوصلات والصمامات والمصارف والحنفيات والرخام والسيراميك ومواد التثبيت والحشو والعزل، وتسليم المشربيات مكتملة وجاهزة للاستخدام، وفقاً للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.، وتكون الحنفيات الست لكل مشربية على حدة.	عدد	6		
28	بالعدد: أعمال تصنيع وتوريد وتركيب حاويات نفايات معلقة على الأعمدة: يشمل البند تصنيع وتوريد وتركيب حاويات نفايات معدنية بسعة 40 لتر تقريباً، مخصصة للتثبيت والتعليق على الأعمدة، على أن تكون مصنعة من صفائح معدنية ذات سماكة مناسبة وبجودة عالية، ومزودة بغطاء علوي وفتحة مناسبة لإلقاء النفايات، مع توفير جميع الحوامل والقواعد والأطواق والمسامير وملحقات التثبيت اللازمة لضمان تثبيتها بشكل آمن ومحكم على الأعمدة. يشمل العمل أعمال الدهان والحماية اللازمة للسطح، على أن تكون الحاويات ذات تشطيب جيد ومظهر مناسب للموقع، مع تنفيذها وفق الأبعاد والتفاصيل المعتمدة من المهندس المشرف، شاملاً النقل والرفع والتركيب والتثبيت وجميع المواد والعمالة والمعدات اللازمة لإنجاز الأعمال كاملة حسب الأصول. ويشمل السعر توريد وتركيب جميع الملحقات اللازمة، ويكون القياس والدفع بالعدد) قطعة.(	عدد	50		
	مجموع الصفحة				

جـــدول الكميـــات

الرقم	وصف البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة دينار / فلس	السعر الإجمالي دينار / فلس
29	بالعدد: توريد ونقل وتسليم حاويات نفايات متحركة بسعة (1100) لتر، من نوعية جيدة ومناسبة للاستخدام الخارجي، ومقاومة للعوامل الجوية والاستخدام المتكرر، ومزودة بغطاء وعجلات ووسائل المناولة اللازمة، وذلك وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة وتعليمات المهندس المشرف. ويشمل السعر جميع أعمال التوريد والنقل والمناولة والتسليم إلى المواقع التي يحددها المهندس المشرف، وجميع الملحقات اللازمة لتسليم الحاويات مكتملة وجاهزة للاستخدام، ويكون القياس والدفع بالعدد.	عدد	6		
30	بالعدد: توريد ونقل وتسليم حاويات نفايات من نوع سكيب (Skip Container) بسعة تقريبية (3000) لتر، مصنعة من الصلب وبسماكات مناسبة للاستخدام الخارجي وأعمال جمع ونقل النفايات، مع تنفيذ أعمال الحماية والدهان اللازمة لمقاومة الصدأ والعوامل الجوية، وذلك وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة وتعليمات المهندس المشرف. ويشمل السعر جميع أعمال التوريد والنقل والمناولة والتسليم إلى المواقع التي يحددها المهندس المشرف، وجميع الملحقات اللازمة لتسليم الحاويات مكتملة وجاهزة للاستخدام، ويكون القياس والدفع بالعدد.	عدد	2		
31	بالعدد: تقديم التصاميم وتنفيذ جداريات فنية على الجدران داخل الساحات، بعد اعتماد التصاميم والألوان والمواقع من قبل المهندس المشرف، ويشمل العمل تجهيز وتنظيف الأسطح ومعالجة العيوب البسيطة اللازمة قبل التنفيذ، وتوريد جميع مواد الرسم والدهان والأدوات والمعدات اللازمة. يجب أن تكون المواد المستخدمة مناسبة للاستخدام الخارجي ومقاومة للعوامل الجوية والأشعة فوق البنفسجية، وأن يتم تنفيذ الأعمال بمستوى فني وتشطيب نهائي معتمد. ويشمل السعر جميع المواد والعمالة والمعدات ووسائل الوصول والتجهيز والتنفيذ والتنظيف والحماية اللازمة، وتسليم الجداريات مكتملة حسب الأصول وتعليمات المهندس المشرف، ويكون القياس والدفع بالعدد.	عدد	4		
32	بالمقطوع: توريد وتركيب وتجهيز واختبار وتشغيل نظام صوتي متكامل لمسجد الساحة الجنوبية، من نوعية جيدة ومعتمدة ومناسب لحجم المسجد ومتطلبات الاستخدام، ويشمل سماعات داخلية وخارجية، وعدد (2) ميكروفون، وأجهزة التضخيم والتحكم وجميع الكابلات والتوصيلات والحوامل والملحقات اللازمة لتشغيل النظام بصورة متكاملة. يشمل البند تحديد مواقع السماعات والمعدات بالتنسيق مع المهندس المشرف، وتنفيذ جميع أعمال التمديد والتثبيت والربط والبرمجة والضبط والاختبار، بما يضمن وضوح وتوازن الصوت داخل المسجد وفي المناطق الخارجية المطلوبة دون تشويش أو تغذية راجعة غير مقبولة. ويشمل السعر جميع المواد والمعدات والعمالة والعدد وأعمال النقل والتركيب والتوصيل والاختبار والتشغيل والتدريب الأساسي على الاستخدام، وتسليم النظام كاملاً وجاهزاً للتشغيل وفقاً للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	بالمقطوع	1		
مجموع الصفحة					

جـــدول الكميـــات

الرقم	وصف البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة دينار / فلس	السعر الإجمالي دينار / فلس
33	بالمقطوع: تنفيذ أعمال إصلاح وإعادة تأهيل شبكة الري القائمة الخاصة بالأشجار في الساحات، وتشمل أعمال الكشف والمعاينة وتحديد الأعطال والتسريبات والأجزاء التالفة، وإصلاح أو استبدال المواسير والوصلات والنقاطات والمرشات والصمامات وجميع الملحقات اللازمة لضمان كفاءة وانتظام عملية الري. كما يشمل البند توريد وتنفيذ شبكات ري جديدة في المناطق المخصصة للزراعة، بما في ذلك أعمال الحفر والتمديد والتوصيل وتركيب المواسير والوصلات والصمامات والنقاطات أو المرشات المناسبة، وربطها بشبكة الري القائمة واختبارها والتأكد من كفاءة توزيع المياه. ويشمل العمل توريد وزراعة أشجار جديدة في المناطق المحددة، على أن تكون الأشجار مناسبة للظروف المناخية وطبيعة الموقع، ومتناسقة من حيث النوع والشكل والحجم مع أنواع الأشجار الموجودة في الساحات، مع مراعاة المسافات والتوزيع المناسب للأشجار. كما يشمل السعر أعمال تجهيز مواقع الزراعة والحفر والردم والتثبيت والتسوية، وتوريد التربة الزراعية والأسمدة اللازمة حسب الحاجة، وري الأشجار بعد زراعتها، وجميع الأعمال اللازمة لضمان استقرار ونمو الأشجار. ويشمل السعر جميع المواد والعمالة والمعدات والعدد وأعمال الحفر والتمديد والتوصيل والزراعة والنقل والمناولة، وجميع الملحقات اللازمة لتنفيذ الأعمال وتسليم شبكة الري والمناطق الزراعية بحالة جيدة وجاهزة للتشغيل والاستخدام، وفقاً للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	بالمقطوع	1		
مجموع الصفحة					

الخلاصة النهائية

عطاء صيانة وتأهيل الساحات

البيان	المبلغ /دينار أردني
مجموع صفحة جدول الكميات رقم1)	
مجموع صفحة جدول الكميات رقم2)	
مجموع صفحة جدول الكميات رقم3)	
مجموع صفحة جدول الكميات رقم4)	
مجموع صفحة جدول الكميات رقم5)	
مجموع صفحة جدول الكميات رقم6)	
مجموع صفحة جدول الكميات رقم7)	
مجموع صفحة جدول الكميات رقم8)	
مجموع صفحة جدول الكميات رقم9)	
مجموع صفحة جدول الكميات رقم10)	
مجموع صفحة جدول الكميات رقم11)	
مجموع صفحة جدول الكميات رقم12)	
مجموع صفحة جدول الكميات رقم13)	
مجموع صفحة جدول الكميات رقم14)	
مجموع صفحة جدول الكميات رقم15)	
المبلغ الإجمالي قبل الحسم - رقماً	
نسبة الحسم(%)	
قيمة الحسم - رقماً	
المبلغ النهائي بعد الحسم - رقماً	
المبلغ النهائي بعد الحسم - كتابةً	

اسم المناقص_____ :

التوقيع والختم_____ :

التاريخ_____ / _____ / _____ :